

# أحوال السرية

محمد سعيد العشماوى

دار الكتاب اللبناني

بيروفت

دار الكتاب المصري

القاهرة

اهداءات ٢٠٠٢

أثر و سهاب اباظة

أصول  
الشريعة



# أبو الشريعة

محمد سعید العشماوی

**دار الكتاب اللبناني** **دار الكتاب المصري**  
بيروت القاهرة

حقوق الطبع محفوظة للناشر :

### دار الكتاب المصري

القاهرة ج.م.ع

٧٤٩١٦٨ - ت ٢٥٦ - برقية (كتاب مصر)  
٣٣ شارع قصر النيل - ص.ب ٣١٧٦  
نكس ١٣٤/٩٣٣٦ ت.م القاهرة

Telex № 2336 Cairo  
a.t.t 134 k.t.m .....

### دار الكتاب اللبناني

بيروت - لبنان

ص.ب ٣١٧٦ - برقية (كتاب لبنان)  
٩٣٧٥٣٧ - ٤٤٤٥٤ تليفون  
Telex № 22355 k.t.l

الطبعة الأولى - ١٣٩٩ م - ١٩٧٩

## وحى القلم

رَقَطَعَتِ الْغَيُوبُ كَلْمَةَ الْكَلْمَةِ ،  
وَجَمَعَتِ الْآفَاقَ مَعْنَىَ الْمَعْنَىِ ؛  
وَحَفَّ الْمَلَكُ بِالْعَرْشِ عَلَى نَدِيرٍ ،  
وَفَاضُوا مِنْهُ إِلَى الْقَلْمَنْيَةِ يَقِينٌ ؛  
حَتَّىٰ مَا يَكْتُبُ إِلَّا مَا كَتَبَ الْحَقُّ ،  
وَمَا يَنْخُسُ إِلَّا مَا أَمْرَرَ اللَّهُ .



من رسالة الأستاذ توفيق الحكيم إلى المؤلف بعد قراءة أصول الكتاب : -  
« هذا بحث ممتاز ... كتب بما عُرِفَ عن فكرك من وضوح وإحاطة ،  
وما اشتهر به أسلوبك من لفظ دقيق وتعبير محكم ...

« .. وهو يضيء الفكر عن صورة المجتمع المطلوب والذى يسير على هدى  
من الشريعة في طريق التقدم والتفتح الذهنى . لأن الشريعة هي في هدفها  
الحقيقي السير بالإنسان ومجتمعه إلى الأمام دائمًا ، وإلى الأفضل والأرفع  
والأنفع ، وليس الغرض منها التقوّع والتشرنق ( حسب تعبيرك ) كي تبني  
في التخلف عن الركب والجمود العقيم في عالم متحرك بالإبداع ... » .



## مقدمة

كنت خلال شهري نوفمبر وديسمبر سنة ١٩٧٧ مثلاً لمصر في مؤتمر حقوق التأليف الذي عُقد بـمقر هيئة اليونسكو الدولية بباريس . وفي ذات الوقت كان الأستاذ توفيق الحكيم مثلاً لمصر في مؤتمر المسرح الذي عُقد بنفس المكان . وقد سافرنا من مصر إلى باريس سوياً ، وأقمنا في فندق واحد بحي مونبارناس الشهير . واعتذرنا أن نتناول طعام الغداء في مطعم فرنسي الطابع في هذا الحي ، ثم نختسى القهوة بعد ذلك في مقهى الدوم ذي التاريخ العريق . ومع القهوة كانت تبدأ أحاديثنا الطويلة والعميقة في الفن والحب والأدب والقضاء والدين والتاريخ والسياسة والحياة . وكانت الأحاديث تمتد حتى منتصف الليل ، وتتجدد حيث ننتقل في أحياط باريس المختلفة : مونمارتر والشانزلزيه والأوبيرا والإنقلاب والحي اللاتيني : سواء كنا نجلس على مقهى أم نسبر في شارع أم نركب مواصلة . وخلال هذه الأحاديث بدت آرائي في الشريعة ، ففسر بها الأستاذ توفيق الحكيم جداً ، ورأى فيها تجديداً حقيقياً للروح الدينية ؛ فاستحسنني على أن أضمن آرائي كتاباً ينشر في الناس .

بعد ذلك ، سافرت إلى الولايات المتحدة لزيارة جامعة برنسون وقضاء عيد الميلاد مع أسرة شقيق المقيم بالقرب من نيويورك . وخلال المدورة الذي عشت فيه في هذه الفترة أعدت ترتيب أفكارى عن الشريعة وتبويب ما آرائه لازماً في دراستها من مواضيع . ولما عدت إلى مصر ، بدت الأمور كما لو أن ترثيماً يتم لكتي أبداً على الفور بمعنى عن أصول الشريعة .

فقد طلّبَ مني أن أكتب هذا البحث لتقديمه إلى مؤتمر وزراء العدل العرب الذي كان من المقرر أن يعقد في مصر في نهاية عام ١٩٧٨ . وبهذا تضاورت الأسباب لِتَم الكتاب .

\* \* \*

وبعد ،

فإن الطبيعة البشرية — في خلقيتها الحالية — مجبولة على معايشة القديم — وإن كان خطأ ، وعارضه الجديـد — مهما يكن صوابا . ومن هذه الطبيعة الشائنة عـانى المـعلمون العظام — رسلاـ كانوا أم أـنبياء — في سـبيل رفع الناس من مـوات العـيش الحـيوانـي إـلى حـياة الرـوح الإنسـاني .

وبهذا الفهم ، لم يكن عجبا أن يوجه المـعلمون خـاصـة الناس — دون عـوامـهم — إـلى طـبيـعـة رسـالـاتـهم وـحـقـيقـة دـعـاـوـاهـم . فـي الأنـاجـيل أـنـ السـيدـ المسيحـ خـصـ الأـقـرـبـينـ مـنـ تـلـامـيـذهـ بـبعـضـ اللـبـ مـنـ تـعـالـيمـهـ ؛ وـقـالـ لهمـ فـي ذـلـكـ، لـهـمـ هـمـ الـذـينـ أـعـطـواـ مـلـكـوتـ السـاءـ ، أـىـ الـجـنـوـةـ المـقـدـسـةـ لـلـمـعـرـفـةـ ، أـمـاـ غـيرـهـمـ مـنـ لـمـ يـعـطـهـ ذـلـكـ ، فـإـنـماـ تـضـرـبـ لـهـمـ الـأـمـثالـ ؛ فـلـاـ يـكـونـ الـحـدـيثـ مـبـاـشـراـ — لـاـ يـطـيقـونـهـ ، وـلـاـ يـكـونـ الـتـعـلـيمـ سـافـراـ — يـفـزـعـونـ مـنـهـ . وـفـي الـقـرـآنـ تـكـرـرـتـ الـآـيـاتـ الـتـيـ تـقـرـرـ أـنـ أـكـثـرـ النـاسـ لـاـ يـعـلـمـونـ ، وـأـنـ أـكـثـرـ النـاسـ لـاـ يـؤـمـنـونـ ؛ فـكـانـماـ تـعـنـيـ بـذـلـكـ أـنـ الـعـلـمـ بـالـحـقـيقـةـ لـلـخـاصـةـ وـحـدـهـ ، وـأـنـ مـخـضـ الـإـيمـانـ لـيـسـ لـكـلـ النـاسـ .

لقد جاء في الأنـاجـيلـ أـنـ الـخـتـارـينـ قـدـ نـالـوهـ ، أـىـ أـنـ الـخـتـارـينـ نـالـواـ الـخـلاـصـ ؛ كـماـ جـاءـ فـيـ الـقـرـآنـ أـنـ «ـالـهـ يـهـدـيـ مـنـ يـشـاءـ»ـ ، «ـوـإـنـكـ لـاـ تـهـدـيـ مـنـ أـحـبـيـتـ وـلـكـنـ الـهـ يـهـدـيـ مـنـ يـشـاءـ»ـ . وـقـدـ رـأـيـ الـبعـضـ فـيـ ذـلـكـ جـبـرـيـةـ صـارـمـةـ ؛ فـالـذـىـ اـخـتـارـهـ الـهـ هـوـ الـذـىـ نـالـ الـخـلاـصـ وـالـذـىـ هـدـاهـ الـهـ هـوـ الـذـىـ عـرـفـ الـحـقـ ، وـلـيـسـ لـمـ يـمـ لـاخـتـيارـهـ سـبـيلـ إـلـىـ الـخـلاـصـ أـوـ طـرـيقـ إـلـىـ الـهـدـاـيـةـ . غـيرـ أـنـ جـبـرـيـةـ كـهـذـهـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ تـكـوـنـ مـنـ صـمـيمـ الـدـيـنـ ؛ فـإـنـ الإـرـادـةـ هـيـ أـسـاسـ التـكـلـيفـ وـالـعـقـلـ هـوـ مـدـارـ الـمـسـاعـلـةـ ؛ وـلـاـ إـرـادـةـ حـيـثـ يـكـونـ الـجـبـرـ وـلـاـ عـقـلـ حـيـنـ يـغـلـبـ الـقـضـاءـ .

إنـ الإـرـادـةـ الـوـاعـيـةـ هـيـ الـتـيـ تـجـاهـدـ نـفـسـهاـ ، وـتـكـافـحـ فـيـ سـبـيلـ خـلاـصـهاـ ، وـتـكـابـدـ الـمـشـاقـ حـتـىـ تـطمـئـنـ إـلـىـ هـدـاـيـةـ . وـعـنـدـمـاـ يـتـغلـبـ عـلـىـ جـهـلـهـاـ ، وـتـخلـيـ عنـ تـعـنـتـهاـ ، وـتـنـفـصـيـ عـلـىـ كـلـ تـعـصـبـ لـهـيـهاـ ، وـتـرـيـلـ كـلـ خـدـاعـ حـوـلـهـاـ ؛

عندما تفعل ذلك مخلصة ؛ فإنها تُفْكِكُ المحبس وتتخطى الأسوار ، فتصل بذاتها إلى الإختيار الإلهي للخلاص والمهدى الحقيقي من الإيمان . فإنما الإختيار الإلهي إختيار من يُريد ، وإن المدى إلى الحق هدى من يشاء .

فالمكافحة والمكافدة والثابرة والمعاناة هي السبيل الوحيد للسمو الإنساني ، وهي القانون الأزلي الذي من خلاله وحده ، وبه مباشرة ، يصل الإنسان إلى نطاق الإختيار الإلهي و مجال المداية الحقيقة .

ولو أن الناس جمِيعاً وَعْتُ هذا القانون وعملت به ، لصارت إلى طبيعة راقية وخلية سوية ، كل فرد فيها هو الخلاص وهو المداية .

إن خفايا الكون دائمة وأسرارها قريبة ، غير أن الإنسان يسترخي في جهله ويستينم في غفوته ويستريح إلى تعصبه ، فلا يمد إرادته إلى حيث يعرف الخفايا ولا ينشر ذاته حتى تصل إلى كل سر . وبهذا تظل خفايا الكون ألغازاً كما تظل أسراره مجهولاً وعماء .

لقد دهش بعض مستمعي السيد المسيح من تعاليه ، فعجب من دهشتهم وقال لهم إنه يكلمهم بالأوصيال (أى في المعرف الدارجة) فما بال الـ لو كلامهم بالسماويات (أى بالأسرار الكونية) !! . وفي حديث عن النبي (عليه السلام) أنه قال (أوتيتُ هذا القرآن ومثله معه) . ومفاد قول السيد المسيح وقول النبي (عليه السلام) أن كلاماً منها كان يعرف مالم يستطع أن يقوله حتى خاصته . فمهما كافح هؤلاء ليصلوا إلى السر ويعرفوا الخفايا ، فإن لكفاحهم حدّاً يقف بهم عند جزء من الطريق ، فَيَعْطُونَ عَلَى قدر ما كافحوا ويصلون إلى بعض من السر وإلى شطر من المجهول . وما كانت العناية حفيّة بكل فرد سريضة على أن تصل به إلى النبع المقدس والصيم الكوني ، فإن الرسالات تتوالى حتى تصل الإنسانية إلى ما لم يُصرّح به من قبل ، وما لم يكن متاحاً في الماضي . فكلما تهياً جيل لقدرة حصل عليها ، أو تشوّف إلى معرفة وصل إليها ، أو طلب سراً جلّته له العناية ، أو شاء هداية فتحت له الجلالة أبوابها .

في أحد الانجيل أن السيد المسيح قال :

« أطلبوا تجدوا ،

إسألوا تعطوا ،

لقرعوا يفتح لكم ... »

وأنه من الحق أن الطالب المخلص يُجَاب ، وأن السائل الواعى يأخذ ،  
وأن القارع **المِسْجِد** يصل :::

وإن على الإنسانية كلها أن تطلب بخلاص و أن تسأَل بوعي وأن تفرع  
بمجد .. حتى تُجَاب إلى الحق وتأخذ الاختيار وتصل إلى سر الأسرار .

وإن هذا هو الداعي الذي دعى إلى هذا الكتاب ، وهو الأصل الذي  
يدعو كل قارئ إليه . والله وحده هو الذي يُلهم الكلمة الصادقة ، وهو  
الذي يهدى إلى سواء السبيل .

القاهرة في أكتوبر ١٩٧٨ .

لقد كَلَمْنِي كلام الناس ،  
فَأَنْصَتَ ...  
... ثم كررت له كلام الله .

أوزوريں  
من کتاب المبی لقدماء المصريين



جاء في الدستور المصري – الصادر سنة ١٩٢٣ – أن « الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية<sup>(١)</sup> » وقد تكرر النص بحرفه في دستور سنة ١٩٣٠<sup>(٢)</sup> ودستور سنة ١٩٥٦<sup>(٣)</sup> ودستور سنة ١٩٦٤<sup>(٤)</sup> . أما الدستور الصادر سنة ١٩٧١ فقد انتهي بهجا مُضَافاً حيث نص على أن « الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية ، ومبادئ الشرعية مصدر رئيسي للتشريع<sup>(٥)</sup> » ، وبذلك يكون قد أضاف إلى النص الذي استقر في كل الدساتير المصرية – منذ دستور ١٩٢٣ – جملة أن « مبادئ الشرعية مصدر رئيسي للتشريع » .

وفي دستور إتحاد الجمهوريات العربية ( مصر ، سوريا ، ليبيا ) – الصادر سنة ١٩٧١ – نص على تأكيد دولة الإتحاد على القيم الروحية ، وأنها « تتخذ الشريعة الإسلامية مصدراً رئيسياً للتشريع<sup>(٦)</sup> » وهكذا بدأت تستقر في الدساتير العربية جملة « مبادئ الشرعية مصدر رئيسي للتشريع » ، على نص أو آخر .

وكان من مقتضى ذلك – وربما كان سبباً له – أن انتشرت في البلاد العربية – وبعض البلاد الإسلامية – دعوى عريضة وصيغات عالية تطالب بسرعة تطبيق الشريعة الإسلامية في المجتمع . واقتصر بعضها فرأى أن مثل هذا التطبيق إدماج للتراث التقليدي في الفكر المعاصر ، وتوسط البعض فقال

---

(١) المسادة ١٤٩ .

(٢) المسادة ١٣٨ .

(٣) المادة الثالثة .

(٤) المادة الخامسة .

(٥) المادة الثانية .

(٦) المادة السادسة .

إن قطع الماضي عن الحاضر تدمير للمجتمع الذي لن يستقيم أمره إلا على التقييم الروحية وحدها ، وتطرف بعض آخر فزعم أن المجتمع المعاصر مجتمع كافر ملحد جاهل ، وأنه لن يعود إلى الصواب إلا إذا طبق الشريعة واتخذها قانوناً له في كل أمر .

ولو سُئل داعِ عما يقصد بالشريعة لسكت ، ربما ظنناً بأن اللفظ من الوضوح بحيث لا يحتاج شرحاً ولا تفسيراً . ولو أراد الشرح والتفسير ، فلعله يرى أن المقصود بتطبيق الشريعة أن يكون القرآن دستوراً للحياة ؛ دون أن يحدد مقصده من ذلك ؟ وهل يعني من القرآن آياته الدينية أم نصوصه التشريعية ؟ هل يعني كل الآيات أم الناسخ منها دون المنسوخ ؟ هل يعني ما خوطبته به الأمة أم ما اختص به النبي وحده ؟ هل يعني الآيات كنصوص ، أم يعني ما أبدى عليها من شروح وما يتعلّق بها من آراء وما أضيف إليها من فقه ؟ .

\* \* \*

إن اللفظ — أي لفظ — ليس دائماً قريب المعنى أو واضح الفهم أو سهل الأداء أو في متناول كل عقل .

فاللفظ ، ليس كائناً ناطقاً بذاته ، يدل على معناه وما يقصد منه . انه تركيبٌ موضوع يستمد معناه من التعارف الإجتماعي عليه . وغالباً ما يتعدد القصد منه بالمصمون الذي يرد فيه والسياق الذي يندو خلاله . لهذا ، كان تحديد اللفظ والاتفاق على معناه ضرورة قبل أي بحث جاد ولازماً لأى اجدل . متنج (١) .

وقد أدركت ذلك بعض المدارس الفكرية وبعض المناهج الفلسفية ، فبدأت عملها بتحديد الألفاظ أو أقامت مناهجها على تحليل المقصود منها ، منها لأى خلط أو اضطراب ، وقصدآً لاوصول إلى الوضوح والدقة والبقاء ..

(١) يراجع كتاب فقه اللغة ، لملي عبد الواحد واني . وكتابنا رسالة الوجود .

فسقراط(١) ، أشهر الفلسفه ، وصاحب منهاج التهكم والتوليد في استخراج الحقائق واستهداف الصواب ، كان يقيم منهاجه على هذا الأساس . فأشترط قبل بداية الجدل — حدّ الفظ حداً تاماً ؛ أى تحديد معناه تحديداً جاماً للمعنى المقصود منه ، مانعاً من تداخل أي معنى عليه أو اضطراب أي فهم فيه . وعلى هذا التحديد الأمثل ، قامت فلسفة الإغريق كلها ، فكانت مثلاً للوضوح في الفهم والدقة في التعبير .

وفي العصر الحديث ، قامت بعض المناهج الفلسفية على تحديد الفظ وتحليل معناه . فالوضعية المنطقية(٢) تؤسس بعض إتجاهاتها على أن اللغة بناء تتبدل في الملاحظات الحية المباشرة ، وأن الدور الحقيقي للفلسفة ليس في وضع نظريات عامة ، بل في الوصول إلى الفاعلية عن طريق التوضيح المنطقي للتصورات العقلية والقضايا والنظريات ، بتعريف الألفاظ وتحديد معانيها(٣) فتعريف الألفاظ وتحديد معانيها — هو إذن — أمر لا بد منه قبل بداية أي حث ؛ لأن المعنى قد لا يكون واضحاً أو قد يكون مختلطاً بغره أو مضطرباً في ذهن الغير ، أو يكون — من جانب آخر — قد تحول إلى معنى آخر(٤) .

(١) سقراط (٤٦٩-٣٩٩ ق.م) فيلسوف يوناني من أثينا ، لم يترك أثراً مكتوباً ، وإنما سجل حياته وتعاليمه تلميذه أفلاطون في المحوارات ، وأكساندروفون في مذكراته .

(٢) الوضعية المنطقية اسم أطلق سنة ١٩٣١ على الحركة الفلسفية الصادرة عن جماعة فيينا ، ويقصد به التجريبية المنطقية أو العملية أو المنسنة .

(٣) تراجع الموسوعة الفلسفية المختصرة من ١٣٤ وما بعدها .

(٤) «أ» فلupakan البوليس مثلاً أصله في اللاتينية *Politia* وفي اليونانية

**πολιτεία** ويعني التنظيم السياسي أو الحكومة . وقد أطلق في الفكر السياسي

على حكومة المدينة في عصرى الأغريق والرومان ، وهو الآن يعني الشرطة . يراجع :

Dictionnaire latin Francaise - Par - le baique - Paris 1922 & A History of Political theory - by - George Sabine & The Republic of plato, Great Dialouges of Plato Complete texte - by - W.H.D. Rouse.

«ب» ولفظ أمة الذي يردد البعض في الآية (كنت خير أمة أخرجت للناس) ، على أن المعنى به أمة العرب جميعاً أو أمة المسلمين كلهم يعني في الحقيقة جماعة Community Groupe لا أمة يعني nation (يراجع — الجامع لأحكام القرآن القرآن — المسمى تفسير القرطبي طبعة دار الشعب — ص ٣٢٣٨ ، لسان العرب — دار صادر — المجلد ١٢ ص ٣) .

The meanings of the Glourious Qur'an - by - Marmaduke Pickthall

(م — ٢ — أصول الشريعة)

وحتى مع ما يظن أنه واضح لا لبس فيه ، ظاهر بلا غموض يشوبه ؛ فإن اللفظ يظل دائمًا — وعلى ما ظهر من بحوث اللغة — في حاجة إلى تحديد يُتفق عليه قبل أي بحث جاد أو أي جدل متنج ، وإلا غرقت المفاهيم في لجاجات من الإضطرابات وضاعت المعانى في متاهات من الإختلاط .

لكل ذلك يكون تحديد المقصود بلفظ الشريعة أمر لا معنى عنه وببداية لابد منها ، مهما قيل عن وضوحه وظهوره وعدم الحاجة إلى تحديده .

الأصول  
الفنون  
الشرعية



القرآن كتاب محكم وتزيل جامع ، لذلك فقد جاء على ثراء لفظي شديد ، فانطوى بناؤه على كثير من الألفاظ ذات الأصول المتباعدة أو ذات المعنى بعيدة أو ذات الأغراض المتنوعة .

في ألفاظه ألفاظ كانت قد دخلت العربية من لغات أخرى ، وفي ألفاظه ألفاظ دخلت إلى العربية — من هذه اللغات(١) — على آياته وبنصوصه .. وفي تلك الألفاظ ألفاظ قريبة المأخذ سهلة التناول ، وفيها ألفاظ تغوص معانيها إلى أعماق التاريخ وتضرب فيه إلى مطاوٍ بعيدة إلى حيث تظهر في لغات أخرى بنفس اللفظ أو بلفظ مشاكل ، وفي ذات المعنى أو بمعنى قريب .

وتداول الألفاظ بين اللغات أو إقتباس لغة معانٍ لغة أخرى ، واقع تاريخي وضرورة لغوية وحضارية ، تنشأ من التعامل البشري والتدخل الإنساني ، وتدى إلى ثراء اللغات بالألفاظ الجديدة وتعيقها بالمعاني المقتبسة (٢) .

ولفظ «الشريعة» ورد بنصه في لغة العرب قبل القرآن ، وورد معناه في التوراة والإنجيل من قبل القرآن كذلك . لذلك فإنه يكون من صواب البحث

---

(١) من ذلك ألفاظ : الفردوس والقططان والقططار من اليونانية واللاتينية ، الزنجيل من الفارسية . ونفاق وحوارين وبرهان من المبهية ، مشكلة وصيح وبهاء من السنكريته ، طور وإفك وبارك وتجارة وتئور وثم وجبار وحنان من الآرامية (يراجع كتاب الاتنان في علوم القرآن بخلال الدين السيوطي ، الزينة في الكلمات العربية الإسلامية لأبي خدان الرازى ، التطور النحوى للغة العربية لبراجشتراس — مطبعة السباح سنة ١٩٢٩ ، ص ١٤٢ ، ١٥٤ ، تاريخ اللغة العربية بجورجى زيدان — الطبعة الثانية — ص ٦٣ - ٢٢ ، القراءات القرآنية في ضوء علم اللغة الحديث للدكتور عبد الصبور شاهين ) .

(٢) فلطف الضمير — مثلاً — لم يكن يوجد في اللغة العربية إلى عهد قريب ثم اشتق من الفعل ضمر ، وتفتقر اللغة العربية إلى لفظ «شکر» ، كما تخلو اللغة الفارسية من لفظ نصيحة .

استقراء معناه في كل من التوراة والإنجيل ، لبيان دلالته فيما المعنى الذي قُصد منه ، ثم تحديد المعنى في اللغة العربية وما قُصد به في القرآن .

### الشريعة في التوراة :

لم يرد لفظ الشريعة — في التوراة — بتصه العربي أو بلغة مقارب — لكنه ورد في لفظ عبري هو **מִלְתָּאכָה** وينطق بالعربية « توراة (١) » من الفعل « هو هراء » (٢) ، بمعنى يرشد ، يعلم ، ينظم ، يهدى . وفي بعض الحالات ظهر اللفظ بمعنى القانون أو المرسوم ترجمة عن اللفظ العربي « داث » (٣) . وثم لفظان يُترجمان بمعنى الشريعة أيضاً ، هما مشبات mish-pat ويعني : قضائي ، قرار ، حكم . ومت Shawah mits wah ويعني وصايا . وهو في اليونانية kavvv (no'mos) من الفعل némo الذي يفيد معنى التوزيع أو التقسيم (٤) .

وقد وردت كلمة الشريعة — بلفظها العربي — في التوراة حوالي مائة مرة ، وهي تشير دائماً إلى الإرادة الإلهية الموحى بها تقديرأً للسلوك الإنساني (٥) وأول ما ورد لفظ الشريعة ، ورد في سفر الخروج :

« وقال رب لموسى وهارون هذه فريضة (٦) الفصح ... تكون شريعة (٧) واحدة لم ولود الأرض والتزييل النازل (٨) ». ثم ورد في سفر اللاويين (٩) :

« وهذه شريعة (٩) التقدمة يقدمها بنو هارون أمام رب قدام المذبح ...

(١) بالإنجليزية «Toh-rab»

(٢) بالإنجليزية «Hoh-rab»

(٣) Encyclopaedia Britannica , Micropeadia , VII , P 380

(٤) المرجع السابق Encyclopaedia Britannica , Micropeadia , X , P 49

(٥) بالإنجليزية Ordinance

(٦) بالإنجليزية Law

(٧) خروج ١٢ : ٤٣-٤٩ .

(٨) اللاويين بحث لاوى ، وهي قبيلة هارون أخ موسى — عليهما السلام — وقد انحصرت فيها سلطة الأ Hwyars .

(٩) بالإنجليزية Law

« وهذه شريعة ذبيحة الخطية .. »

« وهذه شريعة ذبيحة الإثم .. »

« وهذه شريعة ذبيحة السلامة .. »

ثم جمعت كل هذه الشرائع في نص واحد « تالث شريعة المحرقة والتقدمة وذبيحة الخطية وذبيحة الإثم وذبيحة الملة وذبيحة السلامة .. » (١)

ثم وردت هذه الآيات : —

« هذه شريعة البهائم والطيور وكل نفس حية تسعي في الماء وكل نفس تدب على الأرض : التمييز بين النجس والظاهر وبين الحيوانات التي تؤكل والحيوانات التي لا تؤكل ... » (٢) .

« هذه الشريعة لكل ضربة من البرص والقرع .. » (٣) .

وجاء في سفر العدد :

« هذه شريعة النذير ... » (٤) .

« هذه فريضة الشريعة التي أمر بها رب ... » (٥) ( ثم وردت قصة البقرة ) .

« هذه هي الشريعة : إذا مات إنسان في خيمة فكل من دخل الخيمة وكل من كان في الخيمة يكون نجسا سبعة أيام ... » (٦) .

« وفي سفر التثنية (٧) : —

« هذه هي الشريعة التي وضعها موسى أمام بني إسرائيل (٨) ( ثم ورد بيان عن عبادة يهوا ) .

(١) لاويين ٦ : ١٤ ، ٢٤ ، ١١ : ٧ ، ٤ ، ٢٧ ، ١١ : ٧ .

(٢) لاويين ١١ : ١١ : ٤٦ - ٤٧ .

(٣) لاويين ١٣ : ٥٩ .

(٤) العدد ٦ : ١٣ .

(٥) العدد ١٩ : ١ .

(٦) العدد ١٩ : ١٤ .

(٧) التثنية تعنى تكرار التشريع .

(٨) تثنية ٤ : ٤٤ .

« وعندما يجلس ( الشعب ) على كرسي مملكته يكتب نسخة من هذه الشريعة في كتاب من عند الكهنة اللاويين فتكون معه ويقرأ فيها .. ويحفظ جميع كلمات هذه الشريعة » (١) .

« جاء الرب من سيناء وأشرق من سعير وتلاؤه من جبل فاران وأتى من ربوات القدس وعن يمينه نار شريعة لهم » (٢) .

ففي كل هذه الآيات لم ترد الشريعة على معنى القانون ، أى التشريع ، وإنما واضح أن معناها : الطريقة ، السبيل ، المنج ..

فبدلاً من لفظ « شريعة » يمكن أن يقال : هذه طريقة المحرقة والتقدمة وذبيحة الخطية ، وذبيحة الإثم ... إلى آخر ذلك . أو يمكن أن يقال : هذا سبيل المحرقة والتقدمة وذبيحة الخطية وذبيحة الإثم ... وهكذا ..

فلفظ الشريعة لم يرد في توراة موسى (٣) — أبداً — بلفظ القانون .

وأول ما تظهر كلمة الشريعة بمعنى القانون — أى التشريع — في سفر دانيال حيث أشير فيها إلى قانون ميديا والفرس ، وهي بالطبع غير شريعة الرب .

« .. ابرز الإيجاب وارسم الكتابة . بحيث لا يقع تغيير كما هي شريعة ماداي وفارس التي لا تنسخ (٤) » ( أى أظهر الوجوب وأكتب الشريعة حتى لا يقع فيها تغيير ) .

« الأمر حق كما هي شريعة ماداي وفارس التي لا تنسخ (٥) » .

(١) ثانية ١٧-٢٠

(٢) ثانية ٣٣ : ١

(٣) الخمسة أسفار الأولى من المهد القديم ( باليونانية بنتايك Pentateuch ) وهي التكوير ، الخروج ، اللاويين ، العدد ، ثانية الاشتراك .

(٤) دانيال ٦:٩

(٥) دانيال ٦:١١

أما حيث أرادت التوراة أن تعبّر عن القانون – بمعنى التشريع – فكانت تعبّر عن ذلك بلفظ الأحكام (١) أو الوصايا (٢) .

فقد جاء في سفر الخروج : –

« هذه هي الأحكام التي تضع أمامهم (٣) ... ( ثم ورد بيان لأحكام العقوبات ) ومنها .. من ضرب إنسانا فمات يقتل قتلا .. من ضرب أبيه وأمه يقتل قتلا .. من سرق إنسانا وباعه أو وُجد في يده يقتل قتلا ..

وفي سفر اللاويين : –

« ... أحکامی تعملون وفِرائضی تحفظون لتسلكوا فيها ، أنا الرب المکم : فتحفظون فرائضی وأحکامی التي إذا فعلها الإنسان يحيى بها ... عورة أبيك وأمك لا تكشف ، عورة اختك بنت أبيك وبنت أمك المولودة في البيت أو المولودة خارجا لا تكشف عورتها .. عورة امرأة وبنتها لا تكشف .. ولا تأخذ امرأة على اختها للضر .. (٤) »

وفي سفر العدد : –

« فتكون هذه لكم فريضة حكم إلى أجيالكم في جميع مساكنكم : كل من قتل نفساً فعلى فم شهود يقتل القاتل ، وشاهد واحد لا يشهد على نفس للموت ، ولا تأخذوا فدية عن نفس القاتل المذنب للموت ، بل انه يقتل (٥)

وفي سفر التثنية : –

« .. هذه هي الشهادات والفرائض والأحكام (٦) .. »

---

(١) بالإنجليزية Judgments

(٢) بالإنجليزية Commandments ويلاحظ أن القرآن استعمل تعبير الوصايا في بيان الأحكام (في سورة الأنعام) ، وسيل بيان أو في ذلك .

(٣) خروج ١:٢١

(٤) لاويين ٤:١٨ - ١٨

(٥) عدد ٣٥:٢٩

(٦) تثنية ٤:٤

« اسْمِعْ يَا إِسْرَائِيلُ الْفَرَائِضُ وَالْأَحْكَامُ .. ( ثُمَّ وَرَدَ بِيَانُ الْوَصَايَا  
الْعَشَرُ ) (١) .

« فَاحْفَظُ الْوَصَايَا وَالْفَرَائِضُ وَالْأَحْكَامُ (٢) ..

وَفِي الْمَزَامِيرِ : —

« أَحْكَامُ الرَّبِّ حَقٌّ وَعَدْلٌ جَمِيعُهَا (٣) ». .

« تَرَكَ بَنُوهُ شَرِيعَتِي وَلَمْ يَسِيرُوا فِي أَحْكَامِي (٤) ». .

فَكَأَنَّ التُّورَةَ اسْتَعْمَلَتْ لِلتَّعْبِيرِ عَنِ الْأَوْاْمِرِ الإِلَهِيَّةِ لِلْسُّلُوكِ الإِنْسَانِيِّ كَلْمَاتٍ  
عَدَدُهُ : الشَّرِيعَةُ ، الْفَرِيْضَةُ ، الْأَحْكَامُ ، الْوَصَايَا .

فَالشَّرِيعَةُ ، يَقْصُدُ بِهَا طَرِيقٌ أَوْ سَبِيلٌ ، أَوْ وَسِيلَةٌ مُحَدَّدةٌ ، لِأَدَاءِ مَرَاسِمٍ  
مُعَيْنَةٍ لِبَذْلِ قُرْبَانٍ أَوْ الْوَفَاءِ بِنَذْرٍ أَوْ إِتَّبَاعِ مَهْبِجٍ لِلْاوْقَايَةِ ، وَمَا شَابَهُ .

أَمَّا الْفَرِيْضَةُ أَوْ الْحَكْمُ أَوْ الْوَصِيَّةُ ( وَجْمِعُهَا الْفَرَائِضُ وَالْأَحْكَامُ  
وَالْوَصَايَا ) فَيُقْصَدُ بِهَا تَقْرِيرُ قَوَاعِدِ الْأَئْمَانِ وَالْجَزَاءِ ، أَوْ قَوَاعِدِ تَحْكِيمِ الْأَحْوَالِ  
الشَّخْصِيَّةِ ، أَوْ قَوَاعِدِ تَنْظِيمِ الْمَعَالِمَاتِ ؛ أَيْ يُقْصَدُ بِهَا كُلُّ مَا هُوَ تَشْرِيفٌ .

وَهَكُذا لَمْ تَقْصُدْ كَلْمَةُ الشَّرِيعَةِ إِلَى مَعْنَى التَّشْرِيفِ لَا فِي سَفَرِ دَانِيَالِ  
عِنْدَمَا أَشَارَتْ إِلَى قَانُونَ فَارَسٍ وَمِيدِيَا : بَيْنَمَا عُنْسِيَّا بِالْفَرِيْضَةِ أَوْ الْحَكْمِ أَوْ  
الْوَصِيَّةِ مَعْنَى التَّشْرِيفِ .

غَيْرُ أَنْ لَفْظَ الشَّرِيعَةِ ، وَهُوَ يَعْنِي أَصْلَ الشَّرِيعَةِ الْمُوسَوِيَّةِ ، أَيْ الشَّرِيعَةِ  
الَّتِي تَلَقَّاها مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ، أَطْلَقَ عَلَى الْأَسْفَارِ الْخَمْسَةِ الْأُولَى مِنَ الْعَهْدِ  
الْقَدِيمِ ( وَهِيَ الْأَسْفَارُ الَّتِي يُعْنَى بِهَا تَجْمِيعُ الشَّرَائِعِ وَالْفَرَائِضِ وَالْأَحْكَامِ  
وَالْأَوْاْمِرِ الَّتِي تَلَقَّاها مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ) عَلَى مَعْنَى الْقَانُونِ ، الَّذِي يَطْلُقُ

(١) ثَنِيَّةٌ ٥ : ١

(٢) ثَنِيَّةٌ ٧ : ١١

(٣) مَزَامِيرٌ ١٩ : ١٠

(٤) مَزَامِيرٌ ٨٩ : ٣١

بصفة عامة على كل قاعدة مطردة ، فيقال قانون الحياة وقانون الجاذبية وقانون التثيل الغذائي وقانون العرض والطلب .. وهكذا .

وبعد ذلك — ونتيجة لظهور التلمود — أطلق اللفظ على كل أسفار العهد القديم ، خاصة وأن الاعتقاد الإسرائيلي يقوم على أن هذه الأسفار كتبت عن طريق الوحي وأنها كلام الله إلى أنبيائه . وبهذا أصبح لفظ التوراة يشمل كل أسفار العهد القديم ، فامتد الجزء ليشمل الكل واتسع الخاص ليطلق على العام .

### الشريعة في التلمود :

التلمود (١) يعني التعليم ، وقصته هي قصة اليهودية ؛

إذا كانت الشريعة والفرائض والأحكام والوصايا قد ثبتت في نصوص ، فإنها أصبحت في حاجة إلى تفسير ، كما أنها — من جانب آخر — لم تستطع الوفاء بجميع حاجات أورشليم المتتجدة والمتحيرة ، خاصة بعد أن فقدت حريتها . ثم لم تستطع الوفاء بأغراض اليهودية بعد أن فقدت أورشليم ، ولا استطاعت معالجة شؤون الإسرائيليين خارج فلسطين ؛ ومن ثم كانت مهمة العلماء قبل التشتت ، والأجيال من بعده ، تفسير الشريعة والفرائض والأحكام والوصايا تفسيراً تهتمى به الأجيال الجديدة وتؤمن البيئات المتغيرة التي قد لا يمكن الجهر فيها بالتوراة أو أداء المراسم أو تنفيذ الفرائض والأحكام والوصايا .. وتوارث المعلمون جيلاً بعد جيل تفاسير العلماء والأجيال وتناقلوها شفاهًا حتى أصبحوا يسمون « معلمو الشريعة » (٢) .

ولذا لم يكن في مقدور اليهود المشتتين أن يحفظوا كيانهم جسدياً وروحياً

(١) يوجد تلمودان : البابل والفلسطيني . والشنا (أى النصوص) واحدة في الاثنين ، أما الجمارا (الشروح) فهي في البابل أربعة أمثلها في الفلسطيني . . ولئة الجمارا في التلمودين هي الآرامية (المحة من السريانية) أما لئة الشنا فهي العربية الجديدة . . ومعظم الشنا نصوص قانونية وقرارات (هلكا) أما الجمارا في بعضها إعادة نص قانوني أو بعضه (أى هلكا) وبعضها الآخر قصصاً (هجدا أو هاجادا) .

إلا عن طريق الشريعة — بمعناها العام — فقد أصبح الدين عندهم هو دراسة هذه الشريعة والعمل بها (١) .

وزكى الأخبار هذا المعنى حين قالوا إن موسى (عليه السلام) لم يترك لشعبه شريعة تحتويها الأسفار الخمسة ، بل ترك لهم — كذلك — شريعة شفوية تلقاها التلاميذ عن المعلمين . (٢) كما زكاه — ما سلف بيانه — من أن أنبياءبني إسرائيل — وهم كثير — قالوا إنهم ينطقون بوعي من الله وأن ما يصدر عنهم هو كلام الله سبحانه وتعالى (٣) .

ومن تفاسير المعلمين وشرحهم وإضافاتهم تَسْكُونَ ما يسمى بالمشنا : أي التعاليم الشفوية ، والحمارا : وهي الشرح . ومن الإثنين معا تكون التلمود ، ثم انسحب لفظ الشريعة على ما ورد فيه من أحكام — بحكم ما قيل من أن موسى تركها للشعب إلى جانب أسفاره الخمسة — فأصبح لفظ الشريعة في الإسرائيلية يقصد به — على الأغلب — ما ورد في التلمود من أحكام أو شروح أو تخريجات .

ومع الوقت غابت أحكام التلمود وأحكام التوراة ذاتها ، بحكم قابليتها للتغيير والتبدل ، مما جعلها الرباط الحقيق والوشحة الحية التي تجمع بين اليهود المشتتين في كل البلاد ، فتواجه حاجاتهم وتواكب آمالهم وأحلامهم وتجمع بينهم على نصوص معينة وأحكام واحدة .

### الشريعة في الإنجيل :

جاء في الإنجيل على لسان السيد المسيح عليه السلام :  
« لا تظنوا أنني جئت لانقض الناموس أو الأنبياء . ما جئت لانقض بل

(١) أي اختلط الدين بالشريعة وأصبحت هذه هي الأصل ، مع أن الفرض أن تكون المراسم والتراث والأحكام والوصايا سبلا للدين لا غایات تغنى عنه وتبدل منه . وسوف يل فصل يتناول الدين والشريعة والصلة بينهما .

(٢) المرجع السابق Story of Civilisation

(٣) المرجع السابق .

لأكمل : فإني الحق أقول لكم إلى أن تزول السماء والأرض لا يزول حرف واحد أو نقطة واحدة من التاموس حتى يكون الكل (١) .

وكلمة التاموس أصلها كلمة يونانية kavvv كانت تعنى أصلاً أي قضيب مستقيم ثم استعملت بمعنى العمل على إستقامة الأشياء، ثم بمعنى قاعدة تستعمل بواسطة البنائين، وأخيراً استعملت بمعنى معنوي يفيد القاعدة أو الحكم أو القانون . وكانت تطلق في العادة على التقاليد .

فلفظ التاموس في النص يمكن أن يكون الشريعة ، كما يمكن أن يصرف لفظ الأنبياء إلى الرسالات . وبذلك يكون النص « لا تظنوا أنّي جئت لانقض الشريعة أو الرسالات » وهو تقدير يوافق المفهوم عن رسالة السيد المسيح من أنه لم يغير شريعة موسى وإنما عدل قبلتها وغير معناها وبدل أساسها ، فوجوها إلى النية والقصد لا إلى الشكل والمراسيم ؛ وجعل معناها الحب والعطاء لا المبادلة ولا الجزاء ؛ ووضع الإنسان أساساً لها بعد أن كان الأساس حكم الكهانة أو ملامة الناس .

### « ترکتم أنقل التاموس : الحق والرحمة والإيمان (٢) »

لقد قصد السيد المسيح بكلمة التاموس لفظ الشريعة بمعناها العام الذي يعني مراسم القرابين ، كما يعني روح الدين ، ويعني شريعة موسى – عليه السلام – على نحو ما كان قد انتهى إليه الفهم قبل رسالة السيد .

### الشريعة في القرآن :

ورد لفظ الشريعة في القرآن مرة واحدة : –

« ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها » (٣)

(١) أنجيل متى ٤ : ١٧

(٢) أنجيل متى ٣٣ : ٣٣

(٣) البخاري ٤٤ : ١٨.

« تم ورد فعل له واشتقاق مرتين : —

« شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذى أوحينا إليك وما وصينا  
به ابراهيم وموسى (١) » .

« لكل جعلنا منكم شرعة و منهاجا » (٢) .

وقد ورد في كتب اللغة أن الكلمة شَرْعَةَ تعنى ورد . شرع الوارد : —  
تناول الماء بفيه . شرعت الدواب في الماء دخلت فيه ، والشرعية والشريعة :  
مشرعة الماء ، أي مورده . وقد قيل في المثل : أهون السقى التشريع : أي  
أسهل السقى إسقاء الإبل من مورد قريب لا تتعقب فيه .

ثم أصبح معنى اللفظين (الشرعية والشريعة) ما سن الله من الدين وأمر  
به كالصوم والصلوة والحج والعزامة وسائر أعمال البر ، أي كل ما يعد نظاما  
لله الدين لا أحکاما للمعاملات .

وقيل : الشريعة هي المنهاج أو الطريق (٣) .

فلنفط الشريعة يعني — في اللغة — أصلا — مورد الماء أو مدخله ، وهو  
منهج الشيء أو الطريق إليه ، وهذا هو المعنى الذي قصد إليه القرآن : —  
« ثم جعلناك على شريعة من الأمر » : تعنى : ثم جعلناك على منهاج من الدين  
أو على طريق له ،

« شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا .. » : تعنى : منهاج لكم  
من الدين ، ووضح لكم طريقة من الدين هو ما وصى به نوحا ... أو هي —  
على ما يرى البعض — سن لكم من الدين ...

« لكل جعلنا منكم شرعة و منهاجا » تعنى : لكل جعلنا منكم طريقة  
و منهاجا ، أو لكل جعلنا منكم مدخلا (موردا) و منهاجا .

(١) الشورى ٤٣ : ١٣

(٢) المائدة ٤ : ٤٨

(٣) لسان العرب — المرجع السابق — المجلد الثامن ص ١٧٥ وما بعدها ، المعجم الوسيط .

فلفظ الشريعة لا يعني في اللغة – ولا في الاستعمال القرآني – معنى التشريع أو القانون ، بل إنه ورد بنصه « ثم جعلناك على شريعة من الأمر » وبفعله « شرع لكم من الدين ما وصى به نوحًا » في آيتين مكثتين ، أى آيتين نزلتا في مكة قبل نزول التشريع الذي لم يبدأ إلا بعد انتقال النبي ( ﷺ ) إلى المدينة (١) .

وورد باستدلال منه « لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً » في المدينة – وبعد بدء التشريع الإسلامي ، لكن ليس بخصوص هذا التشريع ، بل بمناسبة تطبيق النبي ( ﷺ ) عقوبة الزنا المنصوص عليها في التوراة – وهي الرجم – على يهودي (٢) ، فكأنما قُصد بالآلية أن لكل من الدينين – اليهودي والإسلامي – مدخلان (مورداً) ومنهاجاً ، وكل يغایر الآخر في مورده وفي طريقه ، وليس في تطبيق عقوبة – في الإسلام – وردت في التوراة ما يعني أن موردي الدينين متطابقين أو أن سبليهما واحد .

وعندما نص القرآن على التشريع لم يذكر لفظ الشريعة ولا أحد مشتملاتها (ومنها كلمة التشريع ) ، وإن كانت بعض الأحكام – غير التشريعية – وردت بلفظ الأمر « قل أمر رب بالقسط» (٣) أو الفرض « فما استعملتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة » (٤) أو الوصية « قل تعالوا آتئُ ما حرم ربكم عليكم : ألا تشركون به شيئاً ، وبالوالدين إحساناً ، ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم ولدياهم ، ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق .. ذلك وصاكم به لعلكم تعقلون» (٥)

(١) فجر الإسلام للأستاذ أحمد أمين – الطبعة الأولى – ص ٢٣٣ ، أسباب النزول لأبي الحسن علي بن أحمد الراحدى ، تاريخ التشريع الإسلامي الشيخ محمد الخضرى ، ويراجع كتاب حصاد العقل ص ٣٩ .

(٢) تفسير القرطبي ص ٢١٧٣ .

(٣) الأعراف ٧ :

٢٩ :

(٤) النساء ٤٠ :

٢٤ :

(٥) الأنعام ٦ :

١٥٣ - ١٥١ .

### الشريعة في الفقه الإسلامي :

ومع هذا التحديد اللغزى والوضوح التعبيرى فقد حدث لفظ الشريعة في الإسلام ما حدث للفظ التوراة في اليهودية ، حين ذكر أصلاً لبيان طرق القراءين والنذور وحماية الجمورو من الأوبئة ، ثم نُقل إلى كل ما جاء في كتب موسى (أسفار التكوير والخروج واللاويين والعدد والثنية) من طرق ووسائل ، ومن أوامر وفرائض وأحكام ووصايا (تتضمن تشرعيات جزائية وتشريعات معاملات) ، ثم أصبح يقصد به كل أحكام الدين اليهودي ، وعلى الأخص ما جاء في التلمود من تفاسير وشرح وأحكام .

فلقد استعمل لفظ الشريعة في الإسلام — أولاً — بمعناه الذي يفيد أن شريعة الإسلام هي سبيل الإسلام أو منهاجه .

ثم نُقل بعد ذلك إلى كل أحكام الدين ، فأصبحت الشريعة تعنى كل ما ورد في القرآن من سبل للدين ونظم العبادات وتشريعات للجزاء أو للمعاملات .

ثم أصبح أخيراً يعني كل أحكام الدين ونظم العبادات وتشريعات الجزاءات والمعاملات ، وما جاء في السنة النبوية ، وما تتضمنه آراء الفقهاء وتفاسير المفسرين ونظارات الشرح وتعاليم رجال الدين .

مصادر الأحكام الشرعية — التي يطلق عليها تجاوزاً لفظ الشريعة — هي في نظر علماء المسلمين أربعة : القرآن ، السنة ، الإجماع ، القياس (١) .

(١) يراجع أصول الفقه وتاريخ التشريع الإسلامي للأستاذ عبد الوهاب خلاف ، أصول الفقه الإسلامي للأستاذ زكريا البرى ، أصول الفقه للأستاذ عباس متولى حماده ، أصول الفقه للأستاذ محمد زكريا البرديسي .

والقياس — لدى الأصوليين — هو « الحق أمر يتأخر في الحكم الشرعي لاتحاد العلة بينهما » ويحصل به :

الاستحسان : وهو العدول بالمسألة عن حكم نظائرها إلى حكم آخر ، لوجه أقوى يقتضي هذا العدول .

الاستصلاح : وهو بناء الأحكام الفقهية على مقتضى المصالح المرسلة .

الاستصحاب : وهو استبقاء الحكم الثابت في الزمن الماضي على ما كان ، واعتباره موجوداً مستمراً إلى أن يوجد دليل يغيره أو يرجمه .

والقرآن معروف بنصه محفوظ به . غير أن النص ليس ناطقاً بذاته ، ولا هو كائن حتى يشرح بنفسه معناه وما قُصد منه . لذلك اقتضى الأمر تفسيراً له ، خاصة عندما ذهب الجيل الأول من المسلمين الذين كانوا عرباً أقحاحاً يعرفون معنى الألفاظ . وقد عاصروا نزول القرآن فعرفوا أسباب النزول كما عرفوا الناسخ منه والمنسوخ .

وهكذا ، كان من شأن تزايد دخول غير العرب في الإسلام وكثرة مشاغل الحياة وبُعد الناس عن واقع القرآن وجهلهم بظروف التنزل أن تخصص نفر من المسلمين لدراسة القرآن : مفردات لغته ، وقواعد بنائه من نحو وصرف وبيان ، ونظام أحكامه ، وأصول فهمه ، وصحة تفسيره . ومع بعد الدراسات وعمقها وتشعبها أصبح من غير الممكن للفرد المسلم أن يفهم آية أو يطبق حكماً دون أن يرجع إلى رأي اللغويين وحكم النحاة وأصول الفقه وقواعد التفسير وأسباب النزول والناسخ والمنسوخ ، وما إلى ذلك ، مما أحاط الآيات القرآنية - بآراء وأحكام ونظم وقواعد ، يجعل من الصعب - إن لم يكن من المستحيل - فهمها دون تحصيل كامل مسبق لهذا الغشاء الذي يحيط بها والبناء الشامخ الذي أحياناً ما يختفي صسم الدين وراء صحب البحدل ولحج الخصومات وكثرة التفريعات وبعد الفروض وغرابة الميل وإنحراف الأغراض .

أما السنة ، فهي إما فعلية وإما قولية . والفعلية توالت عن النبي في شعائر الصلاة ومناسك الحجج وما شابه . أما السنة القولية ففيها يكثر الحديث . لقد تحرز المسلمون الأوائل من الرواية عن النبي ، كما تحرجوا من جمع ما روی عنه حتى لا يختلط بالقرآن . ومع الوقت رقّ الوازع الديني واحتلّت بالمعتقد السياسي فبدأ نحل الأحاديث ونسبتها للنبي . وعندما اقتضت الحاجة جمع الأحاديث - في العصر العباسي - اتبَع في جمعها أسلوب الجمجم القرآني ، أي أسلوب الإسناد ؛ مع أن بُعدَ العصر الذي جُمِع فيه الحديث عن عصر النبي ، وعدم تحصن الحديث بما كان يتحصن به القرآن من توافر حفظ الجميع له والخشية من تغييره فضلاً عن نحله ، وانتشار المسلمين وقت (م - ٣ - أصول الشرعية)

جمع الحديث في بقاع أوسع كثراً مما كانوا فيه وقت جمع القرآن ؛ كل ذلك وغيره ، كان يفرض أن يُضاف إلى المنهج الإسلامي في جمع القرآن منهج آخر يخص الحديث ويقوم على نقد المتن ذاته وتحري صحته على أساس من الواقع قبل أن يعتمد كحديث للنبي (١) ولما لم يحدث ذلك كثرت الأحاديث المنسوبة للنبي ، وهي أحاديث تقوم على روایة الآحاد ، أي تسلسل الإسناد واحداً عن واحد . ومع الجهد الشديد الذي اتبَع في جمع الأحاديث فقد اختلفَ في عدد الأحاديث المتواتر عليها ، وقيل أنه لا يتجاوز عشرة أحاديث ، كما اختلفَ في صحة كثير من الأحاديث غير المتواترة ، والتي يُسمى أكثرها بأحاديث الآحاد (٢) .

وبعد ثبوت صحة الحديث — رغم كل المحاذير — فإن الحديث نص . وإذا كان القرآن في حاجة إلى شروح ، فالحديث كذلك . وكل ما يتصل بالآيات القرآنية — عن النص وما يقتضيه — ينطبق على الحديث ، فلقد أصبح هو الآخر لا يظهر للمسلم — أو لغير المسلم — صافيا ، ولكن ضمن غاللة من القواعد والأحكام والأصول والدراسات التي يصعب فصلها عنه .

أما الإجماع (أي إجماع الأمة على رأي) فهما قيل في إمكان وقوته أو عدم إمكان ذلك ، جواز حدوثه أو إستحالة هذا الجواز (٣) ، فإن الإجماع على أي حال — هو والقياس — مجرد آراء العلماء واجتهدات الفقهاء واستنباطات لنوى الرأي من رجال الدين .

فلفظ الشريعة — في الفهم الديني — لم يعد يدل على معناه الأصلي في اللغة ، وهو المورد أو الطريق ؛ ولا على معناه الأول في القرآن ، وهو ذات المعنى اللغوي ؛ لكنه أصبح يعني كل أحكام النظام الإسلامي ، ما تعلق منها بالدين وما اختص بالتشريع ، سواء وردت في القرآن أم في السنة أم على الإجماع أم من التفاسير .

(١) فجر الإسلام — المرجع السابق ص ٢١٠ حيث جاء به إن علماء المسلمين « عنوا ب النقد الأسناد أكثر مما عنوا بنقد المتن » .

(٢) يراجع كتابنا حصاد المقل من ٧٧ .

(٣) يراجع في ذلك بتفصيل أولى — كتابنا حصاد المقل وكتب أصول الفقه المشار إليها من قبل .

### الآفاظ تتصل بالشريعة :

من الألفاظ التي تتصل بلفظ الشريعة فلا يمكن التصدى لهذا دون التعرض لها ، ألفاظ : الحدود ، التعزير ، القصاص .

ولفظ الحد (وجمعه : حدود) يرد في كتب الفقهاء والشراح بمعنى العقوبة التي قدرها الشارع على فعل أثمه<sup>(١)</sup> : كعقوبة قذف المصنفات مثلاً - وهي - الجلد مئانون جلدة .. وهكذا . غير أن اللفظ لم يرد في القرآن بهذا المعنى ولكن ورد بمعنى الأوامر والنواهي<sup>(٢)</sup> أو بمعنى أحكام الله فيها لا يتصل بجرائم أو عقوبات<sup>(٣)</sup> .

« يأيها النبي : إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ، واحصوا العدة ، واتقوا الله ربكم ، لا تخرجوهن من بيتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ، وتلك حدود الله ، ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ... »<sup>(٤)</sup> .

« ومن يعصي الله ورسوله ، ويتجاوز حدوده يدخله ناراً خالداً فيها »<sup>(٥)</sup> .

فلفظ الحد أو الحدود عندما يستعمل بمعنى العقوبة إنما يستعمل على إصطلاح تعارف عليه الفقهاء والشراح وليس بمعنى الوارد في القرآن .

ولفظ التعزير ورد في القرآن بمعنى التعظيم « وتعزروه وتوقروه »<sup>(٦)</sup> ، لكنه أصبح في الإصطلاح الفقهي يطلق على التأديب الذي لم يرد به نص ، على مفهوم أن مثل هذا التأديب من قبيل التقوية والنصر ، فمن قع شخصاً عن أن يضر غيره فقد نصره بحمله على الخبر ونصر الله بتنفيذ أوامره ونصر المجتمع فحماه من الآفات الإجتماعية .

(١) الجريمة والعقوبة في الإسلام - المقوية - للأستاذ محمد أبو زهرة ص ٧٠ .

(٢) تفسير القرطبي - المرجع السابق - ص ٧١٢ .

(٣) تفسير القرطبي - المرجع السابق - ص ١٦٤١ .

(٤) الطلاق ٦٤ : ١

(٥) النساء ٤ : ١٤ .

(٦) الجريمة والعقوبة للأستاذ أبو زهرة ص ٦٩ .

ولفظ القصاص يعني – لغة – المساواة بإطلاق ، كما يعني التبع ، فقد قَصَّ أثره يعني تبعه ، لكنه ورد في القرآن يعني المساواة بين الجريمة والعقاب ، وهو يعني يشمل فكرة تبع الجاني للقصاص منه أي لتوقيع الجزاء عليه (١) .

والقصاص عقوبة مقدرة كذلك عن جرائم تقع على حق يغلب فيه حتى الناس على حق الله . كقتل نفس ، أو ضرب شخص أو ما شابه . ويتختلف القصاص عن الحد في أنه يمكن رفعه بمال ، أو دية ، يسلمها الجاني إلى الحبي عليه أو من له ولادة الدم (٢) .

---

(١) الجريمة والعقوبة – المرجع السابق – ص ٢٦٥ .

(٢) المرجع السابق ص ٧٤ .

الصوّل  
الطباطبائی  
شیراز



عند أوزوريس (النبي إدريس) :

في كتاب للمؤرخ اليوناني بلوتارك عن إيزيس وأوزوريس ، ذكرَ قصتهما ، وفيها أن أوزوريس (١) كان ملكاً على مصر وأنه علم الناس الزراعة وجعلهم يعبدون الله وأسس لهم مجموعة قوانين (٢) . فإذا كان الأمر كذلك ، فإن قوانين أوزوريس وشرعيته تكون هي الأولى من نوعها في التاريخ (٣) .  
وليس يعرف على وجه التحديد - حتى الآن - ماذا كانت هذه

---

(١) أوزوريس - أهم آلهة قدماء المصريين - هو النبي إدريس . وأصل اسمه بالنصرية يسر يعني قوة أو قدرة أو عزم ، وأصبح في بعض النطق يسرا أو أوسير أو اوزير ، وهذا النطق الأخير أصبح عند الإغريق أوزوريس كعادتهم في إشارة اليه والسین إلى آخر الأسماء ، وقد نقل إلى العرب باستبدال الدال بالزاي . وهو استبدال عادي ، فأصبح « إدريس » . وقد ذكر اسمه مرتين في القرآن الكريم (واذ ذكر في الكتاب إدريس انه كان صديقاً نبياً ، ورفعناه مكاناً علياً) (إسماعيل وإدريس وذا الكفل ، كل من الصابرين) وورد ذكره في تاريخ الطبرى - الجزء الأول من ١٧٢ وما بعدها ، اليقoubi ١ : ٨ - ٩ ، ١٦٦ ، ابن الأثير ١ : ٤٤ ، الديبار يكرى (تاريخ الخميس ص ٦٦) ، الشعلبى (عرائض المجالس ص ٥٠ ، ٥١) وفيها أن إدريس (أوزوريس) ، أول من خط بالقلم وأول من خاط الشياب وليس المحيط وأول من نظر في علم النجوم . وجاء في « أخبار العشاء بأخبار الحكاء » للفطى ان إدريس (أوزوريس) « أقام ومن معه مصر وأنه دعى الناس إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإلى طاعة الله عز وجل ، وعرفهم السياسة المدنية ، وعلمهم العلوم . وهذا القول قريب مما ذكره بلوتارك .

ويلاحظ أن بعض المؤرخين يخلطون بين إدريس وآخرين ويظنونها شخصاً واحداً ، لأن اسم إدريس لم يرد في ثبت الأنبياء الوارد في التوارىء ، والواقع أنها مختلطة ، فاختلطت عاش في بلاد ما بين النهرين في حين أن إدريس (أوزوريس) أول ملك مصر في عهد ما قبل التاريخ .

The Gods of the Egyptians, by, E.A. WALLIS BUDGE (٢)

vol 2 - P II3

(٣) ليس يعرف على وجه التحديد متى عاش أوزوريس في مصر ، ولكن ثمة رأى على أنه عاش قبل ثلاثة آلاف سنة من عصر مينا ، أي حوالي ستة آلاف سنة قبل عصر المسيح ، وثمانية آلاف سنة من الأيام الحالية .

القوانين (أو الشرائع) التي أسسها أوزوريس ، لا نوعها ولا موضوعها ولا منهاجها ، خاصة وأنها لم تُدوَّن ، وإنما تُشَنُّقت تلقينا وشفاها ثم شقت طريقها خلال المجتمع ضمن عاداته وأعرافه وأصبحت صبيحاً خلق المصريين القدماء وحقيقة ضمائرهم وطبيعة تكوينهم الحضاري .

وإذا صبح ذلك ، فإن كنه هذه القوانين وروح هذه الشريعة يمكن التعرف عليه من استحضار خلق المصريين القدماء واستكتابه ضمائرهم واستجلاء حقيقة تكوينهم الحضاري .

فال الفكر المصري القديم لم يكن يعرف الأفكار المحردة وإنما كان يُعنى بالواقع الحسدة ، فهو لا يعرف خيراً باللفظ ولكن يعرف شخصاً خيراً ولا يعرف شراً ولكن شريراً ، ولا بطولة لكن بطلًا ، ولا عدالة بل شخصاً عادلاً . ومن هنا وضع رمزاً لكل قيمة وإلها لكل معنى . ومن الرمز تفيض القيم وبه تربو وتزيد ، ومن الإله تُتبع المعاني وإليه تعود وتحقق . بهذا كان أوزوريس رمزاً للخير ، وكان أخوه ست رمزاً للشر ، وكان حورس رمزاً للبطولة ، وكانت « ماعت » إلهة للعدل والحق والإستقامة .

#### للفظ ماعت المصري ومعانيه :

ولفظ « ماعت » هو الذي أضفت على لفظ ناموس اليوناني – الذي استعمله السيد المسيح – ما أصبح له من معنى القاعدة والقانون (١) . فلقد كان المصريون القدماء يستعملون لفظ « ماعت » بمعنى مادي وبمعنى معنوى ، وبهذا أصبح معناه : حق ، عدل ، عادل ، حقيقة ، حقيقي ، أصيل ، معتدل ، إستقامة ، مستقيم ، حازم ، لا يتبدل ولا يتغير (٢) ، إلى غير ذلك من معانى متشابهة ، يمكن أن تُنْقَل إلى معنى القانون . ولم تكن القيمة السامية – في تقديرهم – ولائهم الأعلى أن يتبعوا قوائم الأخلاق الحميدة وأن يتمتعوا عن قوائم من الأخلاق البليدة ، بل كان هذا المثل وتلك القيمة يتحققان عندما

يكون كل منهم قد حيا بمعاهدة إله الحق والعدل والإستقامة ، ووضعها في قلبه — على المعنى المجازى الذى شُهر به المصريون القدماء . فصارت هى ذاته التجسدة وأصبحت معانها نفسه الحية ، فإذا بهذا قانون الحياة السديدة وإذا بذلك قاعدة العيش المستقيم .

وفي « إعلان في النور » المسمى بكتاب الموتى (١) ، تردد في أناشيد أوزوريس أن كلامته « ماعت » ، أى أنه يتكلم بالحق والعدل والإستقامة ... إلى غير ذلك من معان .

وورد في هذا الكتاب : —

« إنقلذى من عدالة (ماعت) قلبى » .

« غذيت قلبى بمعاهدة (الحق والعدل والإستقامة) » .

« لقد وضعته (أى الله الذى هو الحق والعدل والإستقامة) في قلبي » .

« هل لي أن اتبع قلبى (أى القلب الذى طُوى على معان الحق والعدل والإستقامة) (٢) » .

وعندما ظهر إخناتون (٣) استعمل هذا المعنى — في أناشيده — كثيراً ،  
فيها يخاطب الله قائلاً : —

« إنك لا تزال في قلبى » .

« الذى عاش في الإستقامة (ماعت) » (٤) .

---

The Egyptian Book of the dead, By, E.A WALLIS Budge (١)

وهذا الكتاب عبارة عن برديةات لكتاب كان يوضع مع الميت ليسهل لهم اجتياز العالم الآخر والنجاح في المحاكمة التي تقدم لهم ، والبرديات من الأسرة الثامنة عشر (١٥٠٠ عاماً قبل المسيح) — لكن النص الأصل — على الرأبج — نشا واستقر في مصر قبل عصر مينا بوقت طويل (أى قبل ٣٢٠٠ عاماً قبل المسيح) . وقد وجدت بعض نصوصه على أهرامات في الجيزة من الأسرة الخامسة ، وتسمى نصوص أو متون الأهرام . وهو — على العموم — أهم كتاب يدل على الفكر المصري القديم .

The Egyptian Book of the dead (٢) يراجع :

(٣) إخناتون (١٣٦٩ - ١٣٥٣ ق . م ) من أهم فراعنة مصر ، داعي التوحيد وزعيم الرومانية .

The dawn of the conscience, By, Breasted (٤)

وبعد إختناتون بفترة ظهر موسى عليه السلام ، وهو مصرى وإسمه مصرى (١) ، فقد جاء في التوراة أن ابنتى كاهن مدين عندما شاهدته قالتا عنه ، إنه رجل مصرى (٢) .

وفي رأى بعض العلماء أن موسى عليه السلام كان – قبل الرسالة – من أتباع التوحيد العالمي الذى نادى به إختناتون ، وقد كانت له شيعة قوية في مصر مضادة لفكرة تعدد الآلهة وقصْرَ آمن على أن يكون لها مصر وحدها ، وما إلى ذلك من أفكار تلت عصر إختناتون وكانت ردة إلى الوثنية ورجعة عن التوحيد المطلق (٣) . وهم يستدلون على ذلك بأدلة كثيرة ، منها أن لفظ آدوناي الذى يطلقه الأسرائيليون على الله هو تصحيف للفظ آتون « المصري » (٤) .

### الشريعة في الفهم الإسرائيلي :

فوسى – عليه السلام – عندما خرج من مصر كانت معه مجموعة كبيرة من المصريين الموحدين ومجموعة أخرى من الأسرائيليين . ومن المصريين كانت قبيلة اللاويين الذين صاروا كهنة بنى إسرائيل (٥) . وهؤلاء هم الذين كانوا يحملون التراث المصرى من التوحيد الصحيح والحكم المُعبرة والأناشيد الصوفية والرققة في التعبير والولع بالتوراة والمخاز ، هذا فضلاً عن

(١) أصل إسمه جزء من الأسماء المصرية تحوت موس أو رع موس . بمعنى تحوت أعطى طفل أو رع أعطى طفل ، أو – بمعنى حام – ابن تحوت أو ابن رع ، ثم استعمل جزء من الاسم وحده فأصبح موس ومد فى العربية فصار موسى .

(٢) خروج ٢ : ١٩ .

(٣) يراجع كتاب Moses and Monotheism, By, Freud

(٤) يراجع ذلك بتفصيل أوفى في كتابها « روح الدين » .

(٥) وقد غلب على الكل لفظ الأسرائيليين من قبل تقليل الجزء على الكل أو المرجوح على الراجح ؛ أو من باب اطلاق المشهور على الجميع ، كاطلاق لفظ الأنجلiz عن كل سكان الجزء البريطانية مع أن الأنجلiz كانوا قبيلة منهم ، وأطلاق لفظ الأغريق على كل سكان شبه جزيرة اليونان مع أن البرييكو كانوا قبيلة واحدة منهم .

تقاليد الأختستان وتقديم القرابين ونظام بناء المعابد ووضع ناووس للإله وحظر الدخول لغير الكهنة إلى قدم الأقدس .

وبين الموحدين حملة التراث المصري وغيرهم حدث صراع طويل ، يظهر جلياً في وجود نصين للتوراة أحدهما نص يهوي ، أى يذكر الله الواحد باسم يهوا ؛ والآخر نص الوهيمي أى يشير إلى الله بلفظ الجمع : آلوهيم أى آلة .

وقد استمر هذا الصراع طويلاً حتى تغلبت الروح المصرية على ما عداتها ، فظهرت روح الدين على الشكل والمراسيم ، وعلت المعنويات على الماديات ، وانتصرت الرقة على الغلاظة ، والحضارة على البداءة ، والشمول على القصور ، والنضج على الفجاجة .

بدأ ذلك بزامير داود (١) ثم استمر في أسفار الأمثال والحكمة وأشعار دانيال ولاتسي .

فقد جاء في المزامير : -

« في قلبه شريعة آلة (٢) » .

« شريعتك في صميم أحشائي (٣) » .

« إنك أحబبت الحق في الأفتدة (٤) » .

« بلّك نطق قلبي (٥) » .

« علمتني يارب طريقك واهدى في سبيل الإستقامة (٦) » .

« كلمة الرب مستقيمة (٧) » .

---

(١) تراجع المقارنة التي اجرأها الأستاذ بريستد في كتابه فجر الضمير بين المزמור الرابع بعد المائة وانشودة اختانون

(٢) مزامير ٣٦ : ٢١

(٣) مزامير ٣٩ : ٩

(٤) مزامير ٥٠ : ٨

(٥) مزامير ٢٦ : ٨

(٦) مزامير ٢٦ : ١١

(٧) مزامير ٣٢ : ٤

« ارع الاستقامة » (١) .

« روحًا مستقيماً جدد في داخلي » (٢) .

« لم يستقم قلبه » (٣) .

« المستقيمون » (٤) .

وفي سفر الأمثال وردت معانى ماعت حرفيًا ، بصورة لاتدع مجالا  
للشك في الصلة بين هذا السفر وبين الفكر المصرى القديم : -

« لاستفادة تأديب التعقل : العدل والحق والإستقامة » (٥) .

« تقطن للعدل والحق والإستقامة » (٦) .

ففي الفكر المصرى القديم كانت الآلة « ماعت » هي التي تسكن القلب ،  
ومنها كانت تنبع الاستقامة وكان يتدفق العدل ويفيض الحق ، وهي نفس  
المعانى التي وردت في المزامير ، والتي جاءت حرفيًا في سفر الأمثال .

« إلينكم يا من تخافون إسمى : ستشرق شمس العدالة تحمل الشفاء في  
جناحيها » (٧) .

وهو تعبير لم يخف على كثير من العلماء الذين رأوا أن شمس العدالة  
ترمز إلى رع وإلى ماعت ، وأن جناحي الشمس رمز مصرى لرحمة الآلة .

وفي سفر دانيال وردت كلمة التوراة بمعنى قريب من معنى لفظ ماعت  
المصرى :

أكتب الشريعة حتى لا يقع فيها تغيير « كما هي شريعة ماداى وفارس  
الى لا تنسخ » (٨) .

---

(١) مزامير ٣٧ : ٣٨

(٢) مزامير ٥٠ : ١٣

(٣) مزامير ٧٧ : ٨

(٤) مزامير ٤٢ : ٤٤ : ١١١ : ١٠٦ : ٢

(٥) الأمثال ١ : ٣

(٦) الأمثال ٢ : ٩

(٧) ملائكة ٤ : ٢ - ٣

(٨) دانيال ٦ : ٩ : ٦ : ١١

فالشريعة التي لا تنسخ هي ماعت التي لا تتغير . والشريعة بمعنى القانون هي ماعت التي تعني العدل والحق والإستقامة وتعنى الحازم الذى لا يتغير ولا يتبدل ، وهى معان من السهل نقلها من آلهة تمثل ذلك – في مجتمع يؤمن ببعض الآلهة ، إلى قانون أو شريعة تنزلت من الله – في مجتمع لا يؤمن من بغير الواحد الذى لا شريك له .

فالشريعة التي تنزلت على أوزرليس (ادريس) والتي بشر بها المصريين القدماء ودعاهم إليها هي « ماعت » التي تعنى الحق والعدل والإستقامة . ويلوح من استثنائه التاريخ أن خلق المصري القديم كان – في الأصل – هو الإيمان بالله ووضع « ماعت » في قلبه ، بحيث يصبح تجسيدا حيا لها فيكون هو الحق والعدل والإستقامة .

#### الناموس اليوناني والشريعة :

وهذه المعانى التى نقلت إلى لفظ الناموس اليوناني **KdV** ،

الذى كان يعني – أصلا – القضيب المستقيم ثم استعمل بمعنى العمل على إستقامة الأشياء ( وهو ما تعمله ماعت ) ، ثم استعمل أخيراً بمعنى يفيد القاعدة أو الحكم أو القانون ، وبهذه المعانى استعمله السيد المسيح لأنه كان قد أصبح المරادف العالمي – آنذاك – للفظ الشريعة (١) .

ويلاحظ في إستعمال لفظ الناموس عند بدايةبعثة النبيه أنه عنى الروح القدس أو الملائكة جبريل ( عليه السلام ) رسول الله إلى رسلاه من البشر . فقد ورد في كتب السيرة أن السيدة خديجة زوج النبي ( ﷺ ) ذهبت إلى ابن عمها ورقة بن نوفل عندما التقى النبي بالوحى أول مرة ، وأخبرته بما حدث له ، فقال لها ورقة إنه ( أى الوحى ) هو الناموس الذي أنزله الله على موسى ( عليه السلام ) (٢) . ففي هذا الفهم كان لفظ الناموس مطابقاً للفظ

(١) ويلاحظ أن لفظ – العدالة عند أفلاطون Diakiosune لا ينطوى على المعنى السياسي أو الأخلاق المفهوم في هذه الأيام ، وإنما هو يحمل على معنى القوى والصلاح الدينى . وهو ما يجعله أقرب إلى الفهم المصري عن ماعت ( تراجع دراسة الدكتور فؤاد زكريا عن جمهورية أفلاطون ص ٥٥ ) .

(٢) تراجع كتب السيرة وعلى الأخص سيرة ابن هشام .

« ماعت » المصرى الذى يشير إلى « ماعت » التى هي إلهة تجسد معانى الحق والعدل والإستقامة أو أنها القانون الأصلى والشريعة السامية . فلقد طابق التعبير بين لفظ الناموس ومعنى الوحي بحيث يكون الناموس فى تقديره قانوناً أعلى وشريعة سامية — تنزل من الله — وتتوحى إلى النبي إرادته وأمره .

### ماعت وتحوت أو العدالة وجبريل :

على أن هذه الملاحظة تصبح ذات دلالة هامة إذا عرف أن « ماعت » كانت عند المصريين القدماء — الآلهة القسيمة ( المقابلة أو الشريكة أو الشقيقة ) للإله تحوت ، وأن تحوت كان كاتب الآلهة ورمز الفهم والذكاء والحكمة ، وأن صفاته — على العموم — هي نفس صفات الملائكة جبريل في الرسالات الكتابية (٣) .

فالإشارة إلى الملائكة جبريل بأنه الناموس — بينما الناموس هو اللفظ اليونانى المقابل للنحو ماعت المصرى ، وكلامها يدل على معنى الحق الناطق والعدل الحازم والإستقامة السامية ؛ ويوجه إلى إله ، في الفهم السابق للرسالات الكتابية ، وإلى ملائكة في فهم هذه الرسالات — هذه الإشارة ؛ قد لا تكون مجرد مصادفة وإنما هي دليل على تسلسل الفهم وتداعى الألفاظ عبر معانٍ واحدة ، تنتقل من حضارة إلى أخرى وتتوثب من دين إلى دين ، بينما هي في حقيقتها أصل واحد ، له لب لا يتبدل وصيم لا يتغير .

### كلمة التاريخ :

فعانى لفظ الشريعة يمكن — إذن — أن تحمل على معانى لفظ ماعت المصرى .

فقد استعمل لفظ « ماعت » عند المصريين القدماء على معنى مادى يفيد الآلهة العادلة الحق المستقيمة ، ومعنى معنوى يفيد العدالة والحق والإستقامة

The Gods of the Egyptians - By - BUDGE Vol,I. (٣) يراجع

ويلاحظ فى كتاب المؤق أن تحوت و ماعت كانوا يقرنان ببعضهما ، دليلاً على معنى واحد هو الحق والعدل والاستقامة .

ويفيد كل معنى على هذا السياق كالحزم والثبات والاعتدال وما شابه ، وهي معان يمكن أن تؤدي إلى القانون الأساسي للحياة .

وعندما خرج الإسرائييليون من مصر - وفيهم كثير من المصريين الذين كانوا حملة التراث المصري - نقلوا معنى ماعت إلى لفظي التوراة والشريعة ، وحدث - في فهمهم - اضطراب كبير بين اللفظين ، لأن معانיהם مختلفة متداخلة .

فالتوراة تعني منهاج الإرشاد والتعليم والتنظيم والمداية ، وهي أمور - في نطاق الدين - لا بد أن تتصل بالقانون الأساسي للحياة ، يستلهمهاً وتحقيقاً ، وهو القانون الذي يتنزل على لسان جبريل ( عليه السلام ) ملاك الرب صاحب الصفات التي هي أقرب ما تكون إلى صفات الإله تحوت قسم ماعت وشريكها المقابل لها في الديانة المصرية القديمة ؛ والذي يعني - كما تعني ماعت - الحق والعدل والإستقامة .

أما لفظ الشريعة فقد بدأ إستعماله في كتب موسى ( عليه السلام ) بمعنى الطريقة المحددة ( أو الثابتة ) للمراسم والوسيلة المستقيمة ( أو العادلة ) للشعائر ، وهو وجه من وجوه إستعمال لفظ ماعت ، لأن الثبات والإستقامة وعدم التغير كما يمكن أن تكون لشيء تكون - من باب أولى - لطريقة حدها ملاك الرب ورسمها للمخاطبين بالأمر .

وبعد أن غلت الروح المصرية - على الفهم الإسرائيلي - بدأ إستعمال كلمة الشريعة بمعنى العدالة والإستقامة وبمعنى القانون الذي لا ينسخ ( أي لا يتغير ولا يتبدل ) .

وانتقل المعنى إلى الإغريق الذين كانوا قد اتصلوا بمصر وأفادوا من حضارتها ، فإذا بلغت ناموس KdV لـ V - وهو يعني أصلاً أى قضيب مستقيم ينتقل عبر إستعمالات متعددة حتى يصبح القاعدة أو الحكم أو القانون ، ويشير إلى إله العدالة والحق والإستقامة أو ملاك الرب الذي يحمل هذه المعاني

وقد استعمل السيد المسيح لفظ الناموس بمعنى الذي صار إليه .

وفي بداية البعثة النبوية استعمل لفظ الناموس إشارة إلى جبريل ( عليه السلام ) .

وفي القرآن ورد لفظ الشريعة بمعنى المدخل أو الطريق أو المنهج ، وهو استعمال شبيه باستعمال لفظ الشريعة في كتب موسى ( عليه السلام ) ، وإن كان من الممكن أن يُحمل على معنى الثبات والإستقامة بحيث يكون المقصود منه الطريق الثابت والمنهج المستقيم .

وأخيراً ، تغير فهم اللفظ في الفكر الإسلامي فأصبح يعني النظام الإسلامي الذي يشمل القرآن والسنة والقياس والإجماع ، أي يشمل كل التراث الإسلامي من كتاب سماوي وأحاديث وأفعال النبي وإجماع لذوى الرأى (إن أمكن وقوعه) وقياس أي مجتهد لاستنباط أي حكم أو قاعدة .

الْمُؤْمِنُونَ  
الْمُلْكَةُ  
الشَّرِيكَةُ



الشريعة في القرآن تعني المدخل أو المنبع أو الطريق ، كما قد تعني الإظهار . لكنها تستعمل في الفكر الديني للإسلام بغير هذا المعنى ، بل بمعنى آخر يتسع ليشمل النظام الإسلامي كله من قرآن وسنة وإجماع وقياس . وتطبيق أحكام القرآن وأياته يقتضي الرجوع إلى ألفاظ النص ومعانيه وتفسيراته المتعددة ووضعه في الكتاب الكريم من حيث أسباب نزوله وما إذا كان ناسخاً أو منسوخاً ، إلى غير ذلك مما يشكل حواشى تحيط بالآيات فلا يمكن تطبيق حكمها إلا مختلطًا بهذه الحواشى (١) . والسنة فعل للنبي تنقل عنه وتوارثه الأجيال بغير خلاف ؛ وأقوال هي الحديث ؛ ويدور حوالها جدل كثير ، من حيث صحة المتن وصحة الإسناد ، خاصة وقد كثر محل الأحاديث — في عصور تالية للنبي وقبل أن تضم في مجاميع — لأسباب سياسية تسهدف تأييد شيعة أو نصر دولة أو ما شابه ، ولأسباب دينية رأى معها الناحلون أن ما يفعلونه يؤيد الدين ويقويه (٢) .

أما الإجماع ففيه خلاف كبير ، إذ يذهب رأى إلى أن المقصود به إجماع صحابة النبي ، ويدعوه رأى آخر إلى أن الإجماع هو إجماع أهل المدينة في عصر الخلفاء الراشدين ، ويدعوه رأى ثالث إلى أنه إجماع ذوى الرأى في العالم الإسلامي كله ، ويرى إتجاه هام أن الإجماع لم يتمتحقق قط وأن من المستحيل تحقيقه (٣) .

والقياس — على أي حال — إجتهد ذوى الرأى ، إنما لآلية الكريمة

(١) يراجع ما سبق في الفصل الخامس بالاصول الفقهية للشريعة .

(٢) يراجع كتابنا حصاد العقل ص ٧٧ ، فبر الإسلام للأستاذ أحمد أمين ص ٢٦٠ ، حضارة الإسلام بلوستاف جرونيباوم ص ١٤٤ ، المقيدة والشريعة بحوله زمير ص ٤٣ .

(٣) تراجع كتب أصول الفقه المشار إليها من قبل .

( لعلمه الذين يستبطونه منهم ) أى أنه رأى يستبطنه فقيه أو أصولي أو رجل من المسلمين من حكم آخر (١) .

### الدين والفكر الديني :

بهذا يبين الفارق بين الدين والفكر الديني .

فالاصل في الدين أنه ما جاء به النبي من قرآن ، ومن أفعاله وأقواله فيما يتصل بالدين أو تطبيقه . غير أن كلام من القرآن والسنة القولية (الأحاديث) نص . والنص – في غير حياة النبي – لا يتكلّم بنفسه ولا يشرح ذاته ولا يفضّل معناه ولا يقطع فيها بداخله . ومن ثم فقد فسر القرآن بالسنة ، ثم فسرا معاً من جانب القلة التي إستطاعت أن تتدبر نفسها للتفسير وأن تتأهّب له بما يقتضيه وأن تترنّج للجهد الذي يستلزمها . ومن الأحاديث – المرجوح بعضها ، وتفسير المفسرين بما يدخله من اختلاف مذهب كُلّ واحد اختلف ثقافته ورأيه وآراء الفقهاء والأئمة في المسائل التي أبدوا فيها الرأي ؛ من كل ذلك تكون فكر ديني ، ليس هو الدين وإنما هو فكر يدور على مدار الدين ويليف على محوره ويجرّى على منواله . ولا يمكن لهذا الفكر – بداهة – أن يكون نقائباً نقاء الدين ، طالما كان الخطيط الذي تصب فيه اختلاف البيشات واضطراب المذاهب واجهادات التفسير ومعتقدات العامة وأساطير الشعوب . ومن جانب آخر ، فإنه من المستحيل أن يكون هذا الفكر صائباً أبداً ، مخلصاً على الدوام ، فهو يختتم الصواب والخطأ كما يختتم الإختلاط بالغرض ، شأن أي رأى بشري .

(١) ووجه الخصر في هذه الأدلة الأربعية أن المستدل على حكم أى ما أن يعود إلى الوحي أو إلى غيره . فإذا عاد إلى الوحي وجده في القرآن أو في السنة ، أما إذا عاد إلى غير الوحي فهو يعود إلى الاجتماع (إن وجد) أو إلى الاجتياح (وهو القياس) .

أما ما يضيفه علماء الأصول إلى هذه المصادر من مصادر أخرى فهي ملحقة بهذه المصادر الأربعية . فشرع من قبلنا ملحق بالقرآن والسنة ، والعرف ملحق بالاجتماع ، وقول الصحابي ملحق بالقياس إن كان اجتياحاً وباستنة إن كان روایة عن النبي ، والاستحسان وغيره مما هو نحوه ملحق بالقياس (من شرح المنار بتصرف ١٠١ : ١١٠) .

وفي عبارة واحدة ، يمكن أن يُفرق بين الدين والفكر الديني ، بأن الدين هو مجموعة المبادئ التي يبشر بها النبي أو الرسول ، والفكر الديني هو الأسلوب التاريخي لفهم هذه المبادئ وتطبيقاتها . فكل فهم للنص الديني وكل تفسير له — بعد حياة النبي — هو من قبيل الفكر الديني ، لذلك فإن هذا لفهم أو التفسير قد يواافق صيم الدين وقد يخالفه(١) .

هذا التحديد لفارق بين الدين والفكر الديني ليس واضحًا للجميع ، ومن ثم حدث الخلط بينهما وما زال يحدث .

من هذا الخلط أن دعاوى تطبيق الشريعة لا تقصد إلى معنى الشريعة في القرآن ، وإنما ترمي إلى ما انتهى إليه معنى اللفظ في الفكر الديني ، بعناصره الأربع : الكتاب والسنة والإجماع والقياس . بل إن التخصيص يتزايد والقصور يمتد حتى يصبح المقصود بالشريعة ما يسمى بالأحكام الشرعية ، أي : خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين إقتضاءً أو تخيراً أو وضعاً(٢) . وما يعرف به حكم الله هو المصادر الأربع المنسوبة إليها : الكتاب والسنة والإجماع والقياس(٣) .

فكأن المعنى بتطبيق الشريعة تطبيق النظام الفكري الإسلامي ، وربما تخصص أكثر فأصبح المقصود به تطبيق الأحكام الشرعية ، وربما تخصص أكثر وأكثر فأصبح المقصود به تطبيق ما بهذه الأحكام الشرعية من قواعد تتصل بالمعاملات .

ومع هذا الخلط في الفهم والإضطراب في التحديد فإن الكلام عن الشريعة لا يُسبق ببيان للأصول العامة التي لا بد أن تغطيها الشارع الأعظم ، بل إن الكلام يدور عادة حول بعض قواعد عامة مستخلصة من الأحكام الشرعية بقصد مراعاتها فيما يَجْرِي عليه الرأي من أحكام تُسْتَحدث من

(١) يراجع كتابنا حصاد العقل من ٣٨ وما بعدها .

(٢) كتب أصول الفقه المشار إليها من قبل .

(٣) المراجع السابقة .

بعد ذلك عند الإجماع أو لدى القياس ، مثل قواعد : لا ضرر ولا ضرار ،  
الضرورات تبيح المطهورات ، البينة على من ادعى ، الغنائم بالغرض ، المصلحة  
العامة مقدمة على الصالح الفردي ... إلى غير ذلك من قواعد هي في حقيقتها  
قواعد مشتركة بين كل التشريعات ، وخاصة بين التشريعات العصرية ،  
بحيث لا يمكن أن تُنسَن هذه التشريعات أو تُقْعَد لها قواعد دون مراعاتها<sup>(١)</sup>  
وما لا شك فيه أنه يكون من الأوفق كثيراً أن يتبع البحث أصولاً  
عامة تختص بها الشريعة ولا يقف عند قواعد عامة تشتري كل التشريعات.  
فتجد هذه الأصول العامة مما يساعد في تحليمة قضية تطبيق الشريعة ، طالما  
كان المقصود منها وقوف الرأي على ما تختص به الشريعة دون غيرها من  
تشريعات<sup>(٢)</sup> .

مثل هذا التخصيص حين يكون ، لابد أن يدخل في تقديره الفكر الديني  
في فهم معنى لفظ الشريعة ، لا بالفهم الذي ورد في القرآن ، ولكن بما انتهى  
إليه هذا الفكر من أن الشريعة هي التشريع ، وعلى الأخص فيما يتعلق  
بالجزاءات والمعاملات<sup>(٣)</sup> ، أي ما يسمى بالأحكام الشرعية – مع قصرها  
على الجزاءات والمعاملات دون العبادات – وهو ما يعد في تقديرنا أحكام  
الشريعة ، أو القواعد التي تبني على الشريعة ذاتها والتواتج التي تصادر عن  
المخرج والسبيل ..

(١) الأصل : أسفل كل شيء ، وجمعه أصول أي جذور (لسان العرب - ١١ - ١٦)  
وفي المجم الوسيط أن أصل الشيء هو أساسه الذي يقوم عليه ونشأة الذي ينبع منه (ص ٣٠) .  
أما القاعدة فهي أصل الأسس (أي ما يعلو الجذور) وجمعها قواعد (لسان العرب - ٣ - ٣٦٠)

وفي المجم الوسيط أن القاعدة هي الضابط ، أو الأمر الكل ينطبق على جزئيات (ص ٧٧٥) .

بهذا فإن المقصود في المتن (وفي البحث عامه) من كلمة أصول : الجذور والأسس ،  
والمقصود من كلمة قواعد : الضوابط أو الأمور الكلية التي تنطبق على الجزئيات . فالأصول  
 بذلك تسبق القواعد ، ذلك أنها – على ما سلف – الجذور أو الأسس ، في حين أن القواعد تليها  
 حين تخرج الأصول أمراً كلياً ينطبق على جزئيات أو تسفر عن جزئيات تستنتج منها قاعدة عامه .

(٢) يلاحظ أن لفظ التشريع شتى من لفظ شرع بمعنى أظهر أو سن ، لذلك فإنه قد يعني  
 – له – الأظهار أو السن ، ومن هذا المعنى تحول إلى فكرة التقنين (أي سن أو وضع القواعد  
 القانونية) .

(٣) يراجع ما سلف في فصل الأصول اللغوية للشريعة .

### الأصول العامة للشريعة :

ولتحديد الأصول العامة للشريعة يتعين متابعة أول مصادر الأحكام الشرعية — وهو القرآن الكريم — متابعة تاريخية ، تدرج على آياته آية بحسب وقت نزولها<sup>(١)</sup> وسبب التزيل وغايتها وحكمته ، حتى يمكن الإبانة عن غايات الشارع من التزيل عموماً ، وهو هدف يتجاوز الوقوف عند الأحكام العامة التي توخاها الشارع إلى التبصر بالأصول العامة التي نبع منها التزيل وتغياها وجرى على سنتها .

وبهذا التقدير يمكن إجمال هذه الأصول فيما يلى : —

أولاً : تزيل الشريعة تعلق على قيام مجتمع ديني ، وتطبيقاتها منوط بوجود هذا المجتمع .

ثانياً : الشريعة كانت تنزل لأسباب تقتضيها ، وأسباب التزيل ليست مناسبات لها .

ثالثاً : الشريعة كانت تستهدف الصوالح العامة للمجتمع ، فينسخ بعضها بعضاً لتحقيق هذه الصوالح ، وسداد الشريعة وصلاحها مرتبط بالتقدم على الواقع المتغير والأحداث المتتجدة .

رابعاً : بعض أحكام الشريعة خاص بالنبي ( ﷺ ) ، وبعضاً مخصوص بخاتمة بداتها .

خامساً : الشريعة لم تكن منقطعة الصلة بالماضي ، منبطة بالحاضر عن المجتمع الذي تنزلت فيه بل إنها أخذت من قواعد المجتمع وأعرافه وعوايده ما أصبح أحكاماً فيها .

(١) يلاحظ أن ترتيب الآيات في القرآن عمل توقيفي لم يقصد إلى أن يكون وضعيتها في السور أو وضع السور في القرآن مطابقاً لتاريخ التزيل . وقد وضع مستشرق المان هو « نولدك » ترتيباً لآيات القرآن بحسب تاريخ التزيل ( على ما يراه ) وتبعد في ذلك الفرنسي بلاشير ، في حماولة ثانية :

سادساً : الدين كامل ، وإكمال الشريعة هو سعيها الدائم إلى ملاحة  
أحوال المجتمع والتقدم بالإنسان إلى صميم الإنسانية وروح الكونية .

\* \* \*

أولاً : تنزيل الشريعة تعلق على قيام مجتمع ديني ، وتطبيقاتها منوط بوجود  
هذا المجتمع :

بدأ النبي ( ﷺ ) دعواه إلى الإسلام ، في مكة ( ٦١٠ م ) . ولفتره  
تبلغ حوالي ثلاثة عشرة سنة إقتصرت رسالته على الدعوة إلى الله ، وإله واحد  
للكون ، ونبذ عبادة الأصنام . وفي أخيه قوية ورؤى حادة وعبارات جزلة  
توالت آيات القرآن تبشر المؤمنين بالله وتتوعد الكافرين به ، وترسم صورا  
حية واضحة للجنة والنار ، وتتنادى بقرب يوم الحساب . وكان من شأن  
ذلك توطيد معابر جديدة للإيمان والتفوي والأخلاق ، والعمل على تنمية فهم  
للعالم مؤسس على الحكم الإلهي ، دون ما تحديد لشكل هذا الحكم ( ١ ) .

وبعد أن هاجر النبي إلى المدينة ( ٦٢٢ م ) لاتهى إليه أمر الحكومة بين  
المسلمين ، من مهاجرين وفروا معه من مكة وأنصارهم الذين ناصروه من  
أهل المدينة . وبهذا بدأ نظام الحكم الإلهي يصبح شيئاً فشيئاً من خلال آيات  
القرآن – وأحاديث النبي – التي نصت على أحكام الحرب والسلام ،  
والزواج والطلاق ؛ والميراث والوصية ، والبيع والشراء ، وما إلى ذلك من  
كافلة المناحي التي تنتظم فيها حياة الجماعة المحكومة ( ٢ ) .

وفضلاً عن أن هذا التتابع في الأحكام والتدرج في النظام كان يقصد به  
موافقة مقتضى الحال ، بحيث لا يكون التشريع إلا حيث يقوم له موجب ،  
فلقد استهدفت به أمر آخر – له أهمية قصوى – أن ترکن أحكام الشريعة .

( ١ ) يراجع كتابنا حصاد المقلل ص ٣٩ ، فجر الإسلام للأستاذ أحمد أمين – المرجع  
السابق – ص ٢٧٣ ، أسباب النزول لأب الحسن علي بن أحمد الواحدى ، تاريخ التشريع الإسلامي  
الشيخ محمد الخضرى ، أصول الفقه وتاريخ التشريع الإسلامي للأستاذ عبد الوهاب خلف .

( ٢ ) المراجع السابقة .

إلى ضمائر المؤمنين وأن تعتمد على إيمان الحكومين وأن تكتسب قوتها من خشية الله وقوى المتقين .

فالتشريع — أي تشريع — لابد أن تستند قواعده إلى جزاءات ، وإلا كان مجرد مواضعات أخلاقية . ولتطبيق التشريع وإعمال الجزاء على مخالفته ، لابد من فرض محكماً للحكم ونظم سلطات للتحقيق ونصب أجهزة للضبط والتحرى وتتبع وقائع الجنوح وأشخاص الجانحين . ويؤدي ذلك كله إلى إيجاد سلطات كثيرة وأجهزة متنوعة ، وقد يراقب بعضها بعضاً ، أو يتسلط جزء منها على جزء آخر ، وقد تنفلت معايير إحداها أو تضطرب موازينها جمياً فتشكل طاغوتاً تأبه روح الدين وتلفظه أحکامه : لذلك فإن الدين يستعيض عن المحكم بالضمائر ويستغنى عن الشرطة بالتقوى ، فيعتمد — في تطبيق أحکامه — إعتماداً أساسياً على الحكومين أنفسهم وعلى ما أيقظه فيهم من جذوة الإيمان وحماسة الحق وعدالة الروح .

وهكذا ، في كل حكم وضعه الشريعة ركنت بعد الجزاء إلى الإيمان ، ولم تقصد من ذلك أن يكون التتابع زمنياً بحيث يتلو الإيمان الجزاء ، بل رمت إلى نوع من التالى المنطق . وفي المنطق الحق ، يسبق الإيمان الجزاء ويقدم العفو على القصاص .

من أمثلة ذلك : —

« يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتل الحر بالحر والعبد بالعبد والاثني بالاثني . فمن عُذِّي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بحسان ، ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم » (١) .

« الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخطبه الشيطان من المس ، ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا ، وأحل الله البيع وحرم الربا ، فمن جاءه موعظة من ربها فأنهى قوله ما سلف وأمره إلى الله ، ومن عاد فأولئك

أصحاب النار هم فيها خالدون . يتحقق الله الربا ويرى الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم . إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون . يا أيها الذين آمنوا انقوا الله وذرموا ما بقي من الربا أن كنتم مؤمنين » (١)

« يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ، وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب وليمثل الذى عليه الحق وليتقن الله ربها ولا يبخس منه شيئاً . فإن كان الذى عليه الحق سفيها أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يُعمل هو فليمثل وليه بالعدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان من ترضون من الشهداء ، أن تفضل إحداهما فتذكرة إحداهما الأخرى ، ولا يأب الشهداء إذا دعوا . ولا تسأموا أن تكتبوه صغيراً أو كبيراً إلى أجل ، ذلكم أفسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى إلا ترتابوا ، إلا أن تكون تجارة حاضرة تدير وتها بينكم ، فليس عليكم جناح ألا تكتبوها ، وأشهدوا إذا تباعتم ، ولا يضار كاتب ولا شهيد ، وأن فعلوا فإنه فسوق بكم ، وانقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء علیم » (٢) .

« والذين يرمون الحصبات ثم لم يأتوا بأربعة شهادة فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً ، أولئك هم الفاسقون . إلا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فإن الله غفور رحيم » (٣) .

هذه أمثلة فحسب ، لأن الإستقصاء بعيد ، وهو يفيد دائماً أن الأمر الواضح والنرجي بين للشريعة يقوم على استحياء الضمائر واستثار الفضائل واستنهاض الروح والضمير ، بحيث يتبدل الجزاء تقوى ويتحوال القصاص عفواً ويصبح الخوف بذلك وعطاء . وعندما يحدث ذلك – وقد حدث (٤) –

(١) البقرة ٢ : ٢٧٥ - ٢٧٨ .

(٢) البقرة ٢ : ٢٨٢ .

(٣) التور ٢٤ : ٤ - ٥ .

(٤) كان بعض الخطيئين يتقدم إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) بنفسه فيقر بخطئه ويطلب أن يقام عليه الجزاء حتى يتظاهر .

لايرى المؤمن في العقوبة إيزاء وإيلاما ، بل تطهيرآ له من إثم وقع فيه وتنقية لنفسه من ذنب شابها بسوء . ولا يرى المؤمن في القصاص تشفيا من الجاني أو زجراً له ، بل شفاء للمجتمع من الأوزار وتنقية للمذنب على السر في الطريق السديد . ولا يرى المؤمن أن الخوف من القانون هو السبيل الأوحد لصلاح فعله وصلاح المجتمع ، وإنما تنطوي نفسه على طاقة عظيمة من الإيمان والقوى تجعل منه ومن المجتمع كله صلاحاً وسداداً وبذلاً وعطاء .

إن هذا الأصل الذي تتميز به الشريعة يجب أن يكون ملحوظاً عند تطبيقها . فليست الشريعة قواعد أو جزاءات ، وإنما هي أولاً – قبل القواعد والجزاءات – جو عام يسيطر على المجتمع ، وروح واحد ينفذ في الصميم من كل شيء ، و المجال قوى ينتظم كل شخص وأى فعل ، بحيث يحيى الفرد والجميع بأنفس الحبة وتبني قلوبهم بنبض الحق وتتغير علاقاتهم بالقوى والفضل .

وما لم يحدث ذلك ، ما لم يسبق الروح النص ويعلو الضمير على اللفظ والحرف وتكون القوى هي الأساس في الحكم والتطبيق ، ما لم يحدث ذلك ؛ فإن إعمال الشريعة يعني استخدام الأحكام الشرعية لأهداف غير شرعية ، وتوجيه الدين لأغراض ليست من الدين في شيء ، ووضع أدواته في أيدٍ تخدم أغراضها الشخصية وأهدافها الخاصة ولا تقصد حقيقة إعلاء الحق ونصرة الدين وتقديم الإنسان .

فالذى يريد تطبيق الشريعة لابد أن يهىء المجتمع لذلك .. تلك سنة الله (١) ، فلقد هي مجتمع المسلمين الأوائل مدة ثلاثة عشر سنة ، حتى إذا ما تهيأت نفوسهم ورضيت ضمائرهم بدأوا الشرعية حكماً حكماً ، في كل واقعة حكم ، ولكل سبب آية ، وهي تقوم جميرا على الأساس الذي نبعث منه ونشئ فيه وربت به ، حيث يغلب العفو القصاص وتبني القوى أي

---

(١) فـ صحيح البخاري عن عائشة زوج النبي (صل الله عليه وسلم) «إنما نزل أول ما نزل من سورة (القرآن) من المفصل فيها ذكر الجنة والنار ، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام ، نزل الحرام والحلال ، ولو أنزل أول شيء لا تشربوا الخمر لقالوا لا ندع الخمر أبداً ، ولو نزل لا ترثوا لقالوا لا ندع الزنا أبداً » .

أثم — أو حتى التفكير فيه ، ويكون الفضل هو الأساس في أي تعاقد أو علاقة .

ثانياً : الشريعة كانت تنزل لأسباب تقتضيها ، وأسباب التنزيل ليست مناسبات لها :

صعد موسى (عليه السلام) إلى جبل سيناء ثم عاد إلى قومه يحمل لهم الوصايا العشر ، وبهذا بدأت الشريعة الموسوية (١) . غير أن الوضع لم يكن كذلك في الإسلام ، ففيما عدا السور الأولى — في بداية الدعوة — لم تنزل آية إلا بسبب . فقد كانت تحدث الواقعة أو يسأل النبي رأياً أو حكماً فتنزل الآية على السبب الذي طُلِّبت من أجله (٢) .

وفي هذه الآيات : —

«يسألونك ماذا ينفقون قل العفو» (٣)

«يسألونك عن الأهلة قل هي مواعيit للناس والحج» (٤)

«يسألونك عن الحيسن قل هو أذى» (٥)

«يسألونك ما إذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات» (٦)

«يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه . قل قتال فيه كبير» (٧)

هذه آيات يُضَعَّفُ فيها السؤال وأنها نزلت ردًا على هذا السؤال ، غير أن كثيرة من الآيات ليس كذلك ، وإنما تورد حكماً يكون في الواقع ردًا على سؤال أو حل مشكلة أو تكييفاً لواقع ، مثل ذلك :

(١) الشريعة في النص ترد على المعنى الذي أصلحه عليه في التلمود وفي الفكر الإسلامي .

(٢) لذلك يرى البعض أن الإسلام دين تجريبي ، أي يتم بالواقع ، وليس نظرياً يعني بوضع تجرييدات عامة لما ليس واقعاً أو لما هو غير مجرب من الناس .

(٣) البقرة ٢ : ٢١٩

(٤) البقرة ٢ : ١٨٩

(٥) البقرة ٢ : ٢٣٢

(٦) المائدة ٥ : ٤

(٧) البقرة ٢ : ٢١٧

« ليس البر أن تأتوا البيوت من ظهورها » (١) آية نزلت بسبب أن النبي أهل زمن الحديبية بالعمرة فدخل حجرته ودخل خلفه رجل أنصارى من بنى سلمه خارقا بذلك عادة قومه الذين كانوا إذا حجوا وعادوا لا يدخلون من أبواب بيوتهم. ففهم الآية مرتبط بسبب نزولها ، وإن فقد اختلاف في ذلك ، فقال قائل أنها ضرب مثل ، وقال آخر إنها للنبي عن التسبيه (بضرب من التأويل) فيكون ذكر البيوت على ذلك مثلاً لخالفة الواجب في الحج وشهره ، وقال ثالث إن القصد من الآية النبي عن سؤال الجهآل والجهوء إلى سؤال العلماء ، وقال رابع إنها في إثبات النساء تأمر باتيافن في القبل لا من الدبر ... وهكذا لا ينتهي الخلاف في التفسير والتأويل ، بعضه يرکن إلى الحرافية والآخر يتوجه إلى الرمز أو المعنى أو القصد ، إلى غير ذلك ، ولا يحسم الخلاف إلا تفسير الآية على أساس نزولها . (٢)

« يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم ولا نساء من نساء عسى أن يُكَفَّنَ خيراً منها ، ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنازروا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان ، ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون » (٣) آية قد يُظَنَّ لما تتضمنه من قواعد أخلاقية وأحكام عامة أنها نزلت بغير سبب خاص ، قصد تنظيم حياة المؤمنين . ولكن الواقع أنها نزلت بسبب أن بعض صحابة النبي ذكر آخر باسم أمه يعيشه بها فاستحبوا الرجل ؛ ويسبب أن وفداً من قبيلة عربية استهزأوا بفقراء الصحابة ؛ ويسبب أن بعض نساء النبي عبنـ على إحداهم قصرها (٤) .

فكـل آيات القرآن — كما سلف — نزلت على الأسباب ، حتى وإن تضمنت حـكماً شـرياً أو قـاعدة أصـولـية أو نـظمـاً أـخلاـقيـة . غيرـ أنـ منـ يـقـرـأـ القرآنـ لأـغـراضـ تعـلـيمـيـةـ أوـ لـأـسـبـابـ تعـبـدـيـةـ قدـ يـقـفـ عندـ قـرـاءـةـ الآـيـاتـ وـلـاـ

(١) البقرة ٢ : ١٨٩ .

(٢) يراجع تفسير القرطبي — المرجع السابق — ص ٧١٩ .

(٣) الحجرات ٤٩ : ١١ .

(٤) تفسير القرطبي — المرجع السابق — ص ٦١٤٤ .

يتعدها إلى العلم بأسباب التنزيل ، ومن ثم فإنه لا يدرك أنها تَنَزَّلت على أسباب ، كما لا يستطيع أن يفهم حقيقتها وما تقصد إليه طالما أنه لا يعرف أسباب التنزيل .

وقد أدرك الرعيل الأول من المسلمين ذلك ، إذ روى أن عمر بن الخطاب خلا يوماً فجعل يتساءل كيف تختلف أمّة الإسلام ونبيها واحد وقبلها واحدة ، فقال له ابن عباس : لقد تَنَزَّل علينا القرآن فقرأه وعلمنا فِيمْ نزل ، وأنه سيكون بعدها أقوام يقرأون القرآن ولا يدركون فِيمْ نزل ، فيكون لهم فيه رأى ، ثم يختلفون في الآراء ، ثم يقتلون فيما اختلفوا فيه (١) .

وفي صدر الإسلام حدث خلاف في فهم القرآن عندما حُمِّلَ على التفسير دون أسباب التنزيل . فلقد رُوِيَ أنَّ امرأ قرأ آية « لَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أُوتَوْا وَيُسْبِّحُونَ أَن يُسْخِّمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعُلُوا فَلَا تَحْسِبَنَّهُمْ بِمُفَازَةٍ مِّنَ الْعَذَابِ وَلَمْ يَعْذَبْ أَلِيم » فقال : لَئِنْ كَانَ كُلُّ امْرِئٍ فَرَحَ بِمَا أُوتِيَ وَاحِبٌ أَن يُحْمَدَ بِمَا لَمْ يَفْعُلْ مُعَذَّبًا ، لَئِنْعَذَّ بْنَ أَجْمَعِينَ ! فرد عليه ابن عباس قائلاً : مَالِكٌ وَلَهُذِهِ الْآيَةِ (إِنْ هَا سَبِيْلًا) فَقَدْ دُعِيَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إِلَيْهِ فَسَأَلُوهُمْ عَنْ شَيْءٍ فَكَتَمُوهُ إِلَيْهِ وَأَخْبَرُوهُ بِغَيْرِهِ ، فَأَرَوْهُ أَنَّ قَدْ اسْتَحْمَدُوهُ إِلَيْهِ بِمَا أَنْبَرُوهُ عَنْهُمْ فِيهَا سَأَلُوهُمْ ، وَفَرَحُوا بِمَا أُوتَوا مِنْ كَيْنَاتِهِمْ فَتَنَزَّلَتِ الْآيَةُ « وَإِذَا أَخْدَدَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لِتَبَيَّنَهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُوهُنَّ فَنَبْذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْهُ بِهِ ثُمَّا قَلِيلًا فَبَيْسَ ما يَشْتَرُونَ . وَلَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أُوتَوا وَيَحْبُّونَ أَن يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعُلُوا فَلَا تَحْسِبَنَّهُمْ بِمُفَازَةٍ مِّنَ الْعَذَابِ وَلَمْ يَعْذَبْ أَلِيم » (٢)

وبذلك يكون بيان سبب التنزيل قد أوضح أن المقصود من الآية غير ما ظهر للقائل (٣) .

(١) أصول الفقه للأستاذ عباس متول حماده - الطبعة الثانية - ص ٦٢ .

(٢) آل عمران ٣ : ١٨٧ - ١٨٨ .

(٣) المواقف الشاطئي (٣ - ٣٤٨) .

هذا حرص الصحابة والتابعون على معرفة أسباب التزيل<sup>(١)</sup> ، فإذا غُم عليهم سبب تزيل آية سكتوا عن تفسير ما لم يعرفوا له سبيلاً ، وقالوا السائل تفسيراً : اتق الله وعليك بالسداد فقد ذهب الذين يعلمون فِيمَ أَنْزَلَ الْقُرْآنَ<sup>(٢)</sup>

إن أسباب التزيل هي ما يمكن أن يقال عنه — بلغة القانون المعاصرة — الأعمال التحضيرية للقانون ، وإذا كانت هذه الأعمال لازمة لبيان سبب وضع النص القانوني وظروف وضعه وما كان مقترحاً بشأنه وما أدخل عليه من تعديل حتى صار إلى الشكل الذي أصبح عليه ، إذ كانت الأعمال التحضيرية لازمة لذلك كله ولا يمكن فهم النص القانوني أو تطبيقه تطبيقاً سليماً دونها ، فإن أسباب التزيل هي ما يمثل الأعمال التحضيرية للنص القانوني ، وهي ألزم في تفسير آيات القرآن من لزوم الأعمال لتفسير النصوص . فالخطأ في تطبيق النص القانوني هو في الغالب عمل فردي وعمل وضعى يمكن أن ينال منه من يريد بغير تخوف ، أما الخطأ في تطبيق آية قرآنية أو حكم شرعى ثم تخصيص ذلك بذلك بما للدين من عصمة ، فهو أمر خطير جداً لما قد يؤدي إليه من تعيم فهم خاطئ أو نشر حكم مُبْتَسِر ، وما قد يؤدي إليه — تباعاً — من تزييف للشريعة وتشويه لغايتها ، ثم حكم الناس بالأغراض الفردية والأفهام المعتلة والأحكام الفطيرة والتأويلات المغرضة ؛ مع الركون إلى الدين في حماية الفرد الخاطئ والفهم المعتل والحكم الفطير والتأويل المغرض ، بحيث يتغوف الجميع أو يخاذل الجبّد من تصحيح الخطأ وتصويب العلل وعدل الفهم .

\* \* \*

(١) للشاطئ في المواقفات ( ٣ : ٣٥٢ ) أن السنة قد تشارك القرآن في ذلك . فكثير من الأحاديث وقع على أسباب ولا يحصل فيها إلا بعمرقة السبب . من ذلك أن النبي (صل الله عليه وسلم) نهى عن إدخار لحوم الأضاحى بعد ثلاثة ، فلما كان بعد ذلك قيل لقد كان الناس يستفعون بضحاياهم ويحملون منها الودك ويختذلون منها الأسئلة فقال (صل الله عليه وسلم) وما ذلك ، قالوا نهيت عن لحوم الأضاحى بعد ثلاثة فقال إنما نهيتكم من أجل الدافع الذى دفت عليكم (أناس وفدو على المسلمين) فكلوا وتصدقوا وادخرروا .. وهكذا .

(٢) أصول الفقه للأستاذ عباس متول حماده ص ٦٤ - ٦٥ .

وإذ كانت أسباب التزيل تعنى الظروف الواقعية التي كانت سبباً للنص أو كانت سبباً لتعديلها ، وهى أمر لازم لتفسير النص وشرح أحكامه ، فإن هذه الظروف لا يمكن أن تكون مناسبة للنص ، ولن يستحب له .

السبب هو الظروف الواقعية التي تفاعلت مع النص ليظهر على النحو الذى أصبح به حكماً ، أما المناسبة فتعنى أن النص كان معداً سلفاً وأنه كان يتتحقق مناسبة ليظهر ويتربص فرصة ليكون ، فإذا حانت المناسبة أو ظهرت الفرصة كان النص أو نزلت الآية :

والفرق بين أن تكون الظروف الواقعية للنص أسباباً للتزيل أو أن تكون مناسبات له كبير جداً ، كما أن له آثاراً من انحراف ما يمكن وأجل من أن يعبر عليها الناس دون بيان . ونظراً لهذه الأهمية فإنه يحسن بحث الأمر من خلال منهج يحدد دواعي الخلط بين أسباب التزيل ومناسبات التزيل ، ويقدم أمثلة يوضح بها الفارق بين هذه وتلك ، ثم يبين التائج الذى تترتب على هذه الخلط وآثاره .

\* \* \*

ففي الإسلام ، القرآن هو كلام الله الموحى به إلى النبي . وفيه أن السيد المسيح هو كلمة الله «إنما المسيح عيسى بن مريم رسول الله وكلمته ألقاها إلى مريم ، وروح منه» (١) «إن الله يبشرك بكلمة منه إسمه المسيح عيسى ابن مريم» (٢) . وفي المسيحية ، أن السيد المسيح كلمة الله . ومن هذا التوافق بين الإسلام والمسيحية على أن السيد المسيح هو كلمة الله حدث التداخل بين الفكر الإسلامي واللاهوت المسيحي . ففي هذا اللاهوت أن كلمة الله أزلية غير مخلوقة ، وأن السيد المسيح مظهر (أنسون) الجلاله والقدسية الذى لم يُخْلَقْ ، وإنما وجد مع الله منذ الأزل . والقول بأن الكلمة مخلوقة – في هذا اللاهوت – يعني أن الله سبحانه كان بغير كلمة حتى خلقها فكانت . أما الجسد الإنساني

(١) النساء ٤ : ١٧١ .

(٢)آل عمران ٢ : ٤٥ .

للسيد المسيح فهو الناسوت (١) الذي تبدّت به الكلمة للناس حتى يتحقق لهم الخلاص .

وعندما احتمد الجدل العقائدي بين علماء المسلمين وعلماء المسيحيين بدأت أفكار هؤلاء تتنقل إلى أولئك ، وبذلك قال علماء المسلمين عن القرآن ما يقوله علماء اللاهوت المسيحي عن السيد المسيح ، كلمة الله . ففي قوله لهم أن القرآن كلام الله الأزل ، وُجُدَّ معه منذ البدء ، وأن حروفه وألفاظه هي التي خلقت فيها بعد عندما تزّلت على النبي . ومفاد ذلك أن القرآن بجميع آياته خلق منذ الأزل وأن الرسالة الحمدية كانت مناسبة ليتنزل فيها على النبي آية آية .

ومن هنا دخلت إلى الفهم الإسلامي فكرة مناسبات التنزيل . ومع أنه يقال دائمًا ويبحث دائمًا عن أسباب التنزيل ، فإن الواقع أن الفكر الديني ينزع إلى المفهوم من المناسبات دون الأسباب . يُعْنى أن الفكر الإسلامي يبحث عن أسباب التنزيل لبيانها ثم يقصر فهمه على المعنى المقصود من مناسبات التنزيل وعلى أحكام هذه المناسبات ونتائجها ، فهو بذلك يبدل الأسباب مناسبات .

وليس أصدق على خطورة الجدل المبرد من هذا الذي وصل إليه الخلط بين الأسباب والمناسبات .

فالجدل غالباً ما يبدأ بفرضية ( مسلمة ، مقدمة ) خاطئة ، وعلى هذه الفرضية تُبْنَى نتائج تدعى من الخطأ إلى الخطأ . وطالما أن منطق الجدل سليم وشكله مستوف للشروط المطلوبة فإن الفهم القاصر يسحب المنطق على الموضوع والشكل على اللب ، ظناً بأن هذا وذاك صحيح ، فلا يستطيع أن يفصل بين أسلوب المنطق و موضوعه أو شكل الجدل وما يُحْمَل فيه .

وما أحدث الاضطراب في تقدير معنى الكلمة في الفهمن الإسلامي

---

(١) تصريف سرياني لكلمة الناس ، مقابل كلمة اللاهوت . فاللاهوت هو الجانب الإلهي والناسوت هو المقابل الإنساني .

وال المسيحي هو التصور الخاطئ لفكرة الزمان . في هذا التصور أن الزمان شريط طويل ممتد يبدأ بالازل وينتهي بالأبد ، وهو تصور ناتج عن الطبيعة البشرية التي تبدأ بميلاد وتنتهي بالوفاة ، وعن عدم قدرة هذه الطبيعة على تصور حقيقي لطبيعة الزمان . ولقد أسفرت البحوث العلمية الحديثة عن تصور آخر للزمان يتأدى في أنه منحني يتصل أوله بآخره بحيث يصبح الأبد فيه أولاً والأزل أبداً (١) .

وهذا التصور قريب من تصور آخر يرى أن الله حضور دائم وأن الزمان (٢) في عين الله واحد فلا ماضي عنده ولا حاضر ولا مستقبل ، بل كل لا يتجزأ وجود لا يتبعض وحضور لا يتغير .

ف مثل هذا الفهم للزمان لا تثور مشكلة عن أزلي الكلمة ، فكل ما عند الله أبدٌ أزل . والكلمة هي الماضي والحاضر والمستقبل . هي الأزل السحق وهي الأبد البعيد — وبمعنى آخر — تكون الكلمة هي الوجود وهي الخلود . فالكلمة — بهذا المعنى — تخرج عن مجال الزمان المعروف للعقل البشري . وإذا ما أراد العقل أن يدخلها نطاق فهمه عن الزمان ، اضطراب به معناها واحتل منه الفهم ؛ ولا يحدث الاستواء إلا حين تطوى الكلمة مقوله الزمان المتعارف عليه حالياً ، وتسمو عليه .

هذه مسألة يفيض فيها القلم ، غير أن دواعي البحث تقتضي الحد إلى ما يلزم له ، فلا يفيض . وبصدق الموضوع ، فإن كلمة الله حضور كما أن الله حضور . والجهل بحقيقة الزمان ؛ وعدم تقدم العلم لإيضاح هذه الحقيقة من قبل ؛ هو الذي دعى إلى اعتساف نظريات تزيد قصر معنى الأزلية — التي تفهمها خطأ — على كلمة الله ، فتتصور أنها كانت منذ الأزل وأنها تربّصت مناسبة لتكون في الحاضر ؛ مع أن الأزل — على ما سلف — هو في الحقيقة حاضر ؛ كما أن الأبد حاضر .

---

(١) تراجع نظرية النسبية للعالم الرياضي أينشتاين .

Relativity, A Richer truth - by - Philipp Frank, London, 1951

(٢) يلاحظ الفارق بين الزمان والوقت . في الإنجليزية يعبر عن الكلمتين بلفظ Time غير أن اليونانية والمرية تفرق بين الإثنين . فالوقت هو حركة الأرض حول نفسها وحول الشمس ، بينما للزمان طابع نفسي ( حيوي ) .

متى كان ذلك ، لا يكون ثم موجب لفكرة مناسبات التنزيل . هذه الفكرة التي تؤدي - وقد أدت - إلى عزل النص عن واقعه ، وفصل الآية عن الظروف التي تنزلت فيها ، بما يصل إلى نتائج وخيمة : منها ألا يكون التفسير سليما ، بل وقد يكون خاطئا ، ومنها ابتسار الآيات على جزء منها دون استكمال لها جميعا ، وابتناء الأحكام على شق من الآية دون شق آخر ؛ واستعمال النصوص في غير ما تنزلت من أجله . وهي أمور أدت إلى اضطراب شديد في المفاهيم وخلط وفير في الأحكام ، فضلا عن أنها دفعت البعض إلى أن يتلمس تعارضا عندما قارن ظواهر الآيات دون أن يتعقب حقيقتها أو يتفحص أسباب نزولها . ولو قد فعل . لزال أى تعارض ولو بسيط وارتفع أى تناقض وإن كان يسيراً .

\* \* \*

والحالات التي حدث فيها الخلط بين أسباب التنزيل ومناسبات النزول كثيرة ، غير أن البحث يحترم على مثل هام كان له أكبر النتائج وأخطر الآثار في الفكر الإسلامي .

بعد فتح مكة وحج النبي والصحابة تزلت الآية « اليوم أكملت لكم دينكم وأتمت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا » (١) وقد أخذ الفكر الإسلامي هذه الآية على معنى المناسبات ، فاقطعها عن أسباب نزولها واعتبرها نصا عاما فهم منه أن الدين كل يوم نزلت الآية فقط ، واحتج البعض بها ليدلل على أنه لا معنى لأى اجتهد لم يرد به نص في القرآن قبل هذه الآية ، وإلى أن الشريعة قد استوفيت بمقتضى نزول هذا النص ، فلا زيادة لمستزيد .

وقد أخذ البعض على هذا الفهم أنه يعني أن الدين كان غير كامل في وقت طويل ، وأن المسلمين الذين ماتوا قبل كماله ماتوا على دين ناقص ، مع أن بعضهم من شهد غروتى بدر والحدبية وبأيوب النبي اليعتين جميعا ، وبذل

---

(١) المائدة ٥ : ٣ .

نفسه لله (١) . كما أن البعض رأى في هذا المعنى ما ينافي ما جاء في الآيتين السابقتين نزولهما على هذه الآية :

« شرع لكم من الدين ما وصى به نوحًا والذى أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن اقيموا الدين ولا تفرقوا فيه » (٢) .

« قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما انزل إلى إبراهيم واسماعيل واسحق ويعقوب والأسباط ، وما أُوتى موسى وعيسى وما أُوتى النبيون من ربهم ، لا نفرق بين واحد منهم ونخن له مسلمون » (٣) .

وغير ذلك من آيات تفيد أن الإسلام الذي دعا إليه النبي هو ملة (٤) إبراهيم حنيفا (٥) وهو دين نوح وموسى وعيسى وكل الأنبياء ( عليهم السلام ) .

فإذا فسرت الآية بأسباب التنزيل وضح كل غموض وزال أي لبس ، ذلك أنها – على ما سلف – تنزلت بعد حج النبي والصحابة ، فهى تقصد إلى أن الحج أكمل شعائر الدين ، أما الدين نفسه فهو كامل أبدا ، منذ آدم وحتى النبي .

ذلك مثل على ما يحدث نتيجة خلط أسباب التنزيل بمناسباته ، أو عزل

(١) تفسير القرطبي – المرجع السابق – ص ٢٠٥٩ .

(٢) الشورى ٤٢ : ١٣ ( آية مكية ) .

(٣) البقرة ٢ : ١٣٦ ( آية مدنية ) .

(٤) يعرف الفصو التناصل بعد ختنه في العبرية باسم ملة **חַדְבָּגָן** كما أن

اسمه قبل الختان غرله ، وقد كانت كتب الدين اليهودي تعبّر عن اختتن بأنه دخل في ذمة وعهد إبراهيم الخليل . ومن هنا أطلق اليهود على من اختتن تعبيـرـة إبراهيم . وقد شاع التعـبـيرـ بعد ذلك بين العرب قبل الإسلام .

(٥) حنيف بالعبرية **חַנִּיבֵּט** كانت تطلق على من يختتن دون أن يعتنق

اليهودية . وجاء في لسان العرب أنه كان يقال – في الجاهلية – لمن اختتن وجح البيت حنيفا . وبهذا يمكن أن يفهم تعـبـيرـ ملة إبراهيم حنيفا ، على أنه اتباع طريقة وعهد إبراهيم ( الاختتان ) دون اعتناق اليهودية . ( يراجع كتاب تاريخ اليهود في بلاد العرب للدكتور أسرائيل ولنسون ص ٧٩ ) .

النص عن ظروف نزوله وتأويله مجرد عنها . وثم مثل آخر على ما يؤدى إليه فصل آية عن باق آيات التزيل الواحد من آثار وخيمة .

### ففي القرآن :

« وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه إلا أم أمثالكم مافرطنا في الكتاب من شيء ثم إلى ربهم يحشرون » (١) .

وسياق المُسْنَد يفيد أنه يشير إلى سبل الحياة أو اللوح المحفوظ وما به من بيان للمخلوقات ووقائع الخلق (٢) ، غير أن شطرا من الفكر الإسلامي ينزع جملة « ما فرطنا في الكتاب من شيء » ويقصد بها أن الله لم يترك شيئاً لم يورده في القرآن ، وقيل في هذا المعنى عن أي كتاب آخر : إذا كان ما فيه موافقاً للقرآن فلا حاجة للمسلمين به ، وإن كان ما فيه خالفاً للقرآن في القرآن غني عنه ، وهي دعوى تصل بالفكر الإسلامي إلى عكس ما أمر به الدين من السعي للعلم والدأب على التفكير . وذهب بعض آخر إلى الادعاء بأن القرآن تناول كل العلوم من فزياء (الثرة) وتاريخ وجغرافيا وما إلى ذلك ، وهو ادعاء قصد إلى إثبات الصلة بين القرآن والعلوم الحديثة ، مع ما في ذلك من خطورة ربط آيات الدين الثوابت بأراء العلوم المتغيرة ، وما فيه من منزلق الاستغناء عن العلوم العصرية وتعلمها .

إن في القرآن آية أخرى « ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء » (٣) والكتاب في هذه الآية يعني القرآن ، ولكن الفهم السديد رأى أن بيان كل شيء قُصد به بيان أصول الدين وأحكام الشريعة ، ولم يذهب مثلكما ذهب الفهم الآخر عندما رأى أن القرآن لم يفرط في شيء وإنما فصل كل شيء مع أن كلمة الكتاب – في الآية الأولى – ليست هي القرآن ، ولا حتى الكتب الدينية السماوية وإنما يقصد بها سبل الحياة أو اللوح المحفوظ .

(١) الانعام ٦ : ٣٨ .

(٢) يراجع تفسير القرطبي – المرجع السابق – ص ٢٤١٦ .

(٣) النحل ١٦ : ٦٤ .

لقد رأى بعض علماء المسلمين أن القرآن كل يُكَمِّل بعضه بعضاً ، وأن تفسير آية منه لابد أن يرتبط بكل الآيات لفظاً ومعنى وحكماً . ولا شك أن هذا رأي سديد يقوم على فهم صائب - ربما لم يصبح جلياً - ينادي في نفي فكرة مناسبات نزول القرآن سواء بالفظ المناسبات أو بمفهومه ، ويربط كل آية بواقعها وبكل الآيات الأخرى . بحيث يعد القرآن كائناً حياً تفيض الحياة من كل جزء فيه إلى أى جزء آخر ، ويندّاعي كل معنى فيه إلى المعنى الثاني ، ويرتبط كل لفظ فيه بالنسبيج الحى للالفاظ جميعاً ، وتعدّ أسباب التنزيل خلقية صادقة وواقعاً حيّاً لتفسير القرآن ككل ، واستنباط الأحكام منه ، واستخلاص ما قُصد من كل آية وما تنزلت إليه .

إن فكرة أن القرآن كائن حى تنزل على الأسباب فكرة تخزل كل المقصود من الشريعة في فهم واحد : أن الشريعة تفاعل مع الحياة ونسبيج بالواقع ، فهي قواعد للحياة الواقعية وليس نظريات للفكر المجرد . إنها ضرورة توأكـبـ الـضرورـاتـ ولـيـسـ تـرـفـاـ تـزـينـ بـهـ التـركـيـاتـ العـقـلـيةـ أو تـبـدـىـ فـيـ ثـيـابـ مـنـ الـخـدـلـ الـعـقـيمـ .

ثالثاً : الشريعة كانت تستهدف الصوالح العامة للمجتمع ، فينسخ بعضها بعضاً ليحقق هذه الصوالح ، وسداد الشريعة وصلاحها مرتبط بالتقدم على الواقع المتغير والآحداث المتجددة :

الشريعة في لفظ القرآن هي المنهج أو الأسلوب أو الطريق .

وشريعة الإسلام - أو منهاجه أو أسلوبه أو طريقه - يمكن أن يُوضح من تبع أحکامه ، إذ هو التقدم لتحقيق صوالح المجتمع والأفراد ، وعدم الوقف عند نص محدد أو التشكيـتـ بـحـكـمـ خـاصـ أوـ الـالـتـفـافـ حـولـ قـاعـدةـ ثـابـةـ .

هذه الشريعة تبين من تتبعها في أحول ثلاثة : الحمر ، وال الحرب والسلم ، والميراث .

### فِي الْحَمْرِ :

سأَلَ الْمُسْلِمُونَ النَّبِيَّ عَنِ الْحَمْرِ فَنَزَّلَتِ الْآيَةُ : -

« يَسْأَلُوكُمُ الْهَمْرُ وَالْمَيْسِرُ قَلْ فِيهَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ ؛ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرٌ مِنْ نَعْمَهُمَا » (١) .

وَإِذْ كَانَتِ الْآيَةُ بِيَانِ لِنَفْعِ الْحَمْرِ وَضَرْرِهَا وَلَمْ تُضَمَّنْ أَى حُكْمٍ آخَرَ .  
فَقَدْ ظَلَّ الْمُسْلِمُونَ يُشَرِّبُونَ الْحَمْرَ إِلَى أَنْ اضْطُرُّبَ أَحَدُهُمْ - وَقَدْ كَانَ حَمْرَهُمْ -  
فَبَدَلَ بِالْفَاظِ فِي الْقُرْآنِ أَلْفَاظًا أُخْرَى وَهُوَ يَصْلِي ، وَمِنْ ثُمَّ نَزَّلَتِ الْآيَةُ : -

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سَكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا  
مَا تَقُولُونَ » (٢) .

وَشَرَبَ حَمْزَةُ عَمُ النَّبِيِّ حَتَّى ثُمِلَ فَسَبَ عَلِيًّا بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، وَقَطَعَ  
أَسْنَنِهِ إِبْلَ لَهُ ، ثُمَّ سَبَ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَنَزَّلَتِ الْآيَةُ : -

« إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَلَّامُ رَجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ  
فَاجْتَنِبُوهُ » (٣) .

### وَفِي الْحَرْبِ :

كَانَ القِتَالُ مُحَظَّرًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ بِالآيَاتِ « ادْفِعْ بِالَّتِي هِيَ  
أَحْسَنُ » « فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفِحْ » « لَسْتُ عَلَيْهِمْ بِمُسِيْطِرٍ » فَلَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ إِلَى  
الْمَدِينَةِ وَتَحَصَّنَ بِهَا نَزَّلَتِ الْآيَةُ : -

« وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقْاتِلُونَكُمْ ، وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ  
الْمُعْتَدِلِينَ » (٤) .

فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يَقْاتِلُونَ مَنْ يَقْاتِلُهُمْ وَيَكْفُونَ عَمَّنْ كَفَّ عَنْهُمْ ، حَتَّى  
إِذَا قَوِيتَ شُوَكَةُ الإِسْلَامِ نَزَّلَتِ الْآيَةُ : -

(١) الْبَقْرَةُ ٢ : ٢١٩

(٢) النَّسَاءُ ٤ : ٤٣

(٣) الْمَالِكَةُ ٥ : ٩٠

(٤) الْبَقْرَةُ ٢ : ١٩٠

« وقاتلوا المشركين كافة » (١) فكانت أمراً بالقتال لجميع المشركين دون نظر لما إذا كانوا قد اعتدوا أم لم يكونوا . فالقتال هنا لصفة الشرك لا بسبب الاعتداء .

### وفي السلم :

كانت قوة المسلمين أقل من قوة المشركين فنزلت الآية : —

« وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله » (٢) .

ولما قويت شوكة المسلمين نزلت الآية :

« فلا تهنو وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون ، والله معكم » (٣) .

### وفي الميراث :

قبل نزول الفرائض والمواريث في القرآن نزلت الآية : —

« كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراًوصية لوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتدين » (٤) .

وظل المسلمون يُعملون حكم هذه الآية ، فكان كل منهم يترك وصية لوالديه ولغيرهم من الأقارب (حتى وإن كانوا أولاداً) يحدد فيها أنصبة كل . ثم حدث أن تُوفى شخص عن ابنتين وأخ فعمد أخيه وبعض التركة فذهبـت أم الابنتين إلى النبي وذكرت له القصة ثم أضافت : إن النساء إنما تُنكح (تزوج) على المال ، ولما عاودت الشكوى إلى النبي نزلت الآية : (٥)

(١) التوبة ٩ : ٣٦

(٢) الأمثال ٨ : ٦١

(٣)آل عمران ٣ : ١٣٩

(٤) البقرة ٢ : ١٨٠

(٥) تفسير القرطبي - المرجع السابق - ص ٦٣٧

« يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فإن كن نساء فوق  
اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ... » (١) .

\* \* \*

هذا هو منهج القرآن وشريعة الإسلام : مواكبة ركب الحياة ومواجهة  
أى حادث وملاءمة كل واقع ، وذلك ما لم يفهمه البعض ، كما لم يفهمه  
اليهود — على أيام النبي — فقالوا إن رب محمد يغير رأيه ؛ ورد عليهم  
المسلمون بأن النسخ في القرآن — أى التغيير من آية إلى آية لا يحدث من باب  
البداء (٢) ، ولكن لنقل الناس من حكم إلى حكم .

لقد نظر من لم يفهم منهج القرآن وشريعة الإسلام إلى تغير الأحكام ولم  
يتبصر تقدم المنهج وتطور الشريعة لتحقيق صالح المجتمع ومصالح الناس ،  
دون التحجر في نص جامد لا يتسع لفوران الواقع أو السكون عند حكم بات  
لا يصلح للتطبيق أو المحمود لدى قواعد جازتها الحياة وعبرت عليها المعاملات .

إن فقهاء المسلمين وقفوا عند أحكام الشريعة والفتوا عن الشريعة ذاتها :  
تبهوا للقواعد وغفلوا عن الأصول . ومن الأحكام والقواعد استخرجوا  
ما يؤكدون به أن الشريعة الإسلامية تسخير التقدم وتواكب التطور مع أنهم  
في غنى عن هذا بلفظ الشريعة ذاته — الذي يفيد معنى المنهج ، وبأصل ثابت  
من أصول الشريعة يقطع بأنها منهج التقدم والتطور ، منهج الحركة الدائبة  
والتفاعل المستمر مع الواقع والحداثات لتكون دائمة في جدة وعصيرية  
وأصاله .

\* \* \*

يقول ابن عابدين الفقيه الحنفي « كثير من الأحكام يختلف باختلاف  
الزمان لتغير عُرف أهلها أو لحدوث ضرورة أو فساد أهل الزمان بحيث لو

(١) النساء ٤ : ١١ . وقد حدث خلاف فيما إذا كانت هذه الآية قد نسخت آية الوصية السابقة  
أم أن لكل منها مجاله ، وهو خلاف ليس البحث مجال له . (يراجع في ذلك تفسير القرطبي) .

(٢) البداء ظهور الرأي بعد أن لم يكن أو استتصوا بـ شيء علم بعد أن لم يكن يعلم (المعجم  
الواسطى ص ٤٤) .

بني الحكم على ما كان عليه لزم منه المشقة والضرر بالناس ونحالف قواعد الشريعة الإسلامية المبنية على التخفيف ورفع الضرر ». ويقول الزيلعى الفقيه الحنفى « إن الأحكام قد تختلف باختلاف الأزمان ». ويقول ابن القيم « إن الشريعة معناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد . وهى عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها . وكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة أو من الحكمة إلى العبث ليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل ». ويقول القرافى الفقيه المالكى « إن جميع أبواب الفقه الحمولة على العوائد تتغير أحكامها إذا تغيرت هذه العوائد » (١) .

وهذا الذى استتبطه فقهاء المسلمين واستنتجه الحبّهيدون منهم لم يكن في حاجة إلى استنباط أو استنتاج ، لأنّه ليس قاعدة من قواعد الشريعة فحسب ، وإنما هو أصل ثابت لها ، يبين جلياً من قراءة القرآن وملاحظة تلاّحت أحكامه لتواكب الأحداث المتتجددة وتواجه الواقع المتغير ، على نحو ما سلف بيانه ، في الخمر ، وفي الحرب والسلم ، وفي الميراث ، وفي غير ذلك مما انتهجه القرآن على الدوام .

فشرعية الإسلام هي التقدم على المصالح ، ومنهج القرآن هو التطور إلى الأفضل .

**رابعاً : بعض أحكام الشريعة خاص بالنبي ( ﷺ ) وبعضها مخصوص بخاتمة ذاتها :**

لم تنزل كل أحكام القرآن على نسق واحد . فمنها آيات وجّه فيها الخطاب إلى المؤمنين جميعاً « يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم » (٢) « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين

(١) يراجع بحث الدكتور محمد سلام مذكور في وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية - مجلة إدارة قضايا الحكومة - السنة ٢١ - العدد الأول - ص ٢٨

(٢) المائدة ٥ : ٦

من قبلكم » (١) « يا أئمَّةِ الْذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ » (٢).  
ومنها آياتٌ وُجِّهَتْ فِيهَا الْخُطَابُ إِلَى النَّبِيِّ - بِحُكْمِ عَامِ مُشَرِّكِ بَنِ الْجَمِيعِ -  
« يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتِ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لَعْدَهُنَّ » (٣) « أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدِلْكَ  
الشَّمْسَ إِلَى غُسْقِ اللَّيلِ » (٤) « فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعْذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ  
الرَّجِيمِ » (٥).

ومنها آياتٌ وُجِّهَتْ فِيهَا الْخُطَابُ إِلَى النَّبِيِّ لِيُخْتَصَّ بِهَا وَحْدَهُ ، أَوْ وَرَدَتْ  
دُونَ خُطَابٍ وَلَكُنْهَا وَاضْحَى الدَّلَالَةُ عَلَى أَنَّهَا خَاصَّةٌ بِالنَّبِيِّ وَحْدَهُ : - « وَمِنْ  
اللَّيلِ فَتَبَرَّجَ بِهِ نَافِلَةً لَكَ » (٦) « وَلَا تَمْدُنْ عَيْنِكَ إِلَى مَا مَتَعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ » (٧)  
« وَإِنْ كَادُوا لِيَفْتَنُوكُمْ عَنِ الدِّينِ أَوْ حَيْنَا إِلَيْكُمْ » (٨) « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ  
أَزْوَاجَكَ » (٩) « لَا يَحْلِلُ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ وَلَا أَنْ تَبْدِلَ بَهْنَ مِنْ أَزْوَاجٍ » (١٠)  
« إِنَّ الَّذِينَ يَبَايِعُونَكُمْ إِنَّمَا يَبَايِعُونَ اللَّهَ » (١١).

ومنها آياتٌ وجَهْتَ إِلَى غَيْرِ النَّبِيِّ لِكُنْهَا مُخْصَّةٌ بِهِ وَبِحِيَاتِهِ « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ  
آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَبْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ  
بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ » (١٢) « وَلَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ

(١) البقرة : ٢ : ١٨٣

(٢) البقرة : ٢ : ٢٨٢

(٣) الطلاق : ٦٥ : ١

(٤) الاسراء : ١٧ : ٧٨

(٥) التحول : ١٦ : ٩٨

(٦) الاسراء : ١٧ : ٧٩ وَيَقِيدُ باقِ الآيَةِ « عَسَى أَنْ يَعْثُلَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مُحْمَدًا » أَنَّ الْخُطَابَ

فِيهَا مُخْصَّسٌ لِلنَّبِيِّ .

(٧) الحجر : ١٥ : ٨٨

(٨) الاسراء : ١٧ : ٧٣

(٩) الأحزاب : ٣٣ : ٥٠

(١٠) الأحزاب : ٣٣ : ٥٢

(١١) الفتح : ٤٨ : ١٨

(١٢) المجرات : ٤٩ : ٢

لبعض » (١) « يا نساء النبي من يأت منك بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين » (٢) « وقرن في بيتكن ولا تبرجن تبرج المخالفة الأولى » (٣) .

ومنها آيات خصصت لحادثة بذاتها ، كآية الإفك « إن الذين جاءوا بالافك عصبة منكم لا تحسبوه شر لكم بل هو خير لكم ، لكل امرئ منهم ما اكتسب من الإيمان ، والذى تولى كبره منهم له عذاب عظيم ، لو لا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيرا و قالوا هذا إفك مبين » (٤) .

ومفاد هذه الآيات وغيرها ، أن أحكام القرآن ليست كلها مطلقة ، وإن بعضها مخصوص بشخص النبي أو بأزواجه ، أو مخصوص بحادثة بذاتها .

إن هذه الآيات تثير – وقد أثارت – أسئلة كثيرة عن الأحكام ، ظهر بعضها وتختفي البعض الآخر (٥) : ما هو المطلق من الأحكام وما هو الموقوت

(١) النور : ٢٤ : ٦٣

(٢) الأحزاب : ٣٠ : ٣٣

(٣) الأحزاب : ٣٣ : ٣٣

(٤) النور : ٢٤ : ١١ - ١٢ والإفك قول زور كان قد قاله بعض المسلمين على عائشة زوج النبي .

(٥) تعرّض بعض فقهاء المسلمين لمسألة وقوعية الأحكام فيما يتعلق بالسنة عن النبي ، فقد جاء في كتاب الفروق في الفرق للإمام القرافي المالكي (ص ٢٤٩ ، ٢٥٠) أن من تصرفات الرسول ما يكون بالتبليغ والفتوى أجمعًا ، ومنها ما يجمع الناس على أنه بالقضاء ، ومنها ما يجمع الناس على أنه بالإمامنة ، ومنها ما يختلف العلماء فيه لتردد بين رتبتين فصاعدا ، كقول الرسول : من أحيا ميّة فهي له ؟ إذ اختلف العلماء في هذا القول ، هل هو تصرف بالفتوى ؟ وهو مذهب مالك و الشافعى ، أم تصرف بالإمامنة وهو مذهب أبي حنيفة .

و جاء في بحث للأستاذ الشيخ عبد الوهاب خلاف عن « مصادر التشريع مرنة » منشور بمجلة القانون والاقتصاد عدد أبريل - مايو سنة ١٩٤٤ ص ٢٥٩ « أن في نفس صيغة حديث الرسول : « وفروا اللحى واحفوا الشوارب » ما يدل على أنه تشريع زمني روحي فيه زي المشركون وقت التشريع والتقصد إلى محالفتهم . ثم يضيف : وأزياء الناس لا استقرار لها » .

وفي كتاب تعليل الأحكام للأستاذ محمد مصطفى شلبي - طبعة سنة ١٩٤٩ ص ٢٨ - أن الرسول قد يأمر بالشيء أو ينهى عنه في حالة خاصة لسبب خاص ، فيفهم الصحابة أنه حكم مؤبد ، فيسألون الرسول التخفيف لما يلحقهم من الضرر في حين لم يُذكر ذلك ليس مؤبدًا بل جاء لعلة خاصة ،

(أو الانتقال إلى مجتمع الإسلام) سواء كان التوقيت محدداً بحياة النبي أم بغير ذلك ! ؟ وما هو الضابط لتحديد المطلق والمؤقت ؟ ؟ وما هو حكم تطبيق المؤقت بعد وقته أو حكم استخراج قاعدة عامة مطلقة منه ؟ ؟ .

\* \* \*

شم آيات واضحة الاطلاق أو واضحة التخصيص (بحياة النبي أو شخصه أو أزواجه) لا تثير لبسًا أو إشكالاً كبيراً ، إنما يثير اللبس الكبير والاشكال المعقد آيات ليست واضحة الاطلاق أو بيّنة التخصيص ، أو — على الأقل — هي ليست كذلك في نظر البعض .

« خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتتركهم وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم » (٢) .

« إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله ، يد الله فوق أيديهم » (١) .

« أطِيعُوا الله وأطِيعُوا الرَّسُول » (٢) .

« مَن يَطِعُ الرَّسُول فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ » (٣) .

هل المقصود بالرسول في الآيات شخص النبي ذاته بحيث يرتفع الحكم بوفاة النبي ، أم أن المقصود بالرسول تعانيمه ومبادئه ، بحيث يظل الحكم ممتدًا للتعاليم بعد وفاة النبي وللمبادئ وقد انتقل إلى الرفيق الأعلى ؟ ؟ وإذا كان المقصود بالرسول في الآيات — السالفة ، وغيرها — تعليم النبي ومبادئه ، فمن يكون الحكم في تفسير هذه التعاليم والمبادئ ؟ ومن يكون صاحب

---

= ثم يضيف (من ٣١٩) أنه كان لعلم الفصل بين النوعين من الأحكام : المؤبد والوقتي؛ أثر كبير في الخلاف بين الفقهاء : فقد يرى بعضهم حكماً للرسول يظنه قد صدر عنه بحكم الفتوى والتبلیغ ويقبله على أنه شرع عام أبدى لا يتغير ، بينما يراه الآخر صادراً عنه بحكم إمامته ، ويعتبر أنه حكم مصلحي جاء لمصلحة خاصة قد تتغير على مر الأيام .

(١) التربية ٩ : ١٠٣

(٢) الفتح ١٠ : ٤٨

(٣) النساء ٤ : ٥٩

(٤) النساء ٤ : ٨٠

السلطة في صرفها إلى بغير آخر إن اقضى الأمر تغييرها أو تعديلها؟ ومن يستمد الحق من يدعي لنفسه هذه السلطة؟ وما ضمان صوابه فيما يقرر وحدود خطئه إن أخطأ؟

تلك أسئلة محسن الاجابة عنها في فصل ثال عن «أصول الحكم في الشريعة»، لكنها ثارت إثر وفاة النبي. وبعد هذه الوفاة امتنعت بعض القبائل عن أداء الزكوة لأبي بكر الصديق، وكانت حجتها في ذلك أن إعطاء الزكوة حكم خاص بالنبي (١)، وهو تفسير من رجالها للآية (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها، وصل عليهم، إن صلاتك سكن لهم) إذ فهموا من الآية أن دفع الزكوة إلى النبي يقابل صلاته عليهم وأن وفاة النبي ترفع حكم تسليمه الزكوة بانقطاع هذه الصلاة.

ولم يقتضي أبو بكر بهذا الرأي وأصر على محاربته - مخالفًا بذلك ما رأاه عمر بن الخطاب في البداية - قاتلًا في هذا الصدد إنه يسوى بين الصلة والزكوة، وأنه لا بد أن يمحارب من يمنع عنه زكوة كان يؤدّبها للنبي (٢).

والواقع أن ثُمَّ فارقا بين الصلة وانحراف الزكوة، وهذا ركتان من أركان الدين، وبين إعطاء الزكوة للحاكم، فإن هذا الإعطاء كان للنبي إعمالاً للآية «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم» فهل يكون حكم هذه الآية مخصوصاً بالنبي ذاته يرتفع بوفاته، أم أنه حكم عام يخص به كل إمام وأى حاكم؟؟

وإذا كان أبو بكر الصديق قد استقل بتفسير الآية لإضافة حكمها إليه، ثم أجمع الصحابة على موافقته؛ فما هي حدود الحاكم في تحديد المؤبد أو المؤقت من الأحكام؟ ما هو أساس حقه في أن يضيف إليه حكماً يرى البعض

(١) واعطاء الزكوة للإمام غير التزكي عموماً. فالزكوة ركن من أركان الإسلام، أما إعطاء الزكوة للإمام فهو أمر يتعلق ببنطاق حكومة النبي وحكومة غيره.

(٢) يراجع أسباب النزول الواحدى ، تفسير القرطبي ص ٣٠٨٣ .

أه حكم يتعلق بالنبي أو مخصوص بحادثة بذاتها ؟ ثم كيف يكون الاجماع على رأى الحاكم أو على مخالفته ! .

إن وضع قاعدة عامة لاطلاق الأحكام وتحصيصها . ثم تطبيقها بعدل وحزم ، مما يصبح معه كثير من المسائل التي تثير الاضطراب في التعامل والبلبلة في النفوس .

فإذا كان الحكم مطلقا . كان حكما شرعا ، تنص عليه أحكام الشريعة . أما إن كان مخصوصا فإنه لا يكون حكما شرعا بعد انتهاء الواقعة أو الظروف أو الوقت الذي تخصص به .

فالآية « يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي » لا تصبح حكما شرعا بعد وفاة النبي ، إنما قد تستمد منها قاعدة سلوكية – تندرج في التراث الإجتماعي – مؤداها عدم رفع صوت الأصغر سنًا أو مقاما على صوت من يكبره .

والآية « وقرن في بيتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى » لا تصبح حكما شرعا بعد وفاة أزواج النبي ، لكنها قد تكون أسوة لنساء المسلمين كنهج أخلاقي وسلوك إجتماعي .

و واضح أن الفرق بين الحكم الشرعي والقواعد السلوكية أو المناهج الأخلاقية أو الممالك الإجتماعية فارق هام وجوهري . فالحكم الشرعي من مبادئه الشريعة وتطبيقاتها ، وأهم ما في ذلك : أن الجزاء على مخالفته إثم ديني – طالما أن ليس ثمة عقوبة يقررها الشارع . أما القواعد السلوكية أو المناهج الأخلاقية أو الممالك الإجتماعية فلا إثم دينيا في مخالفتها ، إنما الجزاء هو استهجان المجتمع أو ملامحة الناس . ومن جانب آخر ، فإنها كعرف أو عادة تتغير بتغير الأعراف أو بتبدل العادات ، بل أنها تتحدد أصلًا بظروف المكان والزمان ، وغالبا ما تتغير إن تغير واحد منها أو تغيراً معا .

خامساً : الشريعة لم تكن منقطعة الصلة بالماضي ، مُنْبَثِتَةً الجذور عن المجتمع الذي نزلت فيه ، بل إنها أحدثت من قواعد المجتمع وأعرافه وعوائده ما أصبح أحكاماً فيها :

وَصَمَّ الْقُرْآنَ الْجَمِيعَ الْعَرَبِيَّ الْمُشْرِكَ قَبْلَ الْإِسْلَامِ بِالْجَاهْلِيَّةِ . فَأَصْبَحَ  
الْمُسْلِمُونَ يَرَوْنَ أَنَّ كُلَّ مَا قَبْلَ الْإِسْلَامِ جَاهْلِيَّةً ؛ وَمَنْ ثُمَّ عَزَفُوا عَنْ دِرَاسَتِهِ  
لِتَبَيَّنَ مَا بِهِ مِنْ وَشَائِجٍ امْتَدَّتْ إِلَى مَا بَعْدَ الْإِسْلَامِ ، وَمَا فِيهِ مِنْ عَوَانِدٍ صَارَتْ  
جُزَءًا مِنْ أَحْكَامِ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ أَوْ شَعَائِرَهُ .

ان القرآن قصد بالجاهلية مجتمعا لا يدين بالله ، وكل ما فيه من قيم تجري على هذا المخور وتدور على مداره . وما كذلك - بالطبع - مجتمع يعبد الله ، كال المجتمع اليهودي أو المجتمع المسيحي ، أو أى مجتمع آخر يجعل من القدسية والجلاللة محورا له ومدارا لأغراضه . فالقرآن قد حث على احترام الأديان الأخرى ، وأمر بسؤال أهل اليهودية وال المسيحية عما غشم أمره علينا ، بل وأمر بإقامة التوراة والإنجيل : -

«إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ ، مِنْ أَمْنٍ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرٌ هُمْ عَنْهُمْ لَا يَحْوِفُونَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ مَحْزُونُونَ» (١) .

« وما أرسلنا من قبلك الا رجالا نوحى لـإليهم ، فاسأـلوا أهـل الذـكر إن كـتم لا تـعلمون » (٢) .

«وكيف يحکمونك وعندهم التوراة فيها حکم الله» «ومن لم يحکم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون» (٣).

(١) البقرة : ٦٢

(٢) النحل ١٦ : ٤٣ ، أهل الذكر ثني أهل التوراة والإنجيل .

٤٣ - ٤٤ : (٣) المائدة

« وَلِيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ ، وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكُمْ هُمُ الظَّالِمُونَ » (١) .

فدراسة ما قبل الإسلام ليست مما ينفي عنه الإسلام ، بل هي ما يأمر به .  
وان هذه الدراسة تسفر عن أن الشريعة الإسلامية لم تكن منقطعة الصلة  
بالماضى ، منبطة الجذور عن المجتمع الذى تنزلت فيه ، بل إنها أخذت من  
قواعد المجتمع وأعرافه وعوائده ما أصبح أحكاماً فيها .

فقبل أن ينزل حد السرقة في القرآن . قُطعت يد السارق في الجاهلية ،  
ثم أمر القرآن بنفس العقوبة على السرقة (٢) .

والحج كان شعيرة جاهلية . تغيرت قبلها بعد الإسلام فصارت الوجهة  
إلى الله سبحانه : وتبدل المضمون فلم تعد التجارة هدف الحج ، وإنما إجتماع  
المسلمين لتدارس أحواطهم .

والجمعة كانت يوماً لاجتماع العرب – في الجاهلية – وقد سميت بمعنى  
الإجتماع ، وقد كانت تسمى العروبة (٣) . وجاء أهل المدينة قبل أن  
يقدم عليهم النبي وقبل أن تنزل الجمعة ، لأنهم أرادوا أن يتفردوا بيوم  
خلاف السبت وهم يوم اليهود والأحد يوم المسيحيين ، وبذلًا جعلوا الجمعة  
يوماً يذكرون الله فيه ويصلون ويستذكرون . وعندما هاجر النبي إلى المدينة  
جاء المسلمين وخطب فيهم (٤) ، ثم نزلت بعد ذلك الآية :

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ  
وَذْرُوا الْبَيْعَ ، ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ » (٥) .

\* \* \*

(١) المائدة ٥ : ٤٧

(٢) تفسير القرطبي ص ٢١٥٧ . وكان الوليد بن المنيرة أول من حكم بقطع يد السارق في  
الجاهلية .

(٣) والذى سماها الجمعة هو كعب بن لزى .

(٤) يراجع تفسير القرطبي – المرجع السابق – ص ٦٥٧٦ .

(٥) الجمعة ٩ : ٦٢

إن تواصل الشريعة بالمجتمع واستمداد بعض أحكامها منه هو أفضل تطبيق لقواعد التطور وأصدق حال لنظام الإنسانية . فإن التطور السديد لا يعني هبوط قواعد على المجتمع من عَلَى أو دخوها عليه وهي غريبة عنه . إنما يتوقف سداد التقدم ونجاحه على استبقاء الصالح من القواعد ، ثم التوجه به إلى قبلة مرجوة تستهدف الأغراض الإنسانية السامية أو تتوجه بها إلى القدسية والجلالة .

وقد كانت شريعة الإسلام خير تطبيق لقواعد التطور السليم ولنظام الإنسانية الصادق ، فأخذت من قواعد المجتمع ما رأته ملائماً — كقطع يد السارق والحج والإحتفال بالجمعة وغير ذلك — ثم خلصته إلى سبيل الله وتحفظته صوالحة الناس جميعاً .

ولأن هذا الأصل من أصول الشريعة يجب أن يكون ملحوظاً على الدوام ، فإن العادات الاجتماعية طبائع ثانية ، ربما غلت الطبائع الأولى . وإن ثقل النظام الاجتماعي وضغطه قد يغلب في بعض الأفراد إيمانهم ومعتقداتهم . وما لم تكن الشريعة على وعي بذلك فإنها قد تصطرب عند التطبيق أو تحدث في نفوس الناس اضطراباً شديداً .

سادساً : الدين كامل ، واكتمال الشريعة هو سعيها الدائم إلى ملاحة أحوال أحوال المجتمع والتقدم بالانسان إلى صميم الإنسانية وروح الكونية :

«إن الدين عند الله الإسلام» (١) .

ولكن .. ما هو هذا الدين ... ١

انه الدين الذي علمه إدريس (أوزوريس) .

وهو الدين الذي نادى به نوح ، الذي قال «وأمرت أن أكون من المسلمين» (٢) .

---

(١)آل عمران ٣ : ١٩

(٢)يوتس ١٠ : ٧٣

وهو الدين الذي كان عليه إبراهيم « ما كان إبراهيم يهوديا ولا نصراانيا ولكن كان حنيفاً مسلماً » (١) « هو سماكم المسلمين من قبل » (٢) .

وهو دين بني إسرائيل « قالوا نعبد إلهك وإله آبائك إبراهيم وإسماعيل وإسحاق إلهنا واحد ونحن له مسلمون » (٣) .

وهو الدين الذي بشّر به السيد المسيح :  
والدين الذي دعى إليه محمد ( ﷺ ) .

« قل آمنا بالله وما نزل علينا وما نزل على إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط وما أُوتى موسى وعيسي والتبيون من ربهم ، لا تفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون » (٤) .

« ولقد أرسلنا رسلًا من قبلك منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم يقصص عليك » (٥) .

إنه الدين الذي نادى به اختاتون وبشر به جو تاما بوذا وعلّم به سقراط ، وكل من دعى إلى الإيمان بالله وحسن الخلق ، من الرسل الذين لم يقصص القرآن أنبياءهم .

بل إنه سمة الخلق جميعاً « له أسلم من في السموات والأرض طوعاً وكرهاً » (٦) .

وما هو الإسلام : إنه الإيمان بالله والإستقامة . ( والإستقامة هي ماعت ، عند قدماء المصريين ) .

« فلذلك فادع واستقم » (٧) أى ادع إلى الإيمان بالله ثم استقم .  
« إنما إلهمكم الله واحد فاستقيموا إليه » (٨) .

(١) آل عمران ٣ : ٦٧

(٢) الحج ٢٢ : ٢٨

(٣) البقرة ٢ : ١٣٣

(٤) آل عمران ٣ : ٨٤

(٥) غافر ٤٠ : ٧٨

(٦) آل عمران ٣ : ٨٣

(٧) الشورى ٤٢ : ١٥

(٨) فصلت ٤١ : ٦

« إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تنزل عليهم الملائكة » (١) .  
« إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون » (٢)  
« أهدا الصراط المستقيم » (٣) .

هذا الدين كامل منذ علمه أول الرسل وحين نادى به كل الرسل وحتى  
دعى إليه النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، فما علم رسول ولا نادى ولا دعا إلى دين ناقص ،  
إنما كان الدين كُلُّاً كاملاً وكلاً واحداً عند جميع الرسل والأنبياء :  
« شرع لكم من الدين ما وصى به نوحًا والذى أوحينا إليك وما وصينا به  
لإبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تنفرقوا فيه » .  
إلاً أن الدين غير الشريعة .

الدين هو الإيمان بالله والإستقامة (٤) .

والشريعة هي منهاج الإيمان بالله ومنهاج الإستقامة . لذلك كان الدين  
واحداً لكل الأنبياء وكانت الشريعة مختلفة باختلافهم ، تتكامل بهم على  
تواتي الرسالات ، ذلك لأنهم لم يتوجهوا إلى مجتمع واحد وإنما إلى مجتمعات  
مختلفة ، لكل مجتمع طريق ولكل منهم سبيل . وما يصلح في مكان لا يصلح  
في غيره ، وما يلائم زماناً لا يلائم غيره .

« لكل جعلنا منكم شرعةً ومنهاجاً » .

« ثم جعلناك على شريعة من الأمر » .

اتفق الإيمان لدى جميع الأنبياء والرسل واختلفت مناهجهم في الدعوة  
إليه وفي اتباعه .

توحد الدين عندهم جميعاً وتفرقت الشريائع ، لكل منهم شريعة ؛  
كانت شريعة موسى عزل بني إسرائيل عن غيرهم من القبائل والقوميات  
ثم تطهير أجسامهم من الأمراض وتنقية نفوسهم من الأغراض .

(١) فصلت ٤١ : ٣٠ .

(٢) الاحقاف ٤٦ : ١٣ .

(٣) الفاتحة ١ : ٦ .

(٤) من حديث النبي إلى شخص سأله عن الإسلام أن قال له « قل آمنت بالله ثم استقم » :

وكانت شريعة السيد المسيح لاستحياء الضمير الإنساني ليكون هو الأصل في كل شيء.

أما شريعة النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فهي القضاء على النعرة القبلية والعنجهية الجاهلية، وبث حس إنساني لدى الجميع. ثم التطور بالمجتمع إلى الأفضل والتقدم بالناس إلى الأسمى.

ففتح القرآن وشريعة الإسلام هي التطور الدائم والتقدم المستمر. لذلك فإن إكمال هذه الشريعة يكون باستمرار تطبيقها، أى بدوام التطور واستمرار التقدم.

إن المنهج لا يكتمل أبداً، فلو كمل الطريق انتهى ولو كمل السبيل انقطع.  
إنما هو يكتمل بدوام تطبيقه تطبيقاً سديداً.

وما دامت الشريعة تراعي أصولها، تستقبل الجلالات وتستهدف الإنسان، فإنها دائماً أبداً في إكمال مستمر... وهذا هو كمالها. كمال السير استمراره، وكمال التقدم دوامه، وكمال السبيل تواصله.

\* \* \*

إذن، فالدين هو الإيمان بالله ثم الإستقامة.

والشريعة هي المنهاج الذي يظهر به الإيمان والطريق الذي تتبدى فيه الإستقامة.

وإذا أريد إجمال الأحكام العامة للشريعة الإسلامية يمكن بيان ذلك فيما يلى:

\* الشريعة تعلق أحكامها على قيام مجتمع سدادة الفضل ولتحمته التقوى، وتطبيقاتها منوط بوجود هذا المجتمع الذي يكون الحكم فيه عدولاً كما يكون المحكومون فيه على إستقامة حقيقة.

\* والشريعة لم تنزل كلياً ولم تأت بغير أسباب، وإنما كانت تتواли على الواقع وتتغير بتقدمها، فكانت بذلك كائناً حياً يتفاعل مع الحياة

ويتناسج مع الواقع ؛ فهي — من ثم — ذات أسلوب عملي واقعي وليس مجرد ترف فكري أو بناء من التراكيبات الذهنية .

وهي دائماً في حركة دائبة تميز بالجلدة والعصرية والأصالة فتتقدم عن المصالح وتتطور إلى الأفضل .

\* وأحكامها ليست جامدة على الإطلاق ؛ بل تميز بالمرنة والتخصيص .  
فما كان منها مطلقاً كان حكماً شرعاً ، وما كان مخصوصاً جاز أن يوحى بقواعد سلوكية ومناهج أخلاقية ومسالك إجتماعية تتغير بتغير الأعراف أو تبدل العادات .

\* وهي لم تكن منقطعة الصلة بالماضي منتهي الجنور عن المجتمع ، بل أنها أخذت من قواعد المجتمع وأعرافه وعوائله ما أصبح أحكاماً فيها ، وإن عليها — على الدام — أن تسابر الصالح من الأعراف والصحيح من العوائد .

\* وهي منهج حي ، لاكماله في السعي الدائب إلى ملاحة أحوال المجتمع والتقدم بالإنسان إلى صيم الإنسانية وروح الكونية .

الاصول  
الطبية  
الشربية



دائماً أبداً يختلف النظر عن التطبيق ، وفي ذلك تكمن أدواء البشرية .

فالتفكير الحبرد أو التأصيل النظري يردد المسائل إلى فكرة تداعى إلى فكرة وتنادى إلى أخرى ، حتى ينشأ بناء كامل محكم من السياقات الفكرية المجردة ، تحكمه الهندسة الداخلية والتناسق النظري . وتضطبه الألفاظ دون غيرها . وعندما يتصل هذا البناء بالواقع يختل ويضطرب : لاختلاف الحال الذي نشأ فيه وأكتمل عن الحال الذي يُراد تطبيقه فيه . ويحدث الخلل والاضطراب خللاً مماثلاً في كل من الفكر والواقع حتى تذهب الثقة ويهز التقدير وتعمّ الرؤية لكل من العقل والحياة ، فيجرى الظن إلى أن العقل قاصر وأن الحياة لا معقوله (١) . والحق ، أن العقل قاصر إذا لم يتصل بالواقع ، وأن الواقع غامض ما لم يتمكّن بالعقل .

لقد قامت حضارة كاملة – هي حضارة المصريين القدماء – على ربط العقل بالواقع وضبط الواقع بالعقل ، بحيث يُمسك الواقع جموع العقل وينير العقل ظلام الواقع . وعلى هذا النسق العملي تَبَدَّلت شريعة الإسلام وظهر المنهج القرآني .

فالشريعة – على ما سلف البيان – لم تجئ مرة واحدة ولم تنزل أمراً مجرداً ، وإنما ارتبطت بالواقع ودارت فيه وتناسبت به ، تأخذ منه عوائده وأغراضه ، وتحكم قواعدها على أسباب منه ، وتلاحق أحکامها تطوره ، وتتقدم على هذا التطور . لذلك ، فإن البحث في أصول الشريعة لابد وأن يستهدف في المقام الأول بيان هذه الأصول عند التطبيق وتحديد مدارها مع الواقع ، وإلا كان مجرد بحوث نظرية واستعراضات منطقية تختلف روح الدين وتعارض صميم الإسلام .

---

(١) يراجع كتابنا حصاد العقل ، مسألة أولية : مثالية أم مادية . ص ٣١ .

وفي مسار الأصول التطبيقية لابد وأن يبدأ البحث بمسألة الاتصال بين المجتمع الإسلامي ككل وغيره من المجتمعات ، وهو ما يُعتبر عنه — في القانونوضعي — بالعلاقات الدولية ، ثم يرجع البحث على موضوعات القانون الداخلي : مسائل الأحوال الشخصية والمواريث ، والمسائل المدنية ، والمسائل الجنائية أو الجزائية .

### مسائل العلاقات الدولية :

عندما بدأ الإسلام كانت على تخوم بلاد العرب دولتان قويتان هما فارس والروم . وكانت داخل البلاد قبائل كثيرة ، ملكت بعضها أراضي منها ، وسادت بعضها على قبائل أخرى ، هذا فضلاً عن مشركي مكة .

أما فارس ، فقد كانت دولة مشركة ، ولذلك لم يكن لدى المسلمين تعاطف معها ؛ وكان تعاطفهم مع الروم المسيحية بينما كان تعاطف مشركي مكة مع فارس (١) . وكان نظام الدولة عند الروم يقوم على ما يسمى بنظام *السيّفين* ، وهو نظام يُوجَد في الواقع مجتمعين : مدينة الله Civitas Dei وترأسه الكنيسة ، والمدينة الأرضية Civitas terrena وتحكمه السلطة المدنية . وفكرة المجتمعين هذه — أو المديتين أو الدولتين — تعود إلى تعاليم السيد المسيح (٢) .

فلقد توجه إليه شخص — بإيعاز من كانوا يريدون الإيقاع به — وسأله عما إذا كان على اليهود أن يدفعوا الضرائب للدولة الرومانية ، وكان المقصود من السؤال أن السيد المسيح إما أن يرد بالإيجاب ، فيكون بذلك قد أجاز لليهود الخضوع للدولة الرومانية — الوثنية آنذاك — وهو ما يخالف الديانة اليهودية ؛ وإما أن يرد بالنفي ، فيكون بذلك محرضاً على الثورة على الدولة الرومانية مستوحاً للإعدام حسب قوانينها . وقد تنبه السيد المسيح للشّرك الذي نُصب له فسأل السائل عن معاملة الجزية — أي التقويد التي تُدفع للضرائب —

(١) تراجع أسباب نزول الآية « غلبت الروم في أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيفلبون » .

(٢) يراجع كتابنا حصاد العقل ص ١٣٥ .

ولما قدم له قطعة منها أشار السيد المسيح إلى صورة قيسar المسكونة عليها وسأله : ملـن هذه الصورـة ؟ فأجاب السائل إنـها لقيـسر ، عندـئذ أجاب السيد المسيح : إـعطـ ما لـقيـسر لـقيـسر وـما لـهـ الله ، يـقصد بذلك أنـ التـنـوـد لـقـيـسر . فلا بـأـسـ أنـ تـعـطـىـ لـهـ ؛ أما القـلـبـ فهوـ لـهـ ، ومنـ الـواـجـبـ أنـ يـوـهـبـ لـهـ .

من هذا القول نشأت أهم نظرية في الفكر المسيحي – طبعته بطبعها وميزة عن غيره – مؤداها وجود ازدواج في تنظيم الجماعة الإنسانية وقيام إثنينية في مراقبتها . فشـونـ الروـحـ والـخـلاـصـ الأـبـدـيـ هـيـ اختـصـاصـاتـ الكـيـسـيـةـ ، وهـيـ جـالـ تـبـشـيرـهاـ وـتـعـالـيـهاـ ، يـقـومـ بـهـ نـظـامـ الـكـهـانـةـ . أما بـحـرـياتـ الـأـمـورـ الـدـنـيـوـيـةـ الـيـوـمـيـةـ ، وـالـحـافـظـةـ عـلـىـ السـلـامـ وـالـنـظـامـ وـالـعـدـالـةـ ، فـهـيـ اختـصـاصـاتـ الـحـكـوـمـيـةـ الـمـدـنـيـةـ ، وهـيـ الـجـالـ الـحـقـيقـ لـعـلـمـهـاـ ، يـقـومـ بـهـ الـحـكـامـ وـالـمـوظـفـونـ وـالـأـمـوـرـوـنـ . (١) ولـكـىـ تـتـحـقـقـ السـعـادـةـ لـمـجـمـعـ الـبـشـرـىـ ، يـجـبـ أـنـ تـسـودـ هـذـيـنـ النـظـامـيـنـ رـوـحـ الـتـعـاـونـ وـالـتـسـانـدـ . عـلـىـ أـنـ فـكـرـةـ الـعـاـلوـنـ كـانـتـ منـ الـغـمـوـضـ بـحـيـثـ لـمـ يـكـدـ يـوـجـدـ اـخـتـصـاصـ وـاحـدـ لـاـ يـخـتـلـطـ فـيـهـ الـأـمـرـ بـيـنـ الـمـسـؤـلـيـنـ بـشـكـلـ يـؤـدـيـ إـلـىـ الـفـوـضـىـ ، هـذـاـ فـضـلـاـ عـنـ اـحـتمـالـ قـيـامـ حـالـةـ طـارـئـةـ تـسـوـغـ لـاـحـدـ الـحـكـوـمـيـنـ التـدـخـلـ فـيـ شـوـنـ الـأـخـرـىـ .

وعـلـىـ الرـغـمـ مـنـ وـجـودـ ضـرـورـاتـ عـمـلـيـةـ تـقـضـىـ الـجـمـعـ بـيـنـ السـلـطـتـيـنـ فـقـدـ ظـلـ الـقـيـزـ بـيـنـ الـمـسـائـلـ الـرـوـحـيـةـ وـالـمـسـائـلـ الـزـمـنـيـةـ جـزـءـاـ أـسـاسـيـاـ مـنـ الـعـقـيـدـةـ الـمـسـيـحـيـةـ ، قـوـامـهـ أـنـ الـجـمـعـ بـيـنـ السـلـطـتـيـنـ الـرـوـحـيـةـ وـالـزـمـنـيـةـ فـيـ يـدـ وـاحـدـهـ هـوـ تـقـلـيدـ وـثـنـىـ ، قدـ يـكـونـ شـرـعـيـاـ فـيـ الـأـزـمـنـةـ الـتـيـ سـبـقـتـ الـمـسـيـحـيـةـ ؛ لـكـنـهـ بـعـدـ ظـهـورـ الـمـسـيـحـ ، لـاـ يـصـحـ وـلـاـ يـجـوزـ .

إنـ الـمـسـيـحـ – فـيـ هـذـاـ التـقـدـيرـ – هوـ آخـرـ مـنـ جـمـعـ بـيـنـ السـلـطـتـيـنـ جـمـعاـ شـرـعـيـاـ . أماـ بـعـدهـ ، وـنـظـراـ لـضـعـفـ النـفـسـ الـبـشـرـيـةـ الـتـيـ قدـ يـجـمـعـ بـهـ وـجـودـ السـلـطـتـيـنـ فـيـ يـدـهـاـ ، فـقـدـ أـصـبـحـ مـنـ الـحرـامـ الـدـيـنـيـ أـنـ يـجـمـعـ رـجـلـ بـيـنـ وـظـيفـيـتـيـ .

الملك ورجل الدين في آن واحد — وذلك مع التسلیم بحاجة كل سلطة إلى السلطة الأخرى (١) .

هذا الفكر ، أوجد معتقدا عاما بقيام مجتمع مسيحي واحد مهما اختلفت نظم الحكم فيه أو تقطعت أجزاؤه دولا وإمارات . في داخل الدول والامارات المختلفة التي تدين بال المسيحية يوجد مجتمع واحد ، هو المجتمع المسيحي ، يدين لكتيبة واحدة . وقد أدى هذا الفكر — وبالتالي — إلى أن يصبح المجتمع المسيحي واحدا أمام المجتمعات أو الدول الأخرى غير المسيحية . وبذلك وجد مجتمع مسيحي يقابلها — في العالم كله — أي مجتمع غير مسيحي .

وعندما بدأ الإسلام في المدينة نشأ مجتمع إسلامي جديد يرى أنه بطبيعة قيمه وتكوينه يقابل أي مجتمع آخر يهودي أو مسيحي أو مشركي . وأدت صراعاته مع المجتمع اليهودي في المدينة وحربه مع المجتمع الوثني في مكة إلى تعزيز المقابلة بينه وبين شئ المجتمعات الأخرى ، التي بات يخشى منها على تكوينه الوليد . وكانت بعوث النبي إلى حكام البلاد المجاورة ترجع إلى الرغبة في نشر الدين كما كانت تعود إلى الرغبة في كف أذاهم عن المجتمع الإسلامي حتى يكبر ويشتت ، دون حروب وغير صراعات . (٢)

ولم تنته حروب المسلمين مع المجتمع الوثني في مكة إلا قبل وفاة النبي بقليل ، وبعد ذلك بدأت حروب المسلمين مع فارس والروم ، تلك الحروب التي استمرت حوالي قرن بعد ذلك ، حتى فتح المسلمون الأندلس . وخلال هذه الفترة نشأت الأفكار والنظريات التي حكمت علاقة المجتمع الإسلامي

· (١) المرجع السابق .

(٢) في سيرة ابن هشام (الجزء الرابع ص ٢٧٨ ، ٢٧٩) أن النبي أرسل دحية الكلبي إلى هرقل قيسار الروم وعبد الله بن أبي حذافة السهمي إلى كسرى الفرس وحاطب بن أبي بلتعة إلى المقوص عزيز مصر وعمر بن أمية إلى التجاشي ملك الحبشة وشجاع بن وهب الأسدى إلى الحارث النساني ملك تخوم الشام . كما أرسل الرفود إلى الملوك العرب فكان عمرو بن العاص إلى ملكى عمان وسلط بن عمرو إلى ملكى إيمامة والعلامة بن الحضرى إلى المنذر بن ساوي المبدى ملك البحرين والمهاجرين وأمية المخزومى إلى الحارث بن كلال المميرى ملك ايمان .

بغيره من المجتمعات ، ثم حدث أن استمر البعض في إضفاء الاستمرارية والدوام على هذه النظريات وتلك الأفكار ، دون أن يتبين إلى أنها مخصصة بالحال الذي فرضته الظروف على المجتمع الإسلامي الأول ، وجعلت منه مجتمعاً محارباً حتى يطمئن ويواجه ذلك لكي يسلم . ويبدو ذلك واضحاً من تبع أهم فكرتين نشأتا في هذه الظروف : فكرة أن دولة الإسلام تكون حيث يوجد الإسلام ، وفكرة أن الدولة الإسلامية دار سلام وما عدتها دار حرب .

### فكرة قيام دولة الإسلام حيث يوجد دين الإسلام :

لم يتضمن القرآن أي آية أو حكم عن إنشاء دولة أو عن نظام الحكم فيها ، كما أن أحاديث النبي جاءت خلواً من ذلك ، وهو أمر طبيعي ، لأن الأصل في الدين أنه يُوجه إلى الإنسان ويستهدف رفعة الإنسانية ، وبذلك لا يتميز بأرض ولا يتشكل في دولة .

وفي البدء كان ثمّ مجتمع إسلامي ، وحتى وفاة النبي لم تنشأ في الإسلام دولة . وإذا ما اعتبرت حكومة النبي في المدينة دولة ، فهي أقرب إلى نظام دولة المدينة عند الإغريق (١) ، غير أنها ذات طبيعة خاصة . وبعد وفاة النبي وتواتي الفتوحات بدأت تنشأ معالم الدولة حتى أصبحت في العهد الأموي إمبراطورية عظيمة .

إنما يلاحظ أن الدولة في العصور الوسطى كانت ذات طابع ومقومات تختلف عن الدولة في العصر الحالي . فالولاء في تلك العصور كان للدين ، ولم يكن للوطن كما هو الحال الآن . وكان المرور عن الدين أو المساس به مما يعطي أثراً أقرب ما يكون إلى الأثر الذي تعطيه في العصور الحالية جريمة الخيانة العظمى (٢) .

إن دولة العصور الوسطى – في المسيحية والإسلام – دولة المجتمع ، وليس الدولة التي تقوم على أرض معينة واسم لها وتاريخ وشعب قد يكون

---

(١) State of City

(٢) يقارن كتاب المقوية للأستاذ محمد أبو زهرة من ١٨٩ .

من قوميات مختلفة ومن أديان شتى . ولا يعني ذلك أنه لم تكن في دولة الإسلام قوميات متعددة وأديان أخرى : لكن الأساس في هذه الدولة لم يكن القوميّة ، بل الدين ذاته : وكان وجود الأديان الأخرى أمر من قبيل التسامح .

لقد كان خطاب القرآن — دائمًا — للناس أو للمؤمنين ، لا للمواطنين . « يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبًا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم » (١) « يا أيها الذين آمنوا بالله ورسوله » (٢) وفكرة المواطنة (٣) كانت غريبة عن الفهم آنذاك ، فكان ما يقابلها : المسلم في بلاد الإسلام والمسيحي في البلاد المسيحية .

من هذا الفهم يمكن القول بامتداد المجتمع الإسلامي حيث يوجد مسلمون ، أو انتشار المجتمع المسيحي حيث يكون المسيحيون . فإذا قامت دولة من مجتمع كله أو أغلبه من المسلمين أو من المسيحيين فمن البديهي أن يصطبغ كيان هذه الدولة بنظام المجتمع وأن يحدث تداخل واحتلاط بين هذا وذاك .

إن الدين يعني بالإنسان ويهم بالمجتمع ، لا بالدول أو الإمبراطوريات . وتأسيس الدول وإنشاء الإمبراطوريات ليس من صميم الدين ، ولكنه من طبيعة البشر وظروف المجتمعات الدولية . ويوم ترقى الطبيعة البشرية ويسمو المجتمع الإنساني ، سوف تتغير النظم السياسية وتبدل الأشكال المعروفة ، ليصبح المجتمع الدولي كله مجتمعًا الإنسان ، من الإنسان إلى الإنسان .

### فكرة أن الدولة الإسلامية دار سلام وما عداها دار حرب :

ظل الإسلام فترة طويلة يأخذ المسلمين بكبيع النفس ويعودهم الصبر على المكاره ، حتى إذا ما خرج المسلمون إلى المدينة وجاء المشركون لمحاربتهم فذن لهم بالقتال لدفع ما لحق بهم من ظلم عندما اضطروا إلى الهجرة ليحفظوا دينهم من عنت الشرك وإكراه المشركين : —

(١) الحجرات ٤٩ : ١٣

(٢) النساء ٤ : ١٣٦

Citizenship (٣)

« أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلّمُوا وأن الله على نصرهم لقدير . الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله » (١) .

وبعد ذلك ، نزلت آية تنص على القتال على من يبدأ المسلمين بالقتال ، وتهى عن الاعتداء : —

« وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ، ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين » (٢) .

وبعد ذلك نزلت الآية التي تحدد أحكام الحرب : —

« وقاتلهم حيث ثقفوهم . وأخرجوهم من حيث أخرجوك . والفتنة أشد من القتل . ولا تقاتلهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوك فيه فإن قاتلوك فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين . فإن انتهوا فإن الله غفور رحيم ، وقاتلهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين الله . فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين . الشهر الحرام بالشهر الحرام ، والحرمات قصاص ، فمن اعترض عليكم فاعتبروا عليه بمثل ما اعترضتم عليه عليكم واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين » (٣) .

فالمقصود بالقتل في الآيات — على ما هو بين — القتال ، لا القتل بالمعنى المعروف . فكأنما حكم الآية أن يقاتل المسلمون من قاتلوكهم من قبل من المشركين . وأن يردوا عليهم جرمهم فيخرجوهم من مكة التي سبق وأن أخرجوا المسلمين منها ، حتى يكون الدين لله لا للأوثان التي كانت في المسجد الحرام . والقتال موقوف عند انتهاء العدوان ، ومشروط بأن يكون مماثلا للاعتداء الذي تم .

وعلى ذلك يكون القتال في منهج الإسلام وفي شريعة القرآن قتالا للمشركين الذين آذوا النبي وأخرجوه هو والمؤمنين من مكة ثم تعقبوهم في

---

(١) الحج ٢٢ : ٣٩

(٢) الحج ٢٢ : ٤١

(٣) البقرة ٢ : ١٩١ - ١٩٤

المدينة بالقتال والعدوان . ولم تقصد الشريعة — أبداً — أن يكون القتال للمؤمنين بالكتب السماوية — اليهود والمسيحيين — إلا أن يكون دفعاً لاعتداء أو وقفاً لهديداً ، كما لم تقصد أن يكون الهدف من القتال جعل الناس جميعاً مسلمين .

« ولو شاء الله بجعلكم أمة واحدة ، ولكن ليبلوكم فيما آثاكم » (١) .

« ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعاً » (٢) .

« لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي » (٣) .

« إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين ، من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحاً فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون » (٤) .

إنما يثير الشبهة في هذا المنهج الحكم تفسير غير سديد الآيتين : —

« قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرّمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون » (٥) .

« يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يَلْوِنُوكُمْ من الكفار » (٦) .

فقد رأى من أساعوا فهم الشريعة أن هاتين الآيتين تأمران بقتال أهل الكتاب وقتال الكفار — على الاطلاق — ورتباً على ذلك دعوى تؤدي في أن الصلة بين الإسلام وغيره من الدول أو المجتمعات هي الحرب دائماً ،

(١) الانعام ٦ : ٣٥

(٢) يومن ١٠ : ١٩

(٣) البقرة ٢ : ٢٥٦

(٤) البقرة ٢ : ٦٢ ، وفي المائدة ٥ : ٩ (إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئون والنصارى من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحاً فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون) .

(٥) التوبه ٩ : ٢٩

(٦) التوبه ٩ : ١٢٣

وأن السلم ليس إلا هدنة مؤقتة ريثما يتهيأ المسلمون . (١) وزاد البعض فرأى أنه من غير الجائز لإمام المسلمين التعاقد على سلم دائم مع بلاد الحرب . لأن في ذلك الغاء لفريضة الجهاد (٢) .

ويردّ على ذلك بأن الآية الأولى لا تأمر بقتل الدين أو توا الكتاب حتى يسلموا – بإطلاق – وإنما هي تأمر بقتل الدين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر منهم ( وفي كل دين ملحدون به ) ، والذين لا يدينون دين الحق ( والمقصود بذلك الإسلام كما دعى إليه كل الرسل والأنبياء ) ، حتى يعطوا الجزية ( أى يتبرعوا إلى السلم مع المجتمع الإسلامي فيعطوا له جزية دليل حسن نواياهم ، دون أن يستلزم ذلك إسلامهم ) .

أما الآية الثانية فلم يقصد بها قتال كل الكفار على ظهر الأرض . بل الكفار الذين كانوا يجاورون المسلمين ويلوّنهم في المكان . فالآية بذلك أدنى إلى التنظيم الحربي الذي يأمر بتطهير الأماكن المجاورة للمجتمع حتى يأمن هذا المجتمع كل تهديد ويتقى شر أي إيذاء . (٣)

إن للشريعة أصولاً عامة – سبق بيانها – ومنى تحددت امتنع أى ليس في الفهم وارتفاع كل اضطراب في التطبيق . وإن من هذه الأصول أن آيات القرآن نزلت على الأسباب وأن تفسير الأحكام مرتبط بالخلفية التي قصدت إليها . فإذا فهمت الخلفيات ولوحظت بان بخلاء أن الإذن للMuslimين بالحرب كان من قبيل الدفاع عن النفس والعقيقة ، ومن باب وقف التهديد أو منع الإيذاء ، وهو منهج يساير الطبيعة الإنسانية الراقية ويتوافق مع العزة النفسية التي تأتي السكوت على الفحش وترفض الخنوع والملة .

---

(١) تراجع هذه الآراء في كتاب الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام المستشار على متصور ص ٢٥٥ وما بعدها .

(٢) يراجع كتاب الشرع الدولي في الإسلام للدكتور نجيب ارتنازي ص ١١٣ وقد أشار فيه إلى كتاب الأحكام السلطانية للماوردي – على مذهب الشافعية – حيث يقول ( أن المواجهة والمعاهدة يجب الاتجاه إلى عشر سنين .. ( وإلا ) بطلت المدنة . وذلك استناداً إلى مدة عهد الحديبية ) .

(٣) تراجع رسالة الأستاذ محمود شلبي في الإسلام وال العلاقات الدولية في السلم والحرب ص . ٣٦ ، ٣٥ . وفي هذه الرسالة أن الأمر بالحرب كان متصوراً على مشركي شبه الجزيرة العربية .

ويقابل ذلك أن الشريعة فرضت السلام أصلًا ، ودعت إليه ، وجعلت منه مثلا أعلى لجماعة المؤمنين : —

« وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله » (١) .

« فلأن اعتز لكم فلم يقاتلوكم والقوا إليكم السلم مما جعل الله لكم عليهم سبيلا » (٢) .

« ولا يجر منكم شرآن قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا » (٣)

\* \* \*

إن الفكر الديني — لا الدين ولا الشريعة — هو الذي أوجد أفكارا ونظريات ، استخلصها من الظروف التي تعرض لها مجتمع الإسلام في بدايته والدولة الإسلامية في طورها الأول ، وزعم أن أفكاره ونظرياته هي الدين الحالص وهي الشريعة الدائمة ؛ وفاته أن ما وصل إليه كان مخصوصا بوقته ومرهونا بظروفه ؛ وأن الشريعة الإسلامية — ومنهج القرآن — هي ما يتوافق مع الذات العليا والنفس الراقية التي تهدف إلى السلام ، ولكن تزود عنها أى ضيم أو عدوان ، وتوجد لحياتها ظروفا مواتية لا يهددها فيها باع ولا يؤذيها أحد .

لقد كانت أفكار بعض المسلمين — والخلط بين المنهج والأحكام ( بين الشريعة وتطبيقاتها ) — سببا تلقفه نفر من المغرضين ليدفع عن الإسلام ما هو منه براء ، فيزعم أنه دين العداوة وأن شريعته الحرب وسنته الخداع . وإن في إيضاح الدين وبيان الشريعة وتحديد السنن ما يرد هذا الزعم ويدحضه .

### مسائل الأحوال الشخصية والميراث :

إن بيان الأصول لا يعني تبع التفريعات ولا الاستطراد في التفصيات .  
لذلك فإن التعرض إلى مسائل الأحوال الشخصية والميراث — في هذا الصدد —

(١) الأنفال ٨ : ٦١

(٢) النساء ٤ : ٩٠

(٣) المائدة ٥ : ٢

لن يكون بيانا للأحكام الخاصة بها أو التفريعات الناتجة عنها أو التفاصيل التي استلزمها التطبيق ، وإنما هو تحديد للأصول التي يتبعن اتباعها في هذه المسائل التي أسيبت كتب الشرح في شرحها .

وأهم الأصول في تطبيق هذه المسائل : -

أولا : أن الشريعة حرصت في مسائل الأحوال الشخصية واليراث على أن تؤكّد على أهم أصل من أصولها العامة ، وهو الأصل الذي يفيد أن تطبيق الأحكام منوط بوجود مجتمع ديني ومشروع بالرُّكُون إلى ضمائر الناس الحية وذميمهم التّقىة .

« وللمطلقات متاع بالمعروف » (١) .

« ومتّعوهن ، على الموسوع قدره وعلى المقتر قدره ، متاعا بالمعروف » (٢) .

« فإذا بلغن أجلهن فامسكونهن بمعرف أو فارقوهن بمعرف » (٣) .

« وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعصلوهن أن ينكحن أزواجاً جهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف » (٤) .

« وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ، إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح ، وأن تعفو أقرب للتفوي ، ولا تننسوا الفضل بينكم .. » (٥) .

وبعد بيان أحكام الطلاق (في سورة الطلاق) أكدت الآية :

« وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه » (٦) .

---

(١) البقرة ٢ : ٢٤١

(٢) البقرة ٢ : ٢٣٦

(٣) الطلاق ٦٥ : ٢

(٤) البقرة ٢ : ٢٣٢

(٥) البقرة ٢ : ٢٣٧

(٦) الطلاق ٦٥ : ١

ويعد بيان آيات الميراث (في النساء) ، أكملت الآية :

« تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم . ومن يعص الله ورسوله ويتعدي حدوده يدخله نارا خالدا فيها ولو عذاب مهين » (١) .

إن مسائل الزوجية والبنوة وما يتصل بها من عقد زواج أو طلاق أو وصية أو ميراث ، مسائل تتدخل فيها العاطفة البشرية أكثر مما يحكمها منطق العدل ، ولما كان للعاطفة جنوبا إلى العطاء الزائد أو إلى المنع المطلق فقد ركنت الشريعة إلى الضمائر والذمم كي يكون المنح والمنع ضمن حدود الله ، أى في نطاق العدل ، ثم أمرت بالفضل ، حيث يعطى الإنسان الحق ويزيد عليه من عنده . ولا يمكن أن يقع العدل أو يزيد الفضل إلا من نفس سمت بالدين وتجزرت بالقوى حتى تعرف الحق خالصا فتعطيه ولو كرهت ، وترى الفضل زائدا فتمتنعه على سماح .

ثانيا : إن عقد الزوجية في شريعة الإسلام عقد مدنى وليس عقدا دينيا ، فهو ينعقد بقبول وإيجاب من الزوجين البالغين – أو من ينوب عنهم – ويصبح مخصوص شاهدين ، دون أى إجراء آخر ديني أو شكلى . ومع هذه القاعدة الواضحة دون خفاء ، الظاهرة بغير اختلاف ؛ فإن الفكر الدينى في الإسلام وتقالييد المجتمعات ، أضفت على العقد مسحة دينية ، فألزمت نفسها بما لا يلزم وفرضت من عندها ما ليس مفروضا ، ورتبت على ذلك وذلك أن جعلت من عقد الزواج ومن آثاره ونتائجها أحكاما دينية ؛ مع أن الشريعة لم تقصد ذلك أبدا ، وإنما قصدت إلى استثارة روح الدين فيما يُطبق العقد ، وإلى استئناف حمية العدل فيما يعمل آثاره ؛ لكنى لا يميل ولو تحت ضغط العاطفة ، أو يجنيح ولو بتزييف معانى العدل .

فالشريعة – في ذلك – إنما تُعد كل فرد من المجتمع الإسلامي كي يكون

قاضيا يحكم بالعدل ولو على نفسه ، ويقضى بالفضل ولو أعته ذلك ، وتلك هي سنتها دائما : -

« يا أئمها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء الله ولو على أنفسكم » (١) غير أن تكوين القاضي - على أساس ديني - لا يعني أن ما يقضى فيه من أقضية قد أصبح أحكاماً دينية أو حتى مسنته روح الدين . إن القاضي في الشريعة عادل ، والفرد مع أسرته فاضل ، ولكن تبقى للاقضية أو ضماعها المدنية ، وتبقي العلاقات دائماً بأسمائها الحقيقة وأوضاعها الفعلية - مدنية وإنسانية - غير دينية .

ثالثاً : إن أحكام عقد الزواج والطلاق مما ينطبق عليه الأصل العام من أصول الشريعة الذي يقضي بترتيب الأحكام على أسبابها ، ويتغير الأحكام ما تغيرت الأسباب الداعية إلى ذلك .

وقد طُبِّقَ هذا المبدأ والمجتمع الإسلامي لم يكدرى من التطور إلا قليلاً ، فلم يحدث له ما حدث من تغيير في الوقت الحالى ولا حدث لأنباته ما حدث بعد ذلك من تحرير في الصيائر والذم . ذلك أن الطلاق في الأصل - عند أهل الجاهلية وأهل الإسلام - كان بغير نهاية تبين بالانتهاء إليها الزوجة ، طالما راجعها الزوج في عدتها . وحدث أن رجلاً قال لأمرأته على عهد النبي : لا آويك ولا أدعك تخلين ! قالت : كيف ذلك ! قال : أطلقك فإذا دنا مُضي عدتك راجعتك - فمتى تخلين لغيري ؟ فذهبت إلى النبي وقصت عليه ما حدث فنزلت الآية ( الطلاق مرتان فامساك بمعرف أو تطريق بإحسان ) فاستقبل الناس هذا الحكم جديداً ، من كان طلق منهم ومن لم يكن طلق ، فكانوا يراجعون الزوجة مرتين ثم يصبح الطلاق في الثالثة باشنا .

وفي عهد عمر رق إسلام الناس ومالت قلوبهم إلى الدنيا فكانوا يسارعون إلى طلاق نسائهم مبالغة في إرضاء من شغفت قلوبهم بهن من سبابا الفرس والشام ، وكانوا يذكرون الطلاق الثلاث في كلمة واحدة حتى تطمئن

ذات الدلّ على أنها أصبحت المنفردة بالقلب . وأدت أسباب أخرى – بجانب ذلك – إلى العبث بالطلاق الثلاث استهتاراً وإضراراً : فإذا بعمر بن الخطاب يفني بامضاء طلاق الثلاث بكلمة واحدة ثلاثة طلاقات متفرقات . أى أن الزوجة تبين من زوجها متى طلقها – ولو لامرة الأولى – طلاقاً مقتربنا بالفظ الثلاث . وقال في ذلك « إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة ، فلو أمضيناهم عليهم ! ? (١) » قصد من ذلك أن فتواه – أو حكمه الجديـد – سوف يجعل الشخص حذراً أن ينطق الطلاق مقتربنا بالثلاث حتى لا تبين منه زوجه فلا يستطيع مراجعتها إلا بشروط صعبة » (٢) .

وقد ظل حكم عمر – في جعل الطلاق المقترب بالفظ الثلاث طلاقات – سائداً في مصر حتى صدر المرسوم بقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٢٩ فنص في المادة الثالثة منه على أن (الطلاق المقترب بعدد لفظاً أو إشارة لا يقع إلا واحدة) . فحكم عمر اجتهد ، وحكم القانون اجتهد ، ولا يأس من الاجتهد ووضع أحكام جديدة تلائم الظروف المتغيرة . بل إن الاجتهد بالرأي ومسايرة الأحكام لتنصي التطور الاجتماعي ، هو هو معنى الشريعة ، الذي قصد إليه الدين واستهدفه الشارع لأعظم .

رابعاً : إن أحكام المواريث – كأحكام عقد الزواج – أحكام مدنية ، وإن كان عدل المؤمن وتقواه يدفع به إلى التزامها حتى لا يقع منه جور أو يلحق بالورثة ظلم .

غير أنه متى كان الشخص عادلاً تقىاً فإن له أن يُحدِّث من الأحكام – على المستوى الفردي أو المستوى العام – قواعد جديدة تلائم حوادث لم تحدث على عهد النبي . فأحكام المواريث – شأن كل أحكام الشريعة – كانت تنزل على الأسباب ، وعندما تقع حوادث تقتضي وجود حكم يناسبها . وقد سبق بيان أسباب نزول أحكام المواريث ، وهي أسباب لم تتسع لكل حادث ولم تشمل ما لم تكن الحياة قد أسفرت عنه ، وبذلك ظل التزيل

(١) الفاروق عمر للدكتور محمد حسين هيكل – الجزء الثاني – ص ٢٨٤ .

(٢) هي الزواج بأخر ثم انقسام عرى الزوجية ثم زواجه منها بعقد جديد .

— بالنسبة للمواريث — مستمراً إلى ما قبل وفاة النبي بقليل ، ما استمرت أحداثٌ تستوجهه وتستنزله .

فبعد حجة الوداع وزنول آية « اليوم أكلت لكم دينكم وأتمت عليكم نعمتي ورضيتك لكم الإسلام دينا » حدث أن سئل النبي في مسألة فنزلت آية « يستغثونك قل الله يفت Hick في الكلام ، ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد . فإن كانا إثنان فلهما الثالثان مما ترك . وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الإثنتين » (١) . ومؤدي ذلك أن الشريعة لم توقف في شأن المواريث — ولا في غيرها — وإنما لا توقف ما دامت أحداث الحياة الجارية تأتي بجديد يقتضي حكماً جديداً ، فلنناس أقضية بقدر ما يُحدِّثون من جديد ، وكل قضية جديدة تحتاج إلى اجتهد جديداً — وهكذا ، لا تقف الأحكام عند حد طالما أن الحياة لا تقف ولا تهدى .

وقد حدث في عهد عمر بن الخطاب أن جدت مسألة لم يكن عليها نص في كتاب أو في سنة ، تلك هي المسألة المعروفة بالمسألة العمرية . فقد قسمت تركة فأصحاب أخو المورث لأمه فرضه ، ولم يبق لأخي المورث الشقيق ما يرثه . فلما رفع الأمر إلى عمر أفتى (أي حكم) بأن الأخ الشقيق أخ لأم وأخ لأب معاً ، فليس من الانصاف أن يحرم لأنه شقيق ، وورثه من التركة على أنه أخ لأم يشارك مع غيره من الأخوة لأم . (٢) .

(١) النساء ٤ : ١٧٦ وقيل إن هذه آخر آية نزلت في القرآن (تفسير القرطبي ص ٢٠٢٤) وفي ذلك أوضح دليل على أن المقصود بآية (اليوم أكلت لكم دينكم) ليس إكمال الدين وإتمام الشريعة على الاطلاق ، فالدين كامل منذ أول نبي حتى النبي محمد ، والشريعة متوج التقدم ، والمقصود من الآية توفيق الله المسلمين لأداء فريضة الحج . وبعد هذه الآية اقتضى الأمر نزول أحكام فنزلت . ولو كان الدين كمل بالآية والشريعة تمت بمقتضاهما ما نزل القرآن بعد نزولها . (ويلاحظ أن البعض يرى أن آخر آية نزلت في القرآن « لقد جاءكم رسول من أنفسكم .. إلى آخر الآية » وبعض آخرين يرئ أنها آية « واقروا يوماً ترجعون فيه إلى الله .. » تفسير القرطبي ص ٣١٤ . وسواء كان ذلك أم ذلك فهو لا يغير في حكم استمرار نزول القرآن بعد آية (اليوم أكلت لكم دينكم) .

(٢) الفاروق عمر — المرجع السابق — ص ٢٩٥ .

وفي العصر الحديث لوحظت مسألة كانت تؤدي إلى نتائج متناقضة يأباهما العدل وتلتفظها التقوى . فقد يحدث أن ينجب رجل ولدين ثم يزوجهما فينجان معا حال حياته . ثم يموت أحدهما تاركا أولاده . فبعد موته جدهم يرث العم كل التركة تعصيما ولا يكون هؤلاء الأولاد أئى نصيب من التركة ، ويورث الوارث أولاده ، فإذا بالأولاد أثرياء موسرون وأولاد عهم فقراء باشون ، ولا سبب في ذلك إلا القدر الذي تَوَفَّى والد هؤلاء وترك والد أولئك .

مثل هذه المسألة لم تعرض في حياة النبي . وإنما كان قد نزل فيها حكم ، لأن الشريعة تأبى الظلم وتنهى عنه ؛ ولا عرضت أيام الصحابة الأول ، وإنما كانوا قد اجتهدوا بحكم لا يخافون فيه لوما ولا تجريحا . وما لوحظ آثارها السبعة اجتهد المشرع المصرى فنص في المادة ٧٦ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ بما سماه الوصية الواجبة ، فافتراض في المثل الذى سلف أن الجد أوصى — لاحفاده الذين مات والدهم حال حياته — بثلث تركته ، وجعل نفاذ هذه الوصية واجبا في التركة .

ذلك إجتهد فرضته الحوادث ، لكنه إجتهد حذر ، لا يمنع حقا ولا يمنع ظلما . ولو كانت المسألة قد حدثت على عهد النبي ، لنزل فيها حكم حاسم يعدل بين الجميع . ولو أنها حدثت أيام الصحابة ، لأحدثوا فيها الحكم الصائب الجرىء . ولكنها — على أى حال — دليل على أن أحكام المواريث مفتوحة لكل اجتهد يعالج ما يجد من أحداث وما يتغير من ظروف .

إن أحكام المواريث — في مدينة واحدة — وفي عصر واحد — بل وخلال فترة وجيزة — تغيرت من الوصية لوالدين والأقربين إلى تحديد فروض للورثة ، ثم أضيفت إليها أحكام بقدر ما استجد من حوادث حتى وفاة النبي . ولو أن التنزيل مستمر لاستمر التجدد ليواكب ركب الحياة المتغيرة ونظام الأحداث المتغير ؛ فهل كان يستمر حق الأخ في أن يرث أخاه فيقسام إبيته الوحيدة التركة — لكل منها نصفها — مع أن هذا الأخ قد يكون مهاجرًا في

أمريكا أو أستراليا لا يعرف إبنة أخيه ولا يتلزم حيالها نفقة أو مراعاة — كما كان الحال في عصر المدينة وفي نظام القبائل والعشائر ! ٤ .

لقد وجد المجتمع الإسلامي في نظام الوقف بديلاً عن أحکام المواريث فكان الدخول إلى الوقف على الورثة أو غيرهم هو في حقيقة الحال تعديلاً لأحكام المواريث ، بما قد يلائم الحال (١) . وفي العصر الحديث ، يلجأ كثير من الناس إلى التحايل على أحکام المواريث بعقد عقود هبات أو بيع صورية أو تصرفات مضافة إلى ما بعد الموت ، يقصدون بها دفع ظلم يرون أنه قد يتحقق ببعض الورثة ، إذا ما تركوا دون تصرف خاص بهم . ويؤدي ذلك وذلك إلى اضطرابات كثيرة في التعامل واختلافات متعددة بين الأقارب ، ويملا ساحات المحاكم بقضايا يطول أمدها ويشتد بها أوار الحصومة بين الإخوة والأقارب .

ولا شك أن نظرة عصرية وتحديثاً ملائماً لهذه المسائل مما يقطع كثيراً من أسباب الخلاف ، ويدهب بالمؤلم من أوار الحصومات ، ويضع الحقوق في وضع مناسب .

#### المسائل المدنية :

من أهم أصول الشريعة ، أصل بالرجوع إلى الصالح من العرف السائد والأخذ بما هو ملائم وسديد من العوائد القائمة . وقد مرَّ النبي بذلك في القرآن : —

« خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين » (٢) .

(١) ليس يعني ذلك سلامة نظام الوقف ، إنما المقصود في المتن أن الطبيعة البشرية قد تقضي المخروج على النص القانوني ولو كان آية قرآنية ، إذا دعاها إلى ذلك داع من عدل أو تقوا أو حتى مصلحة . وقد وجد البعض في نظام الوقف ما يحقق لأولادهم الصالح فكانوا يقتلون أملأ كفهم على أولادهم مع التسوية بين الذكر والأنثى — حاجة الأنثى في مصر الحديث إلى نفقات تماثل نفقات الولد أو قد تزيد — أو يخصن الزوجة بأكثر من المثل حتى تستطيع العيش بعدهم دون حاجة إلى أولادهم — وغير ذلك من مسائل دعى إليها تفكك الروابط الأسرية وتزويج النساء إلى عدم الوفاء بالالتزامات قبل أمهااتهم وإشوائهم وما إلى هذا . إنما العيب دائمًا في الطبيعة البشرية — لا في النظم — فقد أساء البعض استخدام نظام الوقف حتى أدى الأمر إلى نتائج أسوأ مما حاولوا تقويه بها .

(٢) الأعراف ٧ : ١٩٩ .

و قبل الإسلام ، كان الشرق الأوسط قد تقارب في ثقافاته وأعراوهه عوائله . فقد حاول الإسكندر الأكبر توحيد ، ثم نقطعت فيه اليهودية جماعات تذيع شريعتها حيث تكون ، و انتشرت الديانة المسيحية والحضارة الهلنستية في أغلب أجزائه ، و نفذت قواعد القانون الروماني بالمعاملات اليومية إلى كثير من تصرفاته .

في هذا النسيج الحضاري كان احترام العقود شريعة ، وكان تسجيل التصرفات بالكتابة قاعدة . و عندما بدأ الإسلام تنظيم معاملات المجتمع حرص — على نهجه — في أن يجمع الأعراف إلى التقوى وأن يزاوج بين العوائد والفضل ، وهو أمر يبين من الآيتين التاليتين : —

« يا أيها الذين آمنوا ، أوفوا بالعقود » (١) .

« وأوفوا بالعهد ، إن العهد كان مسئولا » (٢) .

ثم نظم المعاملات كلها في آية واحدة : —

« يا أيها الذين آمنوا إذا تدايتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ، وليكتب كاتب بالعدل ، ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله ، فليكتب وليمثل الذى عليه الحق ، وليرتقي الله ربه ، ولا يبخس منه شيئا ، فإن كان الذى عليه الحق سفهيا أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليمثل وليه بالعدل ، واستشهدوا شهيدين من رجالكم ، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان من ترضون من الشهادة — أن تضل إحداهما فتذكرة إحداهما الأخرى ، ولا يأب الشهاداء إذا ما دعوا ، ولا تسأموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا إلى أجله ، ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا ، إلا أن تكون تجارة حاضرة تدويرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها ، واشهدوا إذا تباعتم ، ولا يضار كاتب ولا شهيد ، وان فعلوا فإنه فسوق بكم واقروا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء علیم » (٣) .

(١) المائدة ٥ : ١

(٢) الأعراف ١٧ : ٣٤

(٣) البقرة ٢ : ٤٨٢

وهذه الآية جمعت الأحكام التالية : -

- ١ - أن الدين يكون إلى أجل مسمى ،
- ٢ - ضرورة إثباته كتابة صغير أو كثير ،
- ٣ - أن يسجله كاتب محايد ،
- ٤ - لا يرفض من يستكتب أن يكتب ،
- ٥ - أن يكتب الكاتب بالعدل ،
- ٦ - أن يُعمل المدين الكتابة أو يُعمل وليه إن كان سفيها أو ضعيفا أو به آفة تمنعه من أن يملأ ،
- ٧ - أن يشهد شاهدان على ما كتب ،
- ٨ - لا يرفض شاهد أن يشهد ،
- ٩ - إن لم يكن ثم رجال الشهادة ، فرجل وامرأتان ،
- ١٠ - لا بأس ألا تكتب الديون في تجارة حاضرة ،
- ١١ - أن يستشهد على عقود البيع ،
- ١٢ - ألا يضار الكاتب بما يكتب ولا الشاهد بما يشهد به ( طالما كتب الكاتب أو شهد الشاهد بالعدل ) .

وفيعدا ما يتصل بصييم الشريعة وأصولها ، وما يؤمن المجتمع العربي الاممي في مجموعة ، فإن أغلب الأحكام التي تضمنها الآية تسرى ضمن العرف الاجتماعي وتتوافق الطبيعة البشرية .. وقد تضمنها أغلب التشريعات المعاصرة.

ففي المادة ١٤٧ من القانون المدني « العقد شريعة المتعاقدين » وفي المادة ٦٠ من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية « في غير المواد التجارية ، إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته على عشرين جنيها أو كان غير محدد القيمة ، فلا يجوز شهادة الشهود في إثبات وجوده أو انقضائه ، ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضى بغير ذلك » .

وفي عدا هاتين المادتين توجد مواد أخرى - مغرة في التفاصيل القانونية - تنظم مسائل المعاملات بما يتواافق في الحقيقة مع أحكام الآية المذكورة ، وأحكام الفقه الإسلامي على العموم .

على أن الأحكام الواردة في الآية – شأنها شأن أي نص – كما سلف البيان – كان ولابد أن تحيط بكثير من التعليلات والتأنيات والتأشيرات والتطبيقات ، وقد كان كثير من ذلك ناتجاً عن طبيعة البيئة الاجتماعية في البلاد الإسلامية وأثر من ظروف الوقت في العصور الوسطى . ثم عمل الفقهاء على تعديل الأحكام وتنظير التطبيقات التي نشأت وتطورت بحكم الواقع وتنسياً مع حاجاته ، فظهرت الخلاصات التي تقرر أن « لا ضرر ولا ضرار » وأن « الماشة تجلب التيسير » وأن « الضرورات تبيح المحظورات » ... وهكذا . ومع أن هذه القواعد استخراج للفقهاء كما أن النظريات استنباط لهم . فإنها بدت في الفكر الإسلامي وكأنها هي الشريعة . ويعود ذلك إلى أن الشريعة أصبحت في الفكر الإسلامي – على ما وضح من قبل – تعنى كل النظام الفكري والقانوني من كتاب وسنة وقياس وإجماع ، كما يعود – من جانب آخر – إلى الاحترام الشديد الذي ينظر به الرأي العام الإسلامي إلى فقهائه الأول ومجتهديه في العصور المبكرة ، خاصة وأن واقع حياة العصور الوسطى – الذي نشأ فيه الفقه الإسلامي واستقر – لم يتغير كثيراً حتى وقت قريب . فطابع التعامل وإيقاع الحياة وظروف الناس ظلت هي هي ، أو أقرب ما تكون إلى ما كانت عليه ؛ إلى أن اضطرم العصر فجأة بالمخترعات والكشفوف والإبداعات التي تلاحت وضاعفت بعضها بعضاً ، فتغير طابع التعامل وأسرع إيقاع الحياة وتبدل ظروف الناس ، فتخلقت بعض الأحكام عن متابعة التطور ، و اختفت بعض التطبيقات بما يجب أن يكون عليه التطبيق في العصر الحديث .

إن جهل البعض بالأحكام المقارنة في الأديان الأخرى – مع وجوب العلم بها – وجنه بالأنظمة المقررة في التشريعات عامة ، ومنها التشريع المصري ، يحملهم على الاعتقاد بأن الشريعة تفردت بقواعد صالحة وحدتها لهذا العصر ولغيره ، وأن إعمال هذه القواعد سوف يدفع كل شيء إلى الأحسن ويرفع كل شخص إلى الأسمى .

إن ما تفردت به الشريعة – حقيقة – ليس الأحكام التي نصت عليها ،

ولا القواعد التي استخلصت من هذه الأحكام ، وإنما المنهج الحركي المحكم الذي يستطيع إعادة صياغة المجتمع والإنسان ليكون كل منها عادلا فاضلا تقيا . وهذا المنهج هو الذي يتعين الركون إليه والإلحاح عليه ، لأنـه — وحده — هو القادر على التجديد الدائم والملاءمة المستمرة ، بحيث يقدم في كل وقت ولأى مجتمع أحكاماً موافقة وأشخاصاً أسوية . وهو — بهذا المعنى — صالح للتطبيق في كل زمان وفي أي مكان . طالما كان طابعه الحركة وأساسه الملاءمة ونسبجه المزروعة بين الإنسان والكون .

أما القواعد — التي يُطن خطأً أنها الشريعة — وهي في واقع الحال استخلاصات من الأحكام الشرعية توجد في كل نظام قانوني إنساني أيا كان . أما هذه القواعد ، فإنها موجودة في النظام القانوني المصري (١) وتطبيقاتها تظهر في نصوص عديدة .

فمثلاً قاعدة « لا ضرر ولا ضرار » يوجد تطبيق لها في المادة ١٦٣ مدنى « كل خطأ سبب ضرراً الغير يلزم من ارتكبه بالتعويض » . قاعدة « المشقة تجلب التيسير » — ولو أنها شخص لشعائر الدين (٢) — يمكن أن تجد تطبيقاً لها في المادة ١٤٧ مدنى . « إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوضع توقعها وترتب على حدوثها أن تتنفيذ الإلتزام التعاقدى ، وأن لم يصبح مستحيلاً صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة ، جاز للقاضى تبعاً للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الإلتزام المرهق إلى الحد . المعقول ... ». وقاعدة « الضرورات تبيح المظورات » تجد تطبيقاً لها في حالة الضرورة المنصوص عليها في المادة ٦١ عقوبات « لا عقاب على من ارتكب جريمة الجائحة إلى ارتكابها ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على

(١) وفي كل نظام قانوني في البلاد الإسلامية .

(٢) مثال ذلك أنه إذا كان في الصوم مشقة فإنه يتعين التيسير بالافتقار ، تطبيقاً للآية ( وعل الذين يطريقونه ثديه طعام مسكن ) أي على الذين يتحملون الصوم مشقة أن يتذدوا الافتقار ب الطعام مسكن .. وهكذا .

النفس على وشك الوقوع به أو بغيره . ولم يكن لإرادته دخل في حلوله ولا في قدرته منه بطريقة أخرى ॥

وهكذا : يؤدى تتبع قواعد الشريعة في النظام القانونى المصرى إلى التثبت من قيامها جمياً في حكم أو آخر ، بصورة واضحة أو بصورة تطبيقية .. إقتصادها تفصيل الأحكام وتتنوع النصوص وتعدد الأغراض .

أما الذى يفتقر إليه النظام القانونى المصرى - وكل نظام مماثل - فهو المزاج الذى لا يقتصر على الفصل فى خصومة أو توقيع جزاء على جانح ، وإنما يمتد إلى صضم الإنسان وينتشر في كيان المجتمع ليجعل من هذا وذاك عدلاً وفضلاً وتفوى ، فيكون الإنسان سوية ويكون المجتمع سليماً ، ما أمكن أن يكون الإستواء وتكون السلامة ..

#### السبا : (١)

ان ما يمكن أن يظهر فيه الاختلاف بين الشريعة الإسلامية والنظام القانونى المصرى - وشى النظم الأخرى - مسألة الربا .

ففي القرآن « الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخطى الشيطان من المس ، ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا ، وأحل الله البيع وحرم الربا ، فمن جاءه موعظة من رب فانتهى فله ما سلف ، وأمره إلى الله ، ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ، يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أئم . إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون . يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذرموا ما بي من الربا إن كنتم مؤمنين ، فإن لم تفعلوا فاذدوا بخرب من الله ورسوله ، وإن ثبتم فلكم روعوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون » (٢) .

(١) الربا - في اللغة - الزبادة مطلقاً ، يقال : ربا الشيء يربو إذا زاد . وقد ورد في القرآن حل تماريف عدة ، منها قصر النظر على بعض موارده ، وهو الكسب الحرام أو احتفهم الربا وقد نهوا عنه .

(٢) البقرة ٢ : ٢٧٥ - ٢٧٩

وسبب نزول هذه الآيات أن العرب كانت تناهى في المال وتفاصل في العقود وفي المطعومات فإذا حل أجل استيفاء الدين كان الدائن يقول للمدين : أتقضى أم تُرْبَى ؟ أى هل تسدد الدين أم تزيده إلى أجل آخر ؟ وكان المدين (١) عادة ما يزيد في عدد المال ويستأجل فيصبر الطالب عليه ويقبل زيادة المال ، وهكذا إلى أن يحل أجل لا يستطيع فيه المدين الوفاء بالدين ولا يقبل الدائن أجلاً للسداد ، فيكون إفلاس المدين سبباً لدين أقل بكثير مما أصبح عليه ، وقد كان في مقدور المدين أن يؤديه بيسر لو لم يستسلل التأجيل (٢) .

وما أقرب هذا الحال بما كان يعرف في القانون المدني القديم باسم البيع الوفائي — وهو بيع نهى عنه القانون المدني الحالي (٣) — وكان قوامه أن يبيع المدين إلى الدائن شيئاً (عقاراً أو منقولاً) مقابل قرض يقتضيه منه على أن يسترد المبيع في أجل معين يُقدر هو أنه سوف يستطيع فيه الوفاء بما اقترض ، ثم يحدث أن يسوء تقديره فلا يستطيع الوفاء في الأجل وبذلها يصبح البيع باتاً ، مع أن ما اقترضه من مال أقل بكثير من قيمة المبيع .

والقانون الذي أبطل بيع الوفاء هذا — بأى اسم يطلق عليه وأى شروط يُصاغ فيها — هذا القانون هو الذي نص في المادة ٢٢٦ منه على أنه «إذا كان محل الالتزام مبلغاً من النقود وكان معلوم المقدار وقت الطلب وتأخر المدين في الوفاء به ، كان ملزماً بأن يدفع للدائن على سبيل التعويض عن التأخير فوائد قدرها أربعة في المائة في المسائل المدنية وخمسة في المائة في المسائل التجارية . وتسرى هذه الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية بها ، لأن لم يحدد الاتفاق أو العرف التجارى تاريخاً آخر لسريانها . وهذا كله ما لم ينص القانون على غيره » كما نص في المادة ٢٢٧ على أنه «يجوز للمتعاقدين أن يتفقا على

(١) الغريم .

(٢) تفسير القرطبي — المرجع السابق — من ١١٥٦ وما بعدها .

(٣) المادة ٤٦٤ تنص على أنه «إذا احتفظ البائع عند البيع بحق استرداد البيع خلال مدة معينة وقع البيع باطلًا» .

سعر آخر لفوائد سواء أكان ذلك في مقابل تأخير الوفاء أم في أية حالة أخرى  
تشترط فيها الفوائد على ألا يزيد هذا السعر على سبعة في المائة . فإذا اتفقا على  
فوائد تزيد على هذا السعر وجب تخفيضها إلى سبعة في المائة وتعين رد ما دفع  
زائداً على هذا القدر .

وكل عمولة أو منفعة أياً كان نوعها ، اشتراطها الدائن إذا زادت هي  
والفائدة المتفق عليها على الحد الأقصى المتقدم ذكره تعتبر فائدة مستردة ،  
وتكون قابلة للتخفيض إذا ما ثبت أن هذه العمولة أو المنفعة لا تقابلها خدمة  
حقيقية يكون الدائن قد أدأها ولا منفعة مشروعة » .

فيمقتضى هذه الأحكام تخسيب على الديون فوائد اتفاقية حتى ٧٪ -  
من أصل الدين - سنوياً ، فإن لم يتفق الطرفان على سعر الفائدة كانت ٤٪ في  
المسائل المدنية ، ٥٪ في المسائل التجارية بينما سريانها من تاريخ المطالبة  
القضائية .

وهذه الأحكام هي التي يتصور من ظاهرها قيام اختلاف بين النظام  
القانوني المصري والنظام القانوني الإسلامي : فهل هي تمثل اختلافاً في الأحكام  
أم أنها في الواقع نتيجة اختلاف حدود المكان وحجب الزمان ! ؟

لقد كانت الأحكام في القرآن تنزل على الأسباب ، وما لم يقدم له سبب  
لم يتنزل فيه حكم ، وإذا كان من غير التصور أن تقف الأسباب في نطاقات  
معينة من المكان أو تنتهي عند مجالات محددة من الزمان ، فإن الأحكام لا بد أن  
تنتوى بتوالي الأسباب وأن تتجدد بتجدد الواقع وأن تتغير على إمتداد  
التعامل وتتنوعه .

فللقرآن منهج ، وفيه أحكام . والمنهج هو الذي يقوم على التجديد  
والمعاصرة ، أما الأحكام فلا شك أنها قامت على وقائع موجودة وقتها  
وأحداث استلزمتها في حينها ، فهي متصلة بهذه الأحداث مرتبطة بتلك  
الواقع . ولو أن ثمة أحكاماً وردت بغير واقع ترد عليه أو أحداث توجب  
تطبيقها لبدت أمام الناس غريبة عنهم ، غير مفهومة لهم ولا لازمة لجتمعهم .  
وأحكام الربا في القرآن مما يؤكده ذلك .

في المدينة ، كان المجتمع الإسلامي الناشئ مجتمعاً قام على التقوى وسار على العدل وجرى إلى الفضل . وهو إذ كان مجتمع قرية أو مدينة صغيرة ، كان الناس كلهم فيه يعرفون بعضهم بعضاً ، وكانت العلاقات الشخصية أقوى لديهم وأبقى من أي تعامل مادي . وكان هذا التعامل - إن تم بينهم - مدنياً كان أم تجاريًا - يتم في الغالب على أساس المقايسة ، فلم تكن قبل النبي حكومة تسلك التقويد وتعرف بقيمة في التعامل ، ولم يقم النبي بذلك . وحتى إذا تم التعامل بنقود غير عربية ، فإن أدلة التعامل ليست نقداً بالمعنى المفهوم حالياً من أن النقد رمز القيمة وأن الدولة تضمن ثباته إلى قاعدة معينة ، وما إلى ذلك من مفاهيم اقتصادية . وكان المتعاملون - إلى هذا - لا يحتسبون على التأجيل فائدة محددة بل إن المدين كان حين يستأجر السداد يربى الدين ، أي يزيده زيادة جزافية - لابد أن يرضاهما الدائن حتى يؤجل - وقد تصل هذه الزيادة إلى قدر يساوي أصل الدين ، وقد يستمر الربا فترة وراء فترة وأجلان بعد أجل حتى يصير الدين إلى أضعاف مضاعفة مما بدأ به .

بهذا الأسلوب وفي ذلك المجتمع كان الربا يستغلاً لحاجة المدين ، يستغلاً قد يؤدي إلى إعساره أو إفلاسه ، كما كان إفساد العلاقات الشخصية التي تقوم بين الناس على المودة والمحبة ، وكان تدميراً للمجتمع الذي ترتفع كل لبنة فيه على قلب مؤمن ويتنصب كل شاهد فيه على خلق مسلم .

أما في العصر الحديث فقد اختلف الحال عن الحال وتبدل الوضع من الوضع ، فأصبح المجتمع م المجتمع الدولة - لا مجتمع المدينة أو القرية - وهو مجتمع تتشابه فيه العلاقات وتتدخل في أماكن بعيدة و المجالات متعددة ، وقد يقوم فيه التعامل المادي ويستمر على غير معرفة شخصية أو علاقات غير مجرد التعامل المادي . ووُجد نظام المصارف والشركات والهيئات - ذات الشخصية المعنوية - التي يجري بينها التعامل دون أن يعرف شخص المعامل أو يكون طرف التعامل أحد من الناس . وتعدي التعامل نطاق الدولة وأصبح يجري في شتى أنحاء المعمورة ، وهو يتم - غالباً - بين شخصيات معنوية : مصرف ومصرف ، شركة وشركة ، هيئة وهيئة (أو بتباديل أخرى) . بذلك - وما (م - ٨ - أصول الشريعة)

بماهله - لم يعد التعامل يحدث بين فرد وفرد بينهما علاقة أخوة يجب الحرص عليها . لقد أصبح الأساس في المجتمع الدولي أن يتم التعامل دون قيام علاقة تعارف ، وأن يكون هذا التعامل - في الغالب - بين الشخصيات المعنية لا الأفراد . وفي هذا المجتمع حلت القواعد القانونية محل العلاقات الشخصية ، وأصبحت الأحكام المجردة هي البديل عن أي تقدير خاص ، وصار حكم التشريع هو المعيار الصالح والحدود التي يعرفها كل متعامل - سلفا - فيبني عليها حقوقه أو يرتب منها التزاماته .

ولى جانب ذلك فإن المجتمع الدولي - في غالبه - يعتمد على التقادم في معاملاته ، والنقد هو رمز القيمة ، لا القيمة ذاتها . لذلك فإنه يتغير لارتفاعاً وإنخفاضاً تبعاً لعوامل متعددة ، كما أن قوته الشرائية تتغير بتغير بداول كثيرة . وفضلاً عن هذا فإن عملة كل بلد تتحدد في السوق العالمي بمقدار صادراتها ووارداتها وسلامة النظام السياسي وثبات النظام الاقتصادي وما إلى ذلك من عوامل تجعل النقود - كرمز للقيمة وقوة شرائية - في هبوط وصعود مستمرتين ، بحيث يمكن أن تكون الفائدة - في بعض الحالات - تعويضاً عن انخفاض العملة أو ضعف قوتها الشرائية عن يوم حدوث القرض .

ولى جانب هذا وذلك ، فإنه يقوم على المؤسسات ( مصارف أو شركات أو هيئات ) في كل مكان رجال ذوو كفاية عالية في الإدارة والحساب والتوظيف المالي والفهم الاقتصادي بحيث يصعب جداً أن تستغل هذه المؤسسات بأى فائدة تختصس على ما عليها من ديون أو أن تستغل بالفائدة التي تقدر على ما لها من حسابات : وهي - في حالات كثيرة - تقرض بفائدة ثم توظف القروض في أعمال تدر عليها أضعاف أضعاف الفائدة ، فإذا بالفائدة التي تدفعها جزءاً من ربحها وليس إستغلالاً لأى فرد . ويعابر هذا أن كثيراً ما يقرض البعض من المؤسسات ثم يوظف القرض في عمل تجاري كذلك - أو عمل أدنى إلى الأعمال التجارية كشراء سلع معتمرة - فيكون سعر الفائدة على القرض جزءاً يسيراً من ربحه أو وفه .

في مثل هذا النظام القانوني - وبالمفاهيم السالفة بيانها - هل يعتبر ثمة

نظام للربا أم هو نظام لحساب الفوائد على الديون في مجتمع يقوم فيه المشرع بدور الرقابة على المعاملات ويحدد قدر الفائدة بحيث لا تغنى الدائن ولا تستغل المدين ، ويصعب فيه — إن لم يكن من المستحيل — تتبع حالة كل فرد يفترض بفائدة لمعرفة ما إذا كانت الفائدة على يسرها وسهولة حسابها تعد إستغلالا له أم لا تعد كذلك ! ؟ .

إن المؤسسات حين تفترض لا يمكن أن يستغلها الدائن ، وإن حدث ذلك — وهو أمر بعيد الحدوث — فهو استغلال لشخص معنوي وليس لفرد من الناس .

والمؤسسات حين تعطى فائدة على القروض التي تحصل عليها — سواء كانت هذه القروض إيداعات أم سندات أم أي شيء آخر — إنما تعطيها كجزء من ربحها على ما استمرت به .

والفرد حين يودع أمواله مؤسسة — في صورة إيداعات أو أسماء أو سندات أو ما شابه — إنما يودعها لتسתר بها المؤسسة بما لديها من خبرة وما لها دُرُبَّة ، خاصة وقد يكون ما أودعه قليلا لا يمكن استثاره وحده أو يكون هو غير متفرغ أو غير مؤهل لإستثاره . وما يحصل عليه بعد ذلك من فائدة إنما هو حصته من عائد الإستثمار وليس حصيلة استغلال أحد .

والأمر الوحيد الذي يمكن أن تثار بشأنه شبهة استغلال الحاجة هو اقتراضحتاج لمبلغ من آخر ، أو من جموع المبالغ المودعة في مؤسسة ، بحيث يمكن أن تكون الفائدة المحسوبة على القرض — والتي تدخل ضمن أرباح المؤسسة — إستغلالا للحاجة .

إن تقدير حاجة فرد — في مجتمع الدولة — أمر بالغ الصعوبة ، وقد يتحايل الكثيرون بادعاء الحاجة للحصول على قروض ليسوا في حاجة لها . وكما أن المشرع يضع سنًا يعتبر أن من بلغها قد بلغ سن الرشد (١) ، فإنه يضع سعر الفائدة كقرية يعتبر أنها ليست إستغلالا للحاجة . ومع كل فإنه يمكن

---

(١) سنة في التشريع المصري .

للدولة التي ترى رأيا آخر أن تنشئ مصرف خاصا يكون من حق المحتاج أن يقترض منه بغير فائدة ، على أن تُحدد نسبة "القرض الذي يعتبر في حدود الحاجة . وتحدد هذه النسبة لكل حاجة على حدة ، فللزوج نسبه من أجر العامل أو من ربع التاجر السنوي ، وهكذا ، وللوفاة نسبة أخرى وللإعسار نسبة ثلاثة ، إلى آخر ذلك . فإذا افترض العامل (أو التاجر أو غيرهما) في حدود النسبة المقررة للحالة التي طرأت عليه ، يعطى القرض دون فائدة ، أما إن تجاوز النسب المحددة لكل فئة وكل حالة تعتبر القرض عملا تجاريًا تختص به سعر الفائدة .

إن نظام تقرير فوائد على الديون ليس نظاما محليا ، ومن الصعب أن يكون كذلك ، في المجتمع الدولي المعاصر الذي تتشابك فيه علاقات الدول وتتدخل معاملات المؤسسات وتنقل معاملات الأفراد بين كافة بلاد العالم . إنه في الحقيقة نظام دولي ، هو نسيج الاقتصاد العالمي وعصب التجارة في كل مكان . وهو بما هو عليه من حساب محدد معروف لا يعتبر بأى مقياس استغلالا للحاجة .

إن ثمة نظما أخرى تنتشر في العالم هي في واقع الأمر استغلال للحاجات أسوأ بكثير من نظام الفوائد على الديون . وإن ما تحتاج الإنسانية إلى تغييره حقيقة ، إنما هو نظام الاقتصاد الدولي الذي يقوم على المفعة ولا يبني على القيمة الحقيقة . ونظام النقد العالمي الذي يزيد ثراء البرى وفقر الفقير ، والذى يسمح لأفراد بتكميل ثروات طائلة لا تستغل لصالح الإنسانية ، كما يسمح لأفراد أو هيئات بالتحكم في حركة النقد وموازيته بما يؤثر على القدرة الشرائية لكل فرد يعمل كادحا لكي يحيا حياة شريفة .

ولى أن تستطيع البشرية إقامة نظام للعلاقات الإجتماعية والسياسية والإقتصادية : إنساني في طبيعته وإنساني في أهدافه ، فإن الحديث عن أي أمر آخر – كنظام الفوائد على الديون مثلا – يعتبر حديثا في الفروع بعيدا عن الأصول ، كما يعد التعرض له علاجا للمرض لا اجتناثا للمرض .

### المسائل الجزائية :

يقوم النظام الجنائي الإسلامي على حالات جزائية ثلاثة : الحدود ، التعزير ، القصاص .

والحدود — كما هي في الاصطلاح الفقهي — وعلى نحو ما سلف — هي العقوبة التي قدرها الشارع على فعل أئته (١) . ولم يقتصر الأمر في ذلك على العقوبات التي قدرها القرآن بل جُمعت إليها جزاءات رويت عن النبي وجزاءات اجتهد فيها الصحابة . بذلك أصبح معنى « الشارع » لا يقتصر على المشرع الأعظم في القرآن أو في فعل النبي ، وإنما يمتد إلى الاجتهد بالقياس .

والحدود — على هذا المعنى — ستة : حد السرقة ، وحد القذف ، وحد الزنا ، وحد الشرب ، وحد قطع الطريق (الحرابة) ، وحد الردة .

### حد السرقة :

في القرآن « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله ، والله عزيز حكيم . فمن تاب بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه ، إن الله غفور رحيم » (٢) .

ويقصد بالسرقة الحدود عليها ، أخذ المال على وجه الخفية والاستار ، فلا يدخل فيها — بهذا المعنى — المختلس والمنتب (٣) . والمختلس هو من يخون الأمانة ، فيحرز الشيء لصالح غيره ثم يغير نيته فيحوزه لنفسه ؛ أما المنتب فهو الخاطف .

ويشترط هذه السرقة أن يكون المسروق مالاً مُتَقَوِّماً ، أي تحسب له

(١) الحد في القرآن هو الأمر أو النبي ، وجزاء المتروج على الحدود عذاب في الآخرة « ومن يعص حدود الله ورسوله ، ويتمد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها ولهم عذاب مهين » النساء ٤ : ١٤

(٢) المائدة ٤ : ٣٨

(٣) روى عن النبي أنه قال « ليس على المأمين ولا على المختلس قطع » وأنه قال « ليس على المنتب قطع » . كما روى عن علي بن أبي طالب أنه سئل عن المختلس والمنتب فقال « تلك لا شيء فيها » . يراجع العقوبة للأستاذ محمد أبو زهرة ص ١٣٦

قيمة ؛ لا شبهة في قيمته ولا قصور ، وأن يبلغ قيمة معينة (١) ؛ وأن لا تكون للسارق شبهة ملك فيه ؛ وأن يكون في حrz يخرجه منه وينقله إلى غير مكانه .

وأضاف البعض اشتراط العود ، أي تكرار السرقة حتى يصدق على الشخص وصف السارق الذي ورد في الآية ، وهو وصف لا يتحقق بفعل واحد وإنما يلزم له التكرار (٢) . كما استلزم البعض ألا تكون بالسارق حاجة لما سرقه . فقد رفض عمر بن الخطاب أن يقيم حد السرقة على غلامان لعرب سرقوا ناقة آخر ، لما رآه من أنهم سرقوا الناقة مضطرين بجوعهم وحاجتهم إلى سد رمقهم (٣) .

من ذلك يخلص أن حد السرقة يتطلب شروطاً يصعب أن تتحقق فيلزم بها الحد . وهو لا ينطبق على من يسرق أموال الدولة ، لأن لكل فرد حقوق مال الدولة ، وهذا الحق هو ما يسمى شبهة الملك في المال ، ترتفع به الجريمة فلا تقام . هذا فضلاً عن عدم انطباق النص على المحتال الذي يحوز مال الحكومة أو أي مؤسسة ثم يغير نيته فيحوز لنفسه ما كان يحوزه للحكومة — أو الهيئة — خائناً بذلك الأمانة .

### حد القذف :

وفي القرآن «والذين يرمون المحسنات ، ثم لم يأتوا بأربعة شهادة فأجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلا لهم شهادة أبداً ، أولئك هم الفاسدون ، إلا الذين تابوا من ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم» (٤) .

وفي القرآن — كذلك — «إن الذين يرمون المحسنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولم عذاب عظيم» (٥) .

(١) اختلاف فيما إذا كان الحد الأدنى ديناراً أو عشرة دراهم .

(٢) يراجع تفسير القرطبي .

(٣) الفاروق عمر — المرجع السابق — الجزء الثاني — ص ٢٩٣

(٤) النور ٢٤ : ٤

(٥) النور ٢٤ : ٢٣

فكلتَا الآيَتَيْنِ أَثَمَّتَ قَذْفَ الْمُحْصَنَاتِ ، وَالآيَةُ الْأُولَى وَحْدَهَا هِيَ الَّتِي  
بَيَّنَتْ قَدْرَ الْعَقُوبَةِ (بِمَا أَصْبَحَ يَعْرُفُ بِالْحَدِّ) .

وَفَضْلًا عَنْ عَقُوبَةِ الْجَلْدِ ، فَإِنَّ الْآيَتَيْنِ أَثَمَّتَ قَذْفَ الْمُحْصَنَاتِ وَصَفَ الْفَسَقَ  
وَلَعْنَهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، كَمَا قَدِرْتِ الْآيَةُ الْأُولَى جَزَاءً آخَرَ ، هُوَ إِسْقَاطُ  
شَهَادَتِهِ ؛ وَعَلَّةُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَصْبِحِ بِمَا اقْتَرَفَ عَدْلًا يُعْلَمُ أَنَّ يُرْكَنَ إِلَى صَحَّةِ  
قُولِهِ . فَالآيَةُ — بِهَذَا التَّقْدِيرِ — جَزْءٌ مِنَ النَّسِيجِ الإِسْلَامِيِّ الَّذِي قَصَدَ أَنْ يَكُونَ  
الْجَمَعُ كُلَّهُ فَاضْلَالَ تَقْيَا ، وَأَنْ يَسْتَبِعَ مِنْ صَمِيمِهِ كُلُّ مَنْ يَتَيقَّنُ أَنَّهُ حَادَ عَنِ  
الْعَدْلِ أَوْ جَاوزَ الْفَضْلِ أَوْ عَبَثَ بِالنَّقْوَى .

وَوَاضِعُ أَنَّ الْحُكْمَ الْقُرْآنِيَّ اقْتَصَرَ عَلَى تَأْثِيمِ قَذْفِ الْمُحْصَنَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَأَنَّهُ  
لَمْ يُؤْمِنْ قَذْفُ الرِّجَالِ ، وَلَكِنْ جَانِبُهُ كَبِيرًا مِنَ الْفَقْهِ الإِسْلَامِيِّ — بِخَالِفِهِ جَانِبُ  
آخَرَ — رَأَى التَّسْوِيَةَ بَيْنَ قَذْفِ الرِّجَالِ وَقَذْفِ النِّسَاءِ ، قِيَاسًا لِلْعَلَةِ فِي الْحَالَتَيْنِ ،  
وَأَوْجَبَ الْحَدِّ فِيهِمَا مَعًا ، مَعَ خَرْوَجِ ذَلِكَ عَلَى ظَاهِرِ النَّصِّ .

فَالْعِقَابُ عَلَى قَذْفِ الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الرِّجَالِ هُوَ فِي الْوَاقِعِ رَأَى لَبْعَضُ  
الْفَقِيهَاءِ ، وَلَيْسَ صَرِيعَ نَصِّ الْآيَةِ (١) .

#### حد الزنا :

نَزَلَ تَأْثِيمُ الزِّنَا ، وَتَقْدِيرُ عَقُوبَتِهِ — عَلَى ثَلَاثَ مَرَاحِلٍ :  
الْأُولَى : « وَاللَّاتِي يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوْا عَلَيْهِنَ أَرْبَعَةٌ  
مِنْكُمْ ، فَإِنْ شَهَدُوْا فَامْسَكُوْهُنَ فِي الْبَيْوَتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ  
لَهُنَ سَبِيلًا » (٢) وَالْعَقُوبَةُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ هِيُ الْحَبْسُ فِي الْبَيْوَتِ حَتَّى الْمَوْتُ أَوْ  
قِيَامُ سَبِيلٍ مِنَ اللَّهِ .

وَفِي الثَّانِيَةِ : « وَاللَّذَانِ يَأْتِيَنَاهُ مِنْكُمْ فَأَذْوَهُمَا ، فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَاعْرَضُوا

(١) يرجى تفصيل ذلك في كتاب العقوبة - المرجع السابق - ص ١١٥

(٢) النساء ٤ : ١٥

عنهما إن الله كان تواباً رحيمًا (١) والعقوبة في هذه الآية هي مجرد الإيذاء غير المحدد ، والذى يحدده ولـى الأمر في كل حالة على حدة حسب ظروفها .

وفي الثالثة — « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلد ، ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، وليشهد عذابهما طائفـة من المؤمنين » (٢) .

فالعقوبة على الزنا — في القرآن — هي الجلد مائة جلد لـكـل من الزانى والزانـية ، غير أن النبي عاقب بالرجم ، وقيل في ذلك أنه كانت ثـمـة آية في سورة الأحزاب تقضى برجم الزانـى والزانـية المـخـصـين (الشيخ والشـيخـة إذا زـنـيا فـارـجـمـوـهـمـاـ أـلـبـتـهـ نـكـلاـ منـ اللهـ وـالـهـ عـزـيزـ حـكـيمـ) (٣) وأنـصـ الآـيـةـ قد نـسـخـ أـىـ رـفـعـ منـ القـرـآنـ ، وـبـقـىـ حـكـمـهـاـ — وـهـوـ الرـجـمـ — سـارـيـاـ . وـيـؤـخـذـ علىـ هـذـاـ القـوـلـ أـنـ لـيـسـ ثـمـةـ حـكـمـ فـيـ إـلـاسـلـامـ قـدـ نـسـخـ نـصـهـ بـالـرـفـعـ منـ الـآـيـاتـ وـبـقـىـ معـ ذـلـكـ ، وـأـنـ عـقـوـبـةـ الرـجـمـ أـخـطـرـ مـنـ أـنـ يـنـسـخـ نـصـهـ وـبـقـىـ حـكـمـهـ ، هـذـاـ فـضـلـاـ عـنـ أـنـ الـآـيـةـ الـمـقـاـلـ بـأـنـهـ نـسـخـتـ لـيـسـ مـنـ النـسـيـجـ الـبـيـانـيـ لـالـقـرـآنـ .

ورـوـىـ فـيـ الـحـدـيـثـ أـنـ « الشـيـبـ بـالـثـيـبـ جـلـدـ مـائـةـ وـالـرـجـمـ » كـمـ رـوـىـ أـنـ النـبـيـ قـضـىـ عـلـىـ فـيـ زـانـ بـالـجـلـدـ وـالـتـغـرـيـبـ وـقـضـىـ عـلـىـ شـرـيكـهـ — وـهـىـ مـحـصـنةـ بـالـرـجـمـ .

وـثـمـ فـرـيقـ كـبـيرـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ يـرـىـ أـنـ عـقـوـبـةـ الزـنـاـ هـىـ الـجـلـدـ سـوـاءـ للـمـحـصـنـ أـمـ لـغـيرـ الـمـحـصـنـ أـخـذـاـ بـحـكـمـ الـآـيـةـ الـقـرـآنـيـةـ (٤) ، وـعـلـىـ اـعـتـبـارـ أـنـهـ لـمـ يـثـبـتـ أـنـ الـأـحـادـيـثـ الـمـارـوـيـةـ كـانـتـ بـعـدـ نـزـولـ آـيـةـ الـجـلـدـ (٥) ، إـذـ يـتـرـجـحـ أـنـ النـبـيـ كـانـ قـدـ أـمـرـ بـالـرـجـمـ قـبـلـ نـزـولـ هـذـهـ الـآـيـةـ .

(١) النساء ٤ : ١٦

(٢) التور ٢ : ٢٤

(٣) تراجع العقوبة — المرجع السابق — ص ١٠٩

(٤) المرجع السابق ص ١١٢

(٥) المرجع السابق

إن النبي - أول ما أمر بالرجم - كان ذلك لواقعة زنا حدثت بين أحد كبار اليهود ويهودية ، واحتكم اليهود إلى النبي راجين أن يحكم بغير العقوبة الواردة في التوراة ، وهي الرجم ، «إذا وجد رجل مضطجعاً مع امرأة زوجة بعل يقتل الإثنان : الرجل المضطجع مع المرأة ، والمرأة ، فترز الشر من إسرائيل » (١) وفي هذا الصدد أنزل على النبي «وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله ، ثم يتولون من بعد ذلك ، وما أولئك بالمؤمنين » ، «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون» «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون» «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون» (٢) . وقد أمر النبي برجم الزانيين من اليهود ، أخذًا بحكم التوراة وتطبيقاً له .

وإذا كان النبي قد سار على حكم التوراة فأمر بالرجم بعد ذلك - مع أنه من المشكوك فيه أنه رجم بعد نزول آية الجلد - فهل يعني ذلك أن النبي قد نسخ بفعله حكم القرآن ، أم أن ما فعله يمكن أن يُحمل على أنه حكم خاص بالنبي وحده ؟

الثابت من القرآن أن ثمة أحكاماً خاصة بالنبي وحده ، كالزواج بأكثر من أربعة ، وعدم حقه في أن يطلق أزواجه (بعد نزول آية بذلك) ، وعدم حل أزواجه لأحد من المسلمين بعده (٣) ، والحكم بين الناس بنور الله «إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله» (٤) . ولا شبهة في أن هذه الأحكام خاصة بالنبي مقصورة عليه ، وإن هذا الأمر ليشير مبحثاً هاماً - سيل فيما بعد - عما إذا كانت ثمة أحكاماً أخرى خاصة به وحده ، ومن ذلك - إن كان - حكم رجم الزاني والزانية المحسنين خلافاً لنص القرآن ؟

إن بحث المسائل من هذا الجانب يمكن أن يردد كثيراً من الأمور إلى

(١) سفر الشنتية .

(٢) سورة المائدة ٤ : ٤٤ ، ٤٣ - ٤٧

(٣) سورة الأحزاب ٣٣ : ٥٠ - ٥٣

(٤) النساء ٤ : ١٠٥

أصولها ، ويعيد شتانا من الخطأ إلى صواب ضروري ، ويرفع أحوالا من التناقض الظاهر والتضارب الملحوظ .

وبعد ذلك ، فإن المتقصد بالزنا – المحدود عليه – أن يولج الرجل قضيبه في فرج المرأة – كالمروء في المكحلة – بحيث لا يرى بينهما خيط ، فلا يقام الحد إذا حدثت ملامسة أو أمكن أن يرى الخيط . كما يشترط لإقامة الحد أن يرى الفعل – رأى العين – أربعة شهود عدول (١) .

فجريمة الزنا – في التشريع الإسلامي – بأركانها وشروطها ، جريمة من الصعب إثباتها . وهي – إن حدثت بصورة يمكن إثباتها – تكون أدنى إلى الفعل العلني الفاضح – في مفهوم التشريع الجنائي المعاصر – الذي لا يتورع عن الظهور أمام الملايين بخدش الحياة ويشيع الفاحشة بين أبناء المجتمع . ذلك أنها إن حدثت في الخفاء أو دون أن تتوافر أركانها أو بغير أن يشهد لها أربعة عدول ، تفلت من الحد المقرر وتصبح إنما دينيا ملعونا في الدنيا مجازي عليه في الآخرة .

#### حد الشرب :

تدرج القرآن في بيان الرأي في الخمر .

بدأ ذلك الآية « يسألونك عن الخمر والمسر قل فيما إثم كبير ومنافع للناس ، وإنهما أكبر من نفعهما » (٢) .

ثم نزلت الآية « يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون » (٣) وبذلك امتنع على المسلم أن يشرب الخمر عند مقاربة أوقات الصلاة حتى لا يصلى وهو سكران فيضطر في صلاة أو يختلط ما يتلوه من القرآن .

ثم نزلت الآية الآمرة باجتناب الخمر « يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر

(١) المقوية ، المرجع السابق . تفسير القرطبي .

(٢) البقرة ٢ : ٢١٩

(٣) النساء ٤ : ٤٣

والميسر والأنصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوا لعلكم تفلحون  
إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم  
عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منهمون » (١) .

وهذه الآيات تثير مباحث ثلاثة (الأول) هل الخمر محرمة أم مأمور  
باجتنابها ! (والثاني) ما هي الخمر في مقصود النص ! ؟ (والثالث) هل  
توجد عقوبة على شرب الخمر ، وما صفة هذه العقوبة إن كانت ؟

أما المبحث الأول : هل الخمر محرمة أم مأمور باجتنابها – والفرق بين  
التحريم والاجتناب ، و المجال النصوص السابقة مع مجال الآية « قل لا أجد فيما  
أوحي إلى محرما على طاعم يطعنه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوها أو لحم  
خنزير » (٢) وهي من أواخر الآيات نزولا في القرآن ، كل ذلك مما يحتاج  
إلى مراجعة وإليك رأيي (٣) .

وأما المبحث الثاني : ما هي الخمر في مقصود النص ! ؟

فإن جمهور الفقهاء يرى أن الخمر – لغة – هو ما خامر العقل فخرمه ،  
أى ستره ، وبذلك تكون الخمر كل ما يحجب العقل ويستره . وروى في ذلك  
عن النبي (كل مسكن حرام) أى كل ما خامر العقل وستره فهو حرام .  
ويرى رأى آخر (٤) أن الخمر لا تطلق إلا على الذى من ماء العنب إذا

(١) المائدة ٥ : ٩٠ - ٩١

ويلاحظ أن البعض – في الجاهلية – حرم الخمر على نفسه ، وفي ذلك قال الشاعر الجاهلي :

رأيت الخمر صالحة وفيها خصال تفسد الرجل الحليما  
فلا والله أشربها صحيحا ولا أشق بها أبدا سقينا  
ولا اعطي بها ثمنا حيائ ولا أدعوا لها أبدا نديما  
فإن الخمر تفصح شاربيها وتجنيبها الأمر العظيم  
(٢) الانعام ٦ : ١٤٥ .

(٣) ويلاحظ أن لفظ الأجتناب ورد في القرآن خمس مرات منها « واجتنبوا الرجس من  
الأوثان واجتنبوا قول الزور » الحج ٢٢ : ٣٠

(٤) العقوبة – المربع السابق – ص ١٧٩ والرأى لأبي حنيفة .

غلا واشتد وقدف بالزبد ، وأن الخمر الوارد في الآية القرآنية هو هذا النوع لا غيره . أما ما عداه فإنه لا يعتبر خمرا ، ولكنه إن أسكار يستحق عقوبة الخمر قياسا عليها ، أى أنه ليس مما يؤمر باجتنابه لذاته ولكن لما يؤدي إليه من إسكار .

وأضاف هذا الرأى أن ثمة أنبدة تؤخذ من المطعومات الحلال التي لم تكن معتمدة للإسكار عند العرب وليس من شأنها الإسكار ابتداء ، مثل نبيذ الخنطة والشعيروالدرة والعسل والتين وقصب السكر ، وهذه – في تقدير الرأى – لا حد فيها ، لأن الأصل فيها الخل ، والسكر طارئ عليها ، فلا عبرة بالطارئ وإنما العبرة بالأصل وحده (١) . وإن كان امتناع الحد لا يمنع التعزير – إن رأاه ولـى الأمر .

أما المبحث الثالث عن عقوبة الخمر ، فقد اختلف فيه : ذلك أن القرآن لم يتضمن عقوبة ، كما أن البعض يرى أن النبي لم يحدث محدث ، وإنما قيل انه أمر بضرب رجل كان قد شرب الخمر – بعد نزول الآية الأخيرة – فعزره إخوانه .

وفي عهد عمر استشار في عقوبة شرب الخمر فقال على بن أبي طالب « انه (أى شارب الخمر) إذا سكر هدى وإذا هدى افترى فحدوه حد الافتاء » وهو ثمانون جلدة (٢) .

وظاهر أن القياس الذي يسوى بين شارب الخمر والقاذف قياس محل نظر ، لأن العلة – وهي الإفتاء – محولة على التقدير بأن من سكر هدى ومن هدى افترى ، بينما قد لا يحدث ذلك . ومن جانب آخر ، فإن هذا القياس يقطع بأن النبي لم يوقع عقوبة ولا استهدي بها دون قياس ، كحكم توقيفي أمر به الشارع . ومن جانب ثالث ، فإن العقوبة أيا كان أمرها ليست حدا ، طالما لم يقض بها القرآن أو يأمر بها النبي . إنها تعزير من ولـى الأمر لمن

(١) المرجع السابق ، والرأى لأبي حنيفة وأبي يوسف .

(٢) العقوبة – المرجع السابق – ص ١٨١ .

شرب الخمر ، وهي بهذا المعنى لم تكن في حاجة إلى تبرير بالقياس ، فيكتفى أن يرى ولـى الأمر تعزيز شارب الخمر حتى يكون له الحق في ذلك ، دون افتعال حجج أو اعتساف تفسير .

ويلاحظ بعد ذلك أن عقوبة شرب الخمر — حدا كانت أم تعزيزا — لا تُتوقع إلا على من كان مكـلـفاً « أـى بـالـغا عـاـقاـلا » وشرب الخمر قاصدا السكر ، لا لدفع حاجة ولا صد غائـلة ، إـعـمـالـا لـالـحـكـمـ الـعـامـ الـوـارـدـ فـيـ الـقـرـآنـ « فـمـنـ اـضـطـرـ غـيـرـ بـاغـ وـلـاـ عـادـ فـلـاـ إـثـمـ عـلـيـهـ » (١) .

#### حد قطع الطريق ( المحرابة ) :

وفـيـ الـقـرـآنـ « إـنـماـ جـزـاءـ الـذـينـ يـخـارـبـونـ اللهـ وـرـسـولـهـ ، وـيـسـعـونـ فـيـ الـأـرـضـ فـسـادـاـ أـنـ يـقـتـلـواـ أـوـ يـصـلـبـواـ أـوـ تـقـطـعـ أـيـدـيـهـمـ وـأـرـجـلـهـمـ مـنـ خـلـافـ أـوـ يـنـفـوـاـ مـنـ الـأـرـضـ ، ذـلـكـ هـلـمـ خـزـىـ فـيـ الـدـنـيـاـ ، وـلـهـمـ فـيـ الـآـخـرـةـ عـذـابـ عـظـيمـ ، إـلـاـ الـذـينـ تـابـواـ مـنـ قـبـلـ أـنـ تـقـدـرـواـ عـلـيـهـمـ ، فـاعـلـمـواـ أـنـ اللهـ غـفـورـ رـحـيمـ » (٢) .

وبـسـبـبـ نـزـولـ هـذـهـ الـآـيـةـ أـنـ النـبـيـ كـانـ قـدـ قـطـعـ أـيـدـيـ وـأـرـجـلـ أـشـخـاصـ قـتـلـواـ رـاعـيـهـ وـسـرـقـواـ مـاـ شـيـتـهـ ثـمـ سـبـلـ أـعـيـنـهـ بـالـنـارـ (٣) ، فـاـذـاـ بـالـآـيـةـ تـنـزـلـ بـجزـاءـ يـخـالـفـ مـاـ جـازـىـ بـهـ النـبـيـ .

وـوـاـضـعـ مـنـ الـآـيـةـ ( وـسـبـبـ تـنـزـيلـهـا ) أـنـهاـ تـقـضـىـ بـالـجـزـاءـ عـلـىـ مـنـ يـخـارـبـ اللهـ وـرـسـولـهـ ، أـىـ يـخـارـبـ دـيـنـ اللهـ وـشـخـصـ الرـسـولـ ، فـهـىـ بـذـلـكـ مـنـ الـآـيـاتـ المـخـصـصـةـ بـشـخـصـ النـبـيـ . وـالـنـبـيـ — وـحـدـهـ — هـوـ الـلـهـ يـوـقـعـ الـجـزـاءـ عـلـىـ مـنـ يـخـارـبـهـ وـيـخـارـبـ اللهـ فـيـ شـخـصـهـ ، وـهـوـ الـفـيـصـلـ الـعـدـلـ فـيـ تـحـدـيدـ شـخـصـ مـنـ حـارـبـهـ وـمـاـ يـعـتـرـ حـرـبـاـ عـلـيـهـ . أـمـاـ بـعـدـ النـبـيـ ، وـبـعـدـ خـلـفـائـهـ الرـاشـدـينـ ، وـحـيـنـ صـارـ الـمـلـكـ عـصـوـدـا .. بـعـدـ ذـلـكـ ، فـمـنـ ذـاـ يـكـوـنـ كـذـلـكـ ؟ الـخـلـفـاءـ وـمـنـهـ الـفـاسـقـونـ ، أـمـ الـفـقـهـاءـ وـفـيـهـمـ الـمـغـرـضـونـ ؟

(١) البقرة ٢ : ١٧٣

(٢) المائدة ٤ : ٣٣

(٣) تـفـسـيرـ الـقـرـاطـيـ — الـمـرـجـعـ السـابـقـ — صـ ٢١٤٤

لقد جرى الفقه الإسلامي على اعتبار هذه الآية سندًا في إيقاع الحد على من يحارب الجماعة وعلى قطع الطريق وما شابه (١) ، مع أنّ تمامة حديثا عن النبي يقول (من حمل السلاح علينا فليس منا) ، وحديثا آخر يقول (من خرج على الطاعة وفارق الجماعة ومات فميته جاهلية) . وهذا الحديثان لا يقرران حكما على من يحمل السلاح على الجماعة أو يخرج عليها ، فوضاح بذلك أن الجزاء المنصوص عليه في الآية ليس جزاء من يحمل السلاح على الجماعة أو من يخرج على طاعتها ، وإنما هو خاص بمحاربة شخص النبي ودين الله في هذا المعنى ؛ ويفيد هذا النظر أسباب التزيل ذاته .

إن توسيعة الفقه في إعمال الآية على ما لم تنزل بشأنه هو أوضح مثل للخلط الذي حدث في فهم معنى الشريعة ، ثم مده — بعد أحكام القرآن ونصوص الحديث — على اجتياح الفقهاء . وقد كان ينبغي الفصل بين الحكم الشرعي الذي ينص عليه القرآن أو النبي صراحة ، والحكم الذي يستمد من آية مخصصة أو يستخلص عن قاعدة مؤقتة ، وقصر الشرعية على النص الصريح مع وضع نظام آخر لما عدا ذلك من أحكام ، حتى لا تعتبر أى مخالفة لرأي حاكم أو لفقهه مجتهدا إلحادا في الدين وخروجا على الجماعة ، يوصم فاعلها بالكفر ويُدمغ باللحاد .

فما هو الرأي في الخروج على جماعة فاسدة أو عن مجتمع ظالم .. هل هذا هو الخروج الذي يوجب الحد أو يرفع الإسلام عن صاحبه ؟! إن كلنبي وكل رسول خرج على جماعته — على معنى من المعنى — لأنّها كانت جماعة فاسدة فاسقة ظالمة جاهلة ... ولقد أصبحت كثيرة من الجماعات الآن كذلك ، فهل أى إصلاح لها خروج عليها ومرور منها يوجب العقاب ؟

قد يُرد على ذلك بأن الحرب الموجبة للحد هي حمل السلاح على الجماعة ، ولكن ذلك — في الواقع — تخصيص بغير مخصوص . فالآلية تعاقب على من يحارب الله ورسوله ، وقد يقوم مدع يدعى أن فعل المصلح أو قوله حرب

---

(١) المقوية — المرجع السابق — ص ١٥٥ .

للمجتمع ، وبالتالي فهو — في تقديره — حرب الله ورسوله ، فماذا يكون الحال في ذلك ؟ !

إن الخلط بين حقوق النبي وحقوق الخلفاء أو أولياء الأمور (١) ، والإضطراب في فهم معنى الشريعة والقصد منها ، كل ذلك أوجد غيوماً في الفهم الإسلامي وببلة في تطبيق القواعد ، ويقتضي الأمر جهداً بعيداً مخلصاً لتبديد كل غمٍ وتصفيه أي ببلة حتى يعود الأمر صافياً نقياً واضحاً بلا خلط ولا تحريف .

### حد الردة :

كان أساس الدولة في العصور الوسطى يخالف أساس الدولة في العصر الحديث (٢) . في تلك العصور لم تكن فكرة الدولة في ذاتها واضحة محددة ، وكان الدين هو أساس الدولة ، كما كان التدين هو الجنسية وهو المواطنة . في الشرق الأدنى كان الإسلام هو الدولة ، وفي أوروبا كانت المسيحية . وكان المسلم مواطناً في أي مجتمع إسلامي وعضوًا في كل جماعة مسلمة ، كما كان المسيحي كذلك في المجتمع المسيحي والجماعات المسيحية . وكانت الأقليات الدينية في كل جماعة تتمتع بحماية الأغلبية .

في هذا المفهوم ، فإن الخروج من الدين يقارب معنى إقراف جريمة الخيانة العظمى (٣) ، لأن الشخص حين يترك دينه إنما ينضم إلى دين الأعداء ، وهو دولتهم . لذلك روى عن النبي أنه قال (من بدل دينه فاقتلوه) ، وقال (لا يحل دم أمرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث : الشيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للمجتمع) . ولم يحدد النبي القصد بتبدل الدين : هل

(١) سوف يلقي بيان أولي من ذلك في الفصل الثالث «أصول الحكم في الشريعة» .

(٢) يراجع ما سلف ، وهذا المعنى يتعلق بالشرق الأدنى وأوروبا ، على وجه المخصوص .

(٣) هذا هو رأي الأستاذ محمد أبو زهرة — المقوبة — المرجع السابق — ص ١٨٩ وفي ذلك يقول «إن الدولة الإسلامية قائمة على الدين ، فمن خرج منه فقد ناوأها وخرج عليها ، وهو يشبه الآن من يرتكب الخيانة العظمى ومن فعل الإسلام وأحكامه عن الدولة الإسلامية فقد فعل اللازم عن المأزوم» .

هو أى تبديل ولو كان إلى الإسلام من غيره أم أن القصد تغيير دين الإسلام إلى غيره . غير أن السياق يفيد هذا المعنى الأخير ، ومن ثم فقد روى أن القتل هو جزاء المرتد عن دين الإسلام - على خلاف فيما إذا كان يستتاب أم لا .

على أنه لم يثبت أن النبي أقام حد الردة على أحد ، وفي القرآن :

« لا إكراه في الدين . قد تبين الرشد من الغي » (١)

« فأنتم تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين » (٢)

« ولو شاء ربكم لآمن من في الأرض كلهم جمِيعاً » (٣)

« إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابرين . من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحاً فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون » (٤)

وهي آيات ترك للناس الحرية في اختيار الدين ولا ترى إكراههم على الإسلام . ومن جانب آخر ، فإن عدم الإكراه على الإسلام ابتداء يفيد عدم الإكراه للإستمرار عليه ، ولا شك أنه لا خير فيمن يظل مؤمناً بدينه على خوف أو على إكراه . فمن أراد تغيير دينه حرراً مختاراً فإن دينه براء منه ، لن يخسر بفقدانه شيئاً ؛ بل الخسارة في بقائه ملحداً به في الباطن وهو في الظاهر يدعى بالإيمان .

إن ما نص عليه القرآن - من حرية العقيدة - قد أصبح في العصر الحديث حقاً من حقوق الإنسان تقرره المواثيق الدولية وتنص عليه الدساتير . وفي الدستور المصري (٥) . « تكفل الدولة حرية العقيدة ، وحرية ممارسة الشعائر الدينية » ، وفيه أن لا تمييز بين المواطنين بسبب الدين أو العقيدة (٦) .

(١) البقرة ٢ : ٢٥٦

(٢) يورنس ١٠ : ٩٩

(٣) يورنس ١٠ : ٩٩

(٤) البقرة ٢ : ٦٢

(٥) المادة ٤٠

(٦) المادة ٤٠

ولعل ما يساعد على ترسیخ فکرة حرية العقيدة في العصر الحديث – فضلاً عن أنها من الحقوق الطبيعية للإنسان – أن الدولة لا تقوم في هذا العصر على أساس الدين (١) ، ولكن على أساس الانتهاء لوطن له أرض وبه شعب وفيه تاريخ . وليس يعني ذلك أن تجنب الدولة أحكام الدين وتراثه ، فإن الدين – أو الأديان في البلاد التي تتعدد فيها الديانات كصر – تشكل التراث القوى والتقاليد الإنسانية والتاريخ الحضاري ، بحيث يستحيل على أي نظام سياسي أن ينفلت منها . إن الدين لا بد وأن يكون ملحوظاً في كل نظام للدولة سياسياً أم اقتصادياً أم فكريّاً ، سواء كان ذلك واضحاً جلياً أم لم يكن كذلك لكنه لا يكون قوام الدولة وأركانها – كما كان الأمر في العصور الوسطى – لأن هذه الأركان وذلك القوام قد أصبحت على مفهوم آخر .

\* \* \*

### التعزير :

التعزير – على ما سلف بيانه – هو العقوبات التي لم يرد نص من الشارع ببيان مقدارها وترك تقديرها لولي الأمر ، حكومة كان أم قضاء . (٢)

وإذا كان التعزير حقاً لولي الأمر فيما لم يرد من الشارع نص ببيان مقداره ، فإنه يكون حقاً له – كذلك – في تأثيم ما لم يؤثمه الشارع . فالقرآن والسنة – كما سلف البيان – لم يؤثماً كل فعل في الحال والاستقبال ، وإنما اقتصرا على تأثيم ما حدث على عهدهما بما رأى الشارع تأثيمه . ولما كانت الحياة متغيرة متتجدد فلا بد أن يحدث مع كل تغير وتحديث ما يتضمن تأثيم ما لم يكن مؤثماً ، أو تغليظ العقاب في حالة أو تخفيفه في حالة أخرى ... وهكذا ، فالناس أقضية بقدر ما يُحدثون ، ولكل قضية حكم وجزاء .

فكما تبين من حد السرقة ، إن هذا الحد لا ينطبق على المحتلss ، ولذلك

(١) والدولة التي تقوم على أساس الدين تعتبر – في الفكر السياسي – دولة عنصرية .

(٢) العقوبة – المرجع السابق – ص ٨٢ .

كان تجريم الإختلاس ووضع عقوبة له يعتبر تعزيزاً من ولـي الأمر . وكذلك فإن تأثـيم أفعال أخرى كالرشوة والخطف وما شابه هو من قبيل التعـزيز .

وولي الأمر حين يضع تعزيرا يملك أن يجعل العقوبة مقدرة بحد أعلى وحد أدنى ، ويتراكم الأمر في تقدير ما بينهما إلى تقدير القاضي (١) .

وكما يكون التعزير تقدير عقوبة على ما لم يضع له الشارع عقوبة ، أو تأثير ما لم يؤثره الشارع ، فإنه يكون تقدير عقوبة حالة من حالات الحدود لم تتوافر فيها شروط إقامة الحد ، أو لحالة من حالات القصاص تنازل فيها ولى الدم — أو صاحب الحق — عن حقه .

فقد تختلف الشروط الالزمة لإقامة حد أو تلحق بها شبهة فيرى ولـى الأمر تعزير الفاعل الذى لم تتوافر شروط حده . وقد يتنازل المعتدى عليه أو ولـى الدم الذى له حق القصاص (٢) ، ويرى ولـى الأمر أن المصلحة تقضى بتعزير الفاعل .

على ذلك يمكن القول بأن كل قوانين العقوبات والقوانين الجزئية الأخرى هي من قبيل التعزير الذى يملكه ولـى الأمر – وهو السلطة المختصة بمحاسبة النظام الدستورى الحديث – تشريعية أم قضائية . وإن كان يمكن أن يكون ذلك مشروعـا بالأصل الأول وأهمـا من أصول الشريعة وهو قيام مجتمع عادل فاضل تـقى يستهدف بالتعزير خدمة الأغراض الإنسانية والأهداف السامية وتحقيق ما أمر به الله من عدل بين الناس وأمن لهم .

القصاص :

في القرآن :

(١) العقوبة - المترجم السابق .

(٢) سيل بيان أوفى ، في التصاصن .

(٣) الفقرة ٢ : ١٧٨ - ١٧٩

وفي الحديث « من قُتِلَ لَهُ قُتْلَةً فَهُوَ بَخِيرُ النَّظَرِيْنِ : إِمَّا أَنْ يَفْتَدِي وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ » « مَنْ أُصْبِبَ بَدْمًا أَوْ خَبِيلًا (١) فَهُوَ بَالْخَيَارِ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ : إِمَّا أَنْ يَقْتَصِسْ ، وَإِمَّا أَنْ يَأْخُذُ الْعُقْلَ وَإِمَّا أَنْ يَغْفِرُ ، فَإِنْ أَرَادَ رَابِعَةً فَخَذُوهَا عَلَيْهِ ». .

ويقوم نظام القصاص في الإسلام على هذه النصوص ، وعلى آية تشير إلى هذا النظام في التوراة (٢) « وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ، وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ ، وَالْأَنْفُ بِالْأَنْفِ ، وَالْأَذْنُ بِالْأَذْنِ ، وَالسَّنُ بِالسَّنِ ، وَالجَرْحُ بِالجَرْحِ قَصَاصٌ ، فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كُفَّارَةً لَهُ » (٣) . .

فالقصاص بذلك يعني متابعة الجاني العائد حتى يُقتَصَّ منه نفساً بنفسه أو عضواً بعضاً ، أو جرحاً بجرح ، على تفصيل ليس المجال مناسبة له . (٤) والذى ينفذ القصاص المبى عليه أو ولـى الدم (٥) – إنْ قُتُلَ الْمَبْنَى عَلَيْهِ أو ولـى الْأَمْرِ أو نَائِبِهِ . .

على أن هذا القصاص يمكن أن يسقط إذا دفع الجاني دية – قبلها المبى عليه أو ولـى دمه – وعنـه . .

وقد كان لفكرة الديمة سبب وجيه في بداية الإسلام حيث كان المسلمين قلة يتخطّفهم الكفار ، فكان حفظ الحياة لرجل أمر مطلوب لحماية الجماعة كلها . ولذلك كانت الديمة بدليلاً عن قتل رجل أو جعله غير صالح للقتال ، بحيث تؤدي إلى أن يكون المفقود من الجماعة واحداً – هو المبى عليه – لا المبى عليه والجاني – ولم يكن ثمة خوف من أن تؤدي الديمة إلى ترخيص حياة الناس وإضفاء الجبروت على من يملك مالاً يستطيع به دفع الديمة ، لأن الإسلام كان قد تمكن من نفوس الناس فأصبحوا عادلين تقاة فاضلين ، يدفع الرجل

(١) الخبـيل : الجراح وقطع الأعضاء .

(٢) أخذنا بالقاعدة التي تقرر أن شرع من قبلنا شرع لنا .

(٣) المائدة ٤ : ٤٤

(٤) تراجع العقوبة – المرجع السابق – ص ٢٦٤ وما بعدها .

(٥) « وَمَنْ قُتِلَ مُظْلومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لَوْلَاهُ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرُفُ فِي الْقَتْلِ » .

منهم بنفسه الشر عن غيره حتى يكونوا جمِيعاً كالبنيان المرصوص أو كالجسد الحى . أما بعد ذلك ، وفي هذا الزمان ، حيث ضعف الإيمان ورق الدين ، فإن المكافأة بين النفس والمال تؤدى إلى خلل رهيب ، إذ يُستهين من يملك المال بأرواح الناس ، ما دام يستطيع أن يدفع الديمة . وقد يكون المال — غالباً ما يكون في هذه الحالات — من رشوة أو تهريب أو اتجار بالحرام أو ما شابه ، ويستعمله صاحبه لارهاب عمال الحكومة أو أعدائه بالقتل ، أو قتلهم ، ثم الضغط بتفوذه وسلطانه لكي يُكْرِهَ أولياءهم — وقد يكونون في حاجة — على قبول الديمة والعفو عنه .

لهذا كله ، رأى بعض فقهاء المسلمين أن سقوط القصاص لا يمنع ولـى الأمر من تعزير الجانـى ، حتى لا يفلـت هذا من العقـاب كـلـية (١) .

وهذا النظر السديد يساير منهج الإسلام وشريعة القرآن التي تقوم على التطور الذي يجاري روح العصر والتـجـديـد الذي يأخذ بكل أسلوب ملائم . في العـصـرـالـحـدـيـثـ ، تـقـومـ هـيـثـةـ قـضـائـيـةـ بـالـنـيـابةـ الـعـامـةـ عـنـ الـجـمـعـ ، بحيث تكون هي المسئولة عن تحريك الدعوى الجنائية و مباشرتها أمام المحـاكمـ علىـ الجـانـىـ أوـ الجـانـحـ أوـ المـخـالـفـ . ويـكـونـ لـلـمـجـنـىـ عـلـيـهـ — أوـ أـوـلـيـائـهـ — الـحقـ فـيـ التـعـويـضـ المـدـنـىـ النـاشـيـءـ عـنـ الـجـرـيـمةـ ، وـلـكـنـ لـاـ شـأنـ لـهـ بـالـدـعـوـىـ الـجـنـائـيـةـ الـتـىـ يـعـلـكـهاـ الـجـمـعـ ، عـلـىـ اـعـتـبـارـ أـنـ الـعـدـوـانـ وـقـعـ عـلـيـهـ وـأـنـ الـأـذـىـ لـتـحـقـ بـهـ . فـإـنـ تـنـازـلـ الـجـنـىـ عـلـيـهـ — أوـ أـوـلـيـائـهـ — عـنـ حـقـهـ ، يـبـقـيـ لـلـمـجـمـعـ حـقـهـ فـيـ إـقـامـةـ الدـعـوـىـ وـمـتـابـعـةـ الـجـانـىـ حـتـىـ يـقـتصـ مـنـهـ .

فالنظر الذي يرى أن سقوط القصاص لا يمنع تعزير الجانـىـ ، هو فـيـ وـاقـعـ الأمرـ نـظـرـ يـسـيرـ بـالـشـرـيـعـةـ إـلـىـ النـظـامـ الـحـدـيـثـ الـذـيـ يـجـعـلـ لـلـعـدـوـانـ جـانـيـنـ — جـانـبـ عـلـىـ الـجـنـىـ عـلـيـهـ يـمـكـنـ التـصالـحـ فـيـهـ — وـجـانـبـ عـلـىـ الـجـمـعـ لـاـ يـجـوزـ فـيـهـ التـصالـحـ ، وـإـنـماـ تـرـكـ مـلاـعـمـاتـهـ إـلـىـ الـجـمـعـ — تـمـثـلـهـ الـنـيـابةـ الـعـامـةـ — لـاـ يـرـهـهـ فـرـدـ وـلـاـ تـضـعـفـ عـلـيـهـ جـمـاعـةـ حـتـىـ تـخـيفـهـ أـوـ تـكـرـهـ عـلـىـ التـنـازـلـ — إـلـاـ أـنـ يـكـونـ

---

(١) المقوية — المرجع السابق .

المجتمع قد انحط كله ، فصار جماعة من المجرمين أو خضع إلى جماعة من هؤلاء ، فإذا هو يرعب القوة ولا يخشى الحق ، يستدلل للطاغية ولا يستثار بالعدل . ومن جانب آخر ، فإذا كان القصاص — بحسب الأصل — يمكن أن يدفع بمال ، حتى ولو كانت العقوبة إعداما ؛ فإنه مما يساير روح الشريعة وأهدافها أن يستبدل ولـي الأمر بعقوبات القصاص — في بعض الحالات — عقوبات أخرى يقدرها ، لكل جرم جزاء . وهذا التقدير يتواافق مع القصد من نظام القصاص وفكرة الديمة . فإذا كان القصد من الديمة ألا يؤدى القصاص بعد أن فقد المجتمع الجنى عليه — أن يفقد الجانى أو يخسره كعضو نافع ، فإن تطبيق عقوبات القصاص قد يؤدى إلى ما قصدت الديمة تلاشيه فيفقد المجتمع الجانى والجنى عليه . وفي هذا العصر الذى تعتبر القوى البشرية المرشدة ثروة إجتماعية ، فإن توقيع جزاء قد لا يؤدى إلى بتر عضو في الفرد — يعوقه عن العمل ويجعله عبئا على المجتمع — يكون هو الملام لروح الشريعة وحسن تطبيقها .

\* \* \*

إن تعقب تطبيق الشريعة في شئ المسائل — الجنائية والمدنية وغيرها — يسفر عن حقيقة أنها لا يمكن أن تطبق بعيدا عن أصولها . وأول هذه الأصول وأهمها أن يسبق التطبيق إقامة مجتمع عادل فاضل تقي . فليست الشريعة قواعد وجزاءات ، وإنما هي — قبل ذلك — جزء عام يسيطر على المجتمع وروح واحد ينفذ في الصميم من كل شيء ، و المجال سام ينتظم كل شخص وأى فعل ، بحيث يحيا الفرد والجميع بالفاس الخبة وتبث قلوبهم بنبع الحق وتتغذى علاقاتهم بالبذل والعطاء .

وما لم يحدث ذلك ، ما لم يسبق الروح النص ويلو الضمير على اللفظ ويسمو المعنى على الحرف ويكون العدل والفضل والتقوى هي الأساس في الادعاء وفي الشهادة وفي الحكم ، ما لم يحدث ذلك ، فإن تطبيق الشريعة يعني استخدام الأحكام الشرعية لأهداف غير شرعية ، وتوجيه الدين لأغراض ليست من الدين في شيء ، ووضع أدواته في أيد تخدم أغراضها الشخصية وأهدافها الخاصة ، ولا تتصدح حقيقة إعلاء الحق ونصرة الدين وتقدم الإنسان . إن المجتمع العادل الفاضل التي هو الذي يطبق الشريعة وهو الذي يرفع الحق وهو الذي هدى الإنسان . ولابد لتطبيق الشريعة من إيجاد هذا المجتمع ابتداء ..



الشريعة  
فقه  
الكتاب



من حديث النبي أنه قال عن عمر بن الخطاب « جعل الله الحق على لسان عمر وقلبه » وقال « لو كان نبي بعدي لكان عمر » وقال « إن منكم لحديثين (١) وإن منهم عمر » .

وعمر بن الخطاب الذي رأى فيه النبي مخايل النبوة وروح الحق وسداد القول ، هو الذي أدرك مشكلة الحكم في الإسلام ، منذ اللحظة الأولى ، وقبل أن تقام أبنية من النظريات التي تخفي وراءها كثيراً من الحقائق . فقد روى أنه سُأله سلمان : أملك أنا أم خليفة ؟ فأجابه سلمان : إن أنت جبيت من أرض المسلمين درهماً أو أقل أو أكثر ثم وضعته في غير حقه فأنت ملك غير خليفة . كما روى أنه قال : والله ما أدرى : أخليفة أنا أم ملك ، فان كنت ملكاً فهذا أمر عظيم . قال قائل : يا أمير المؤمنين إن بيهم فرقاً . قال عمر : وما هو ؟ فأجاب القائل : الخليفة لا يأخذ إلا حقاً ولا يضعه إلا في حق ، وأنت بحمد الله كذلك . (٢)

إن سؤال عمر كان الحق الذي يتلمس أصول الحكم في الشريعة ، أما الإجابة فما أغنت ولا شفت . فليست الخلافة منوطة بالعدل ، وإنما العدل أساس الملك وأساس الخلافة ، وليس كل ملك عادل خليفة !!

إن السؤال نصف الإجابة ، وسؤال عمر كان في واقع الأمر أكثر من نصف الإجابة عن طبيعة حكومته ، وحكومة الخلفاء كلهم ، هل هي حكومة الله أم حكومة الناس ! ؟ هل فقط الخلافة يعني خلافة النبي في كل حقوقه في سياسة أمور الدين والدنيا (٣) ، أم أنه يفيد معنى « ما بعد حكم

(١) ملهمين .

(٢) الفاروق عمر - المرجع السابق - ص ٢٧٣

(٣) يرجىع كتاب الأحكام السلطانية للماوردي ، ومقدمة ابن خلدون حيث يقول الأول أن الإمامية (الخلافة) موضوعة خلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا ، ويرى الثاني هذا الرأي .

النبي ؟ ! ، وهو الأمر الذي دعا المسلمين إلى أن يُطلقوا على أبي بكر لقب خليفة رسول الله ثم على عمر بن الخطاب خليفة خليفة رسول الله ، وكان من المقدّر تبعاً لذلك أن يزيد لفظ الخليفة في اللقب كلما خلف حاكماً آخر بحيث يدل عدد اللفظ على عدد من خلفوا الحكم بعد النبي ، إلى أن قال عمر ابن الخطاب : إن هذا أمر يطول ، فلقب نفسه أمير المؤمنين ، ولقب الخلفاء بعده بأمراء المؤمنين !

هل لفظ الخليفة – إذن – يعني الخلافة الحكيمية أم هو يفيد معنى الخلافة الحقيقية ! ؟ لو كان بجوار عمر – عندما أتى سؤاله – رجال على شاكلته ، أو قريين من ذلك ، لأمكن أن يحرك السؤال عقولهم ويشير أفكارهم ، بما يؤدي إلى تحقيق دقيق للفارق بين عصر النبي وعصر غيره ، حكم الله وحكم الناس ؛ وهو ما كان من الممكن أن يصل إلى نظريات صادقة في الفكر السياسي تصبح بها كثیر من المسائل ، ولا تضطرب الأمور وتتدخل ، فلا ي Benn منها حق الحاكم وحق المحكوم .

إن القرآن لم يتعرض لنظام الحكم في الإسلام بعد النبي ، ولم ترد عن النبي أحاديث في هذا الصدد . ولما فوجيء المسلمون بوفاة النبي ، اضطربت جماعتهم واهتزت نفوسهم حتى اختاروا أبا بكر خليفة له . ولم يتحدد – في هذا الوقت – نتيجة الظروف المضطربة وانعدام الفكر السياسي – طبيعة خلافة النبي والنظام الذي يتعمّن على الخليفة إلتزامه . وساعد لفظ « الخليفة » – وما قد يفيده من معنى وراثة كل الحقوق والإلتزامات – على بليلة الفهم وأضطراب التصرفات وبقاء الغيوم في المحيط الإسلامي ، واشتدادها جيئعاً عاماً بعد عام وحکماً لإثر حكم ، حتى انتشر ظلام دامس ؛ اختفت فيه الحقائق وتغير شكل المفاهيم وتصادمت الواقع ، وأصبح من اللازم أن تشرق شمس الحقيقة ، فتبعد الظلم وتبجلو الحقائق وتحدد المفاهيم وتُحيي الواقع :

### حكومة الله (١)

لم يتضمن القرآن خلال العهد المكى شيئاً من التشريع (٢) ، وإنما كان معظم ما جاء فيه يتعلق بالدين ، من توحيد الله سبحانه وإقامة البراهين على وجوده ، والتبشير بنعمته والتحذير من عذابه ، ووصف يوم الدين وأهواه ، والحديث على مكارم الأخلاق . وخلال ذلك كله كان ينحو ثمة فهم يقوم على حاكمة الله للعالم . غير أنه لم تكن قد وقعت أحداث تسفر عن شكل هذا الحكم أو تبين أسلوبه . وفي العهد المدى وُجدَ المجتمع الإسلامي الأول ، وقامت الحاجة إلى وجود تشريع ينظم حياة هذا المجتمع من الداخل وإزاء العدو الخارجي ؛ ومن ثم اخذت آيات القرآن أسلوب التشريع ، كما انتهت أحاديث النبي هذا المنبع ، وبذلك قامت حكومة الله (٣) .

فالعهد المكى كان — من الجانب السياسي — تمهيداً لحكومة الله ، إذ أعاد صياغة نفوس المؤمنين يجعلها شديدة الإيمان بالله وشديدة التعليق بحاكميته . فلما كانت هذه الحكومة — في العهد المدى — كان التسليم لأمر الله أهم دعامة لها ، وهو أمر لا تقوم بغيره حكومة الله أبداً . فما دام التشريع لا يتصدر عن الجماعة ولا يُسبق بمناقشات عنه ولا يُسمح لأحد بالجادلة فيه ، فإن التسليم به والخضوع له لا يمكن أن يحدث إلا مع التسليم المطلق بحكم الله والرضوخ الكامل لما يريد .

### معنى حكومة الله :

وتعني حكومة الله أن تكون الحاكمة لله وحده . فهو الحاكم الوحيد.

(١) يراجع كتابنا حصان القلق ص ٤٤ وما بعدها .

(٢) القرآن الكريم ، أسباب النزول الواحدى ، الجامع لاحكام القرآن الموى تفسير القرطى ، تاريخ التشريع الإسلامي للشيخ محمد المنظري ، أصول الفقه وتاريخ التشريع الإسلامي للأستاذ عبد الوهاب خلاف ، فجر الإسلام — المرجع السابق — ص ٢٧٤ .

(٣) تاريخ الإسلام السياسي للدكتور حسن ابراهيم — الجزء الأول — ص ٢٥١ ، حضارة الإسلام بلوستاف جرونيباوم ص ١٩٨ .

للجماعة ، سواء كان ذلك بطريق مباشر ، هو أسلوب وضع الأحكام ؛ أم بطريق غير مباشر ، هو إقرار أمر تم ؛ وسواء كان ذلك بالوحى بالكلمة قرآناً أم بالوحى بالمعنى حديثاً للنبي .

فحكومة الله تجعل الحكم لله فعلاً ، ولا يكون النبي فيها إلا منفذها لإرادة الله . وبهذا تكون طاعة النبي طاعة الله ، وتكون مخالفته أو شق عصا الطاعة عليه عصياناً لله وخروجاً من رحمته « قل اطيعوا الله والرسول » (١) . « واطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون » (٢) ، « فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول » (٣) ، « من يطع الرسول فقد اطاع الله » (٤) ، « ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له المدى ويتبين سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساعت مصيرًا » (٥) ، « استجيبوا الله والرسول إذا دعاكم لما يحييكم » (٦) ، « إن الذين يباعونك إنما يباعون الله » (٧) .

### مقومات حكومة الله :

إن حكومة الله خصائص تميزها عن أي حكومة أخرى ، وتبجعلها نظاماً غريباً نادراً غريباً عن أي حكومة ، مهما تشابهت معها أو اقتربت منها أو ادعت صلة بها . بل أن ادعاء الشابه معها أو الإقتراب منها أو الصلة بها يشكل خطورة شديدة على فكر الحكم ونظام الحكومة وحقوق المحكومين ؛ لما يؤدي إليه من الخلط الشديد بين حكومة الله وحكومة الناس ، وهو خلط

---

(١) آل عمران ٣ : ٤٢ ، وفي سورة محمد ( اطيعوا الله واطيعوا الرسول ولا تبطلوا أعمالكم ) ( ٤٧ : ٤٢ ) .

(٢) آل عمران ٣ : ١٣١ .

(٣) النساء ٤ : ٥٩ .

(٤) النساء ٤ : ٨٠ ، وفي نفس السورة ( ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين انتم آله عليهم ) ( ٤ : ٦٩ ) .

(٥) النساء ٤ : ١١٥ .

(٦) الانفال ٨ : ٢٧ .

(٧) الفتح ٤٨ : ١٠ .

يجعل الناس تُحْكَم باسم الله — دون رقيب وبغير قيود — فيسىء إلى معنى الألوهية ويزيف كل القيم ويُهدر كل الحقوق.

إن خصائص حكومة الله ليست مما يمكن أن يقع دوماً أو ينكرر من حين إلى حين ، لأنها خصائص تُرَدُّ إلى الاختيار الإلهي ، وتقوم على نظام دقيق ، وتفوض الحكم سلطات خاصة يراقبه فيها الله ويلازمه معها الوحي .

وهذه الخصائص هي : —

أولاً : أن حكومة الله اختيار إلهي للحاكم فيها — وهو النبي — وليس للمحكومين إلا أن يؤمنوا بالله ورسوله وأن يرتضوا حكمه على أي حال ، ما داموا مؤمنين بأن النبي موصول إلى الله بوحي مستمر .

ثانياً : أن هذه الحكومة تقوم على التحكيم الذي يقبله الأطراف ويرتضون نتبيجه ولا تقوم على الحكم الذي يفرض بالقهر والسلطان ، فهي حكومة تحكيم وليس حكومة حكم .

ثالثاً : أن الشورى في هذه الحكومة عملاً يستأنس به النبي وليس إلزاماً له ، لأنه بحكم بنور الله .

رابعاً : أن حقوق الحكم فيها — وهو النبي — مقصورة عليه لا تنتقل إلى غيره ولا يرثها أحد .

\* \* \*

أولاً : حكومة الله اختيار إلهي ، فيها وحي مستمر :

تشير حكومة الله بأن الله سبحانه هو الذي يختار الحكم فيها — وهو النبي — ويمده بأسباب منه ويرؤيه بوحي مستمر . والشعب في هذه الحكومة — وهو جماعة المؤمنين — ليس له أن يختار النبي ولا أن يسحب ثقته منه أو يعزله ، فذلك كله حق المتعال وليس حق الناس . إنما على هؤلاء أن يقبلوا النبي فيكونوا من المؤمنين أو يرفضوه فيكونوا من الكافرين .

فحكمومة الله — على ذلك — لا تقوم بادعاء أي حاكم أنه ينفذ أحكام الله

أو يطبق شريعته ، كما أنها لا تتوافق لآى حكومة تستند في حكمها إلى الدين . إن أهم شرط لقيام حكومة الله هو الإيمان بأن الحاكم فيها موصول إلى الله بروحه ، وأن هذا الروح مستمر معه طوال حكمه ، يراقبه فيها يفعل ، بحيث تم المراجعة من الله أولاً بأول لآى تصرف أو حكم له لا يكون موافقاً (١) .

فالروح يعين بالأفكار ويساعد بالكلمات ، وهو يقر كل حق ويصوب لآى خطأ . والقرآن مليء بالشواهد التي تقطع بذلك ؛ وتؤيد بأن الروح ابتدأ فأنشأ ، وتدارك فشرع ، وراجع فصوب .

فعندهما قطع النبي أيدي وأرجل أشخاص قتلوا راعيه وسرقوا ماشيته ثم سمل أعينهم بالنار نزلت الآية « إِنَّمَا جَزَاء الظُّنُونِ بِمَا حَرَبُوا عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيُسَعِّونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يَقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلَافَةِ أَوْ يُنْفَوْا فِي الْأَرْضِ » وكأنها بذلك لم تقر حكم النبي بسمل الأعين (٢) .

وعندما قبل النبي – على خلاف مشورة عمر بن الخطاب – أن يفتدى أسرى بدر أنفسهم ، نزلت الآية « مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُشْخَنَ فِي الْأَرْضِ ، تَرِيدُونَ عِرْضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ » ، فعارضت بذلك رأى النبي (٣) .

وعندما أسرَّ النبي في نفسه ما لم يظهره لزيد بن حارثة – زوج إبنة عمته زينب بنت جحش – حينما رغب هذا في طلاقها ، نزلت الآية « وَتَخْنُقُ فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسُ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ » فكشفت الآية بذلك عن ذات نفسه ، وقررت أن خشية الله أولى من خشية الناس .

وعندما أعرض النبي عن عبد الله بن أم مكتوم – الشيخ الكفيف – إذ سأله في أمر وقت أن كان يخاطب بعضاً من أشراف قريش ، نزلت الآية

(١) كتابنا حصاد العقل ص ٤٤

(٢) تفسير القرطبي – المرجع السابق – ص ٢١٤٤

(٣) المرجع السابق ص ٢٨٨٤ ، فجر الإسلام ، المرجع السابق ص ٢٨٠ حيث يقول المؤلف : لو كان (النبي قد) حكم بمقتضى الرؤيا ما عجب .

« عبس و تولى أن جاءه الأعمى ، وما يدريك لعله يزكي أو يذكر فتنفعه الذكرى » فكان النبي بعدها يقول لعبد الله بن أم مكتوم كلما قابله : أهلاً من عاتبني فيه ربى ، فلقد فهم من الآية معنى المعاتبة .

وعندما شكت زوجها أنه لطمها أمر النبي بأن تقتصر منه ، وما إن ذهبت لفعل حتى ناداها وقال لها : أردنا أمراً وأراد الله غيره ، أو قال : أردت شيئاً وما أراده الله خيراً . ثم تلى الآية التي نزلت حينذاك « الرجال قوامون على النساء » ونقض حكمه الأول بالقصاص (١) .

وعندما حكم النبي بأن زوجة قد حُرمت على زوجها لأنه قال لها : أنت على كظهر أى ، جادلته في ذلك مرات ثلاثة ، فنزلت الآية « قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله والله يسمع تحاوركم » ونقض النبي حكمه وأمر الزوج بالتكفير وبعدم طلاق زوجه (٢) .

\* \* \*

من هذه الأمثلة وغيرها يخلص أن فكرة عصمة الأشخاص - بمعنى عدم وقوع أى خطأ منهم أو زلل - فكرة غريبة عن الفهم الإسلامي (٣) . وإن هذا الفهم يرى أن أى شخص - في التوب البشري - لابد أن يقع منه الخطأ والزلل . والله سبحانه يغفر ما يقع من ذنوب أوليائه (٤) ، ويثبت أنبيائه ورسله فيما يأمرهم به من رسالات ، كما ثبت المؤمنين في إيمانهم .

« ولو لا أن ثبتناك لقد كدت تركن إليهم شيئاً قليلاً » (٥) .

(١) تفسير القرطبي - المرجع السابق - ص ١٧٣٨

(٢) تفسير القرطبي - المرجع السابق - ص ٦٤٣٩

(٣) دخلت فكرة عصمة الأنبياء - وبعض الأشخاص - إلى الفكر الإسلامي نقلاً عن الفكر المسيحي الذي يؤمن بـأن المسيح أقنوم (صورة) لله ، وأنه لذلك لا يمكن أن يعنيه لأنـه موصوم بطبيعته من الواقع في الخطأ .

(٤) تلاحظ الآية الكريمة (إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً ، ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ) .

(٥) الاسراء ١٧ : ٧٤ .

« وكلا نفسك عليك من أنباء الرسل ما ثبتت به فؤادك » (١) .  
« كذلك لثبتت به فؤادك » (٢)

« يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا والآخرة » (٣)  
« قل نزله روح القدس من ربك بالحق ليثبت الدين آمنوا » (٤) .

وإذ كانت الرسالة الإلهية والدعوة النبوية في حاجة إلى حماية فإن هذه وتلك إنما تُعصم باستمرار الوحي وتوالي نزوله بما يرفع أى لبس ويزيل أى اضطراب ويجعل الرسالة دائمة — طوال استمراره ونزوشه — نقية واضحة صافية ، تقوم على موازين عالياً لا تعرف الميل البشري ولا القصور الإنساني ولا الغرض الآدمي .

### ثانياً : حُكْمَةُ الله حُكْمَةُ تَحْكِيمٍ وَلَيْسَ حُكْمَةُ حَكْمٍ :

لما كان الاختيار الإنساني غير قائم في حُكْمَةِ الله التي ينفرد فيها المتعال باختيار النبي وتنبيهه ومدّه ونصره ، فإن ارتضاء هذه الحُكْمَة لا بد أن يظهر من المؤمنين في كل حين . من ذلك كان الإيمان بالوحي — بدأ واستمراراً — أمراً لازماً للإيمان بالنبي وهو حُكْم ، وللتسلیم بحکمته حيث يكون . ومن هذا المعنى قيل إن حُكْمَةَ الله تقوم على التحکیم (٥) الذي يقبله الأطراف ويرتضون نتيجته ولا تقوم على الحكم الذي يفرض بالقهر والسلطان .

فمناط إيمان جماعة المؤمنين أن يُحکمُوا النبي فيها يقع بينهم من خلاف ثم يرتضون حُكْمَه بنفس صافية ويسلمون به : —  
« فلا وربك لا يؤمّنون حتى يُحکمُوك فيها شجر بينهم ، ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ، ويسلموا تسلیماً » (٦) .

(١) هود : ١١ : ١٢٠

(٢) الفرقان : ٢٥ : ٣٢

(٣) ابراهيم : ١٤ : ٢٧

(٤) التحليل : ١٦ : ١٠٢

(٥) تفسير القرطبي — المرجع السابق — ص ١٨٣٦

(٦) النساء : ٤ : ٧٥

فالنبي لا يفرض نفسه على جماعة المؤمنين حاكماً أو قاضياً أو مقساً ، إنما يلتجأ إليه أطراف الأزمة وأرباب الخصومات - طائرين مختارين - يحكمونه فيها شجر بينهم من خلاف ، ثم يرتكبون حكمه فينفذه كل منهم دون أن تفهرون عليه سلطة أو تغلبون فيه قوة .

وهو لا يقضى بين غير المؤمنين - من أهل الكتاب - إلا إذا حكّمُوه ، وارتفع هو أن يقضى بينهم : -

« وكيف يحكّمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله » (١) .

« فلن جاموك فاحكم بينهم أو اعرض عنهم » (٢) .

ثالثاً : الشوري في حكومة الله عمل يستأنس به النبي : وردت في القرآن آياتان عن الشوري :

« والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شوري بينهم وما رزقناهم ينفقون » (٣) .

« فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله » (٤) .

والآية الأولى نزلت في مكة - قبل قيام الدولة الإسلامية - وهي تبين صفات وخصائص المؤمنين الذين يقيمون الصلاة وينفقون مما رُزقوا ويجعلون أمرهم شوري بينهم . فهذه الآية لا تنظم شئون الحكم في الدولة الإسلامية وإنما تصف حالة جماعة من المؤمنين (٥) .

(١) المائدة ٥ : ٤٣

(٢) المائدة ٥ : ٤٢

(٣) الشوري ٤٢ : ٣٧

(٤) آل عمران ٣ : ١٥٩

(٥) يرجى مراجعة كتاب مبدأ الشوري في الإسلام للدكتور عبد الحميد متول - الطبعة الثانية - من ٢٩ تفسير المنار للسيد محمد رشيد رضا - الطبعة الثالثة - ج ٤ - من ٤٤ (م - أصول الشرعية)

أما الآية الثانية فأنها أمر للنبي بمشاورته من يرى مشاورته من المسلمين الذي كان يشق على بعضهم أن يبرم النبي أمورهم دون مشورة ، فكانت الشورى بذلك أعطاف لهم وأذهب لأضفافهم وأطيب لغوصهم (١) . وقد قيل بشأنها إنها نزلت بعد غزوة أحد التي هزم فيها المسلمون بعد أن نزل النبي على رأيهم في الذهاب للغزو . وأن تفسيرها على أسبابها يعني أن النبي أمر بالعفو عن أصحابه — الذين ثبت خطأ رأيهم — والاستغفار لهم . والاستمرار في مشاورتهم .

غير أنه لما كانت الآية قد ألحقت بالشورى توكل النبي على الله إذا ما عزم . فقد قيل في ذلك إن الشورى إنما تكون للاستئناس بالرأي . حتى إذا ما استقر النبي على أمر عزم عليه وأنفذه باذن الله . فهو غير ملزم باتباع ما يشير به المستشارون إذا هو لم يقنع به أو رأى رأيا آخر . (٢)

إن الشورى تكون ضرورة على الحاكم حين يلزمه أن يُشرك الحکومين معه في الحكم ، ولكن يصل معهم إلى أقرب الآراء إلى الصحة وأدنها إلى الصواب . والحال بالنسبة لحكومة الله — ولنبي ، إرادتها على الأرض — ليس كذلك ؛ فالنبي يحكم باسم الله — حقيقة لا مجازا ، رأيه هو رأى السماء ، ويدله هي يد الله .

«إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله» (٣) .

«وما رميتك إلا ذريت ، ولكن الله رمى» (٤) .

فحكومة تحكم بما يرى الله وترمى بما يرمى الله ، حكومة ليست في حاجة إلى رأى الحکومين ، كما أنها ليست ملزمة باتباع مشورتهم . إنما تكون

(١) تفسير القرطبي .

(٢) تفسير القرطبي — المرجع السابق — تفسير ابن كثير ج ١ ص ٤٢١ . تفسير الطبرى (طبعة دار المعرفة) ج ٧ ص ٣٤٦ .

(٣) النساء ٤ : ١٠٥ .

(٤) الانفال ٨ : ١٧ .

الشوري - حين تكون - تطبيباً لقلوب المستشارين ليكون ذلك أنشط لهم  
فيما يفعلون (١) .

ومن جانب آخر ، فإن النبي كان على الدوام موصولاً إلى الله بوعي ،  
مربوطاً إلى السماء بعوائق ، محمولاً على الحق دائماً . وفي مثل هذا الحال  
لا يتتصور الخطأ ولا يتحمل القصور . وإن حدث ثمة خطأ أو وقع قصور  
على أي نحو ، فهو لابد أن يُصحح على الفور وأن يكتمل بنصيحة الوحي  
أو أمره .

#### رابعاً : حقوق الحاكم في حكومة الله مقصورة عليه لا تنتقل باستخراج أو ميراث :

اختيار الحاكم في حكومة الله - وهو النبي - إختيار واضح صريح ،  
محدد بالوحي ومؤيد بالكلمة . فالاختيار لا يُحمل على المستفادة ضمناً من أن  
الله سبحانه وتعالى وراء كل اختيار ، وأن إرادته تعلو أي إرادة .

إن الاختيار الواضح الصريح ، المحدد بالوحي والمؤيد بالكلمة ، له  
دلالة ، كما أن له نطاقه ، وفيه كل الرقابة . أما التصدى للخلافات  
والسياسات والولايات وغيرها ، نتيجة الإدارة الإلهية المُضمنة في ترتيب  
الأحداث و مجريات الأمور ، فإنه لا يشير إلى دلالة خاصة ولا يفيد معنى  
محبداً ، لأنه يدخل في كل شيء وينطبق على أي حدث ويحكم كل ولاية .  
إنه توالى الحوادث وسُنَّ الحياة التي قد تنتهي إلى تولي ظالم أو انتصار باطل أو  
غلبة قوة غاشمة . وهي أمور في حاجة إلى شروح طويلة لبيانها أو تقضي  
أسبابها ، وليس الحال مناسباً لذلك .

إنما تجدر الإشارة إلى أن إرادة الله وراء كل شيء وخلف كل حدث  
وفوق كل إرادة .. ولكن يمكن أن يقال إن المقادير تجرى في أفلاتها بالخير

---

(١) تفسير ابن كثير (المرجع السابق) ج ١ ص ٤٢٠ ، مبدأ الشوري في الإسلام (المراجع  
السابق) ص ١٣ .

والشر ، بالحق والباطل ، بالعدل والظلم . وأن إرادة الناس وجريان الحوادث قد يأتي بالشر ويُحكم الباطل وينصر الظلم .

« ما أصابك من حسنة فمن الله ، وما أصابك من سيئة فمن نفسك » (١)  
فليس كل نصر – ولو كان للباطل – هو من الله .... إنه من الناس ،  
وليس كل حكم – ولو كان بالظلم – هو من الله .... إنه من الناس ..  
وهكذا .. تعمل الإرادة البشرية في المقادير وتجر الأفلاك ، كما تستجلب  
أفعال الناس الشر والباطل والظلم .

إن هذا المعنى هام جدا لإدراك الفارق بين حكمة الله وحكمة الناس .  
فما لم يكن ثمة وحي – يؤمن به الجميع – وتأييد من الله ورقابة من السماء فإن  
الحكومة لا تكون حكمة الله . ومن هذا المعنى كان القرآن ينص دائمًا على  
حقوق النبي – الحاكم في هذه الحكومة – وعلى التزاماته . ولم تشر آيات  
القرآن – أبدا – إلى حقوق أو التزامات أي حاكم آخر .

« من يطع الرسول فقد أطاع الله » (٢) .

« ومن يشقق الرسول من بعد ما تبين له المدى ويتبعد غير سبيل المؤمنين  
نوله ما تولى ونصله جهنم وساعت مصيرًا » (٣) .

« إن الذين يبایعونك إنما يبایعون الله » (٤) .

« فلا وربك لا يؤمنون حتى يحکموك فيها شجر بينهم ، ثم لا يجدوا في  
أنفسهم حرجا مما قضيت ، ويسلموا تسليما » (٥) .

« فاحکم بينهم أو اعرض عنهم » (٦) .

« إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أرراك الله » (٧) .

(١) النساء ٤ : ١١٩

(٢) النساء ٤ : ٩٠

(٣) النساء ٤ : ٦٠

(٤) الفتح ٤٨ : ٤٨

(٥) المائدة ٥ : ٤٢

(٦) النساء ٤ : ١١٥

(٧) النساء ٤ : ٦٥

(٨) النساء ٤ : ١٠٥

أما الآية « وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل » فهي تشير إلى الأساس الديني من ضرورة ابتناء كل حكم وأى قضاء على العدل ، دون أن تعنى حكماً خاصاً أو حقاً محدداً .

ومن هذا المعنى ، لم يستخلف النبي أحداً من بعده ، ولم يشر القرآن إلى حكومة بعد حكومة الله ؛ لأن القرآن أراد للناس أن يقيموا حكومتهم على نحو ما يريدون ، بأسس من الفهم الديني الذي يستلزم العدل والفضل والتقوى في كل ما يفعلون . ولو أن أي فرد يلي حكم الناس بعد النبي يخلف حكومته ويرث حقوقه لكان القرآن قد نص على ذلك صراحة ، ولكن النبي قد حدد خليفته ورسم له حدوده .

هذه الضوابط بين حكومة الله وحكومة الناس لم تصبح بلجامعة المؤمنين — بعد وفاة النبي — نتيجة لعوامل كثيرة ، فاضطررت موازنيهم واختلت معاييرهم وخلطوا بين ما هو لله وما هو للناس .

### حكومة الناس

حكومة الناس هي كل حكومة ، خلا حكومة الله .  
وهي حكومة تفرضها الظروف الاجتماعية والعوامل الاقتصادية ، وقد يفرضها واقع القوة .

أما نطاقها فيتعدد بقيم المجتمع وحاجاته ، ووعي الناس ورغباتهم ، وإرادة الرقابة وقدرة التغيير .

وهي تتشكل بظروف الواقع وأحواله ، فتكون حكومة الصفة المتفقة (الاستقرائية) أو المصالح العائلية (الأوليجاركية) أو الإرادة الشعبية (ديمقراطية) أو تستند إلى الدين (ثيوقراطية) أو إلى قوة الحاكم وإرادته (دكتاتورية) .. وهكذا .

وبعد النبي ، بويغ أبو بكر بالخلافة ، فقيل انه خليفة رسول الله ، ولم يتحدد نطاق حكومته كما لم يتحدد المقصود بكلمة « خليفة » ،

وفي القرآن ، ورد لفظ « خليفة » مرتين : —

« إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ أَنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً » (١) .

« يَا دَاوُودَ إِنَا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ » (٢) .  
ومن الواضح أن اللفظ في الآيتين يفيد المعنى الأدبي — الذي هو استخلاف الله للناس على الأرض — ولا يعني أن الخليفة قد حاز قدرات الله جميماً .

وكان من اللازم على جماعة المسلمين أن يفهموا من تلقيب أبي بكر بلقب الخليفة أن اللفظ يعني « من تبع النبي وتلاه » — متى كان كل شخص خالفاً لمن سبقه سالفاً لمن يليه — ولا يفيد المعنى القانوني الذي هو وراثة كل الحقوق وكافة الإلتزامات . ولما لم يحدث هذا التحديد الذي كان ضرورة هامة ، وقع الإضطراب في نظام الحكم . وظل الإضطراب لزيم الحكم في الإسلام قسم كل فكر سياسي فيه .

وقد بدأ هذا الإضطراب على عهد أبي بكر في واقعة خطيرة . فبعد انتقال النبي ، ارتدت بعض القبائل عن الدين الإسلامي . ولما كان الدين — في هذه الفترة — وإلى جانب الإيمان — هو الوطن وهو المجتمع ، فإن الردة تعني الانقلاب على الوطن والخروج على المجتمع . لذلك كان من الطبيعي — مع التقدير للعصر والفهم والظروف — أن يحارب أبو بكر القبائل المرتدية .

ثم حدث بعد ذلك أن بعض القبائل امتنعت عن أداء الزكاة له . وكانت حجتها في ذلك أن إعطاء الزكاة للحاكم حكم خاص بالنبي وحده أخذناه بالآية « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ، وصل عليهم » ، فقد فهم رجالها من الآية أن دفع الزكوة إلى النبي يقابل صلاته عليهم ، وأن وفاة النبي ترفع حكم تسلیم الزكوة بانقطاع هذه الصلاة (٣) . ولم يقنع أبو بكر بهذا

(١) البقرة ٢ : ٣٠ .

(٢) ص ٣٨ : ٢٦ .

(٣) يلاحظ أن إخراج الزكوة غير تسلیم الزكوة إلى الحاكم . فإخراج الزكوة فرض ديني يمكن أن يقوم به المؤمن بوازع من إيمانه وبوعي من ضميره ، أما تسلیم الزكوة إلى الحاكم فهو أمر آخر .

الرأي وأصر على محاربة القبائل التي إمتنعت عن دفع الزكاة له — مخالفًا بذلك رأى عمر بن الخطاب — قائلًا أنه يسوى بين الصلاة والزكاة . وانه لابد أن يحارب من يمنع عنه زكاة كان يؤديها إلى النبي (١) .

هذه الواقعة التي لم تتحدد معاملتها منذ البداية ، جاءت في أعقاب حروب الردة وفي أوائل عهد المسلمين بالحكم فكانت ظروفها عذرًا لهم : إلا أنها أدت بعد ذلك إلى نتائج وخيمة . إذ ترتب عليها أن لم تُحَدَّدْ أبدًا حقوق النبي وحقوق الخليفة ، ومنى تتدخل ومنى تتناضل .

إذا كان أبو بكر قد أصر على رأى خالف فيه غيره وحارب لكي يحصل على زكاة كانت تؤدي إلى النبي .. إذا كان ذلك ، فمن ذا الذي يستطيع أن يجزم أنه لم يخطئ في التفسير ولم يختلط منه التقدير ؟

لقد غاب الوحي بغياب النبي ، وارتفع معه إذ قُبض ... فمن ذا الذي يستطيع بعد ذلك أن يجزم بصحة رأى الحاكم أو صوابه ! ؟

إن أهم شيء في حكومة الله ، أنه سبحانه هو الذي يختار النبي أو الرسول وأنه هو الذي يراقبه .... فكيف يكون الحال إذا أخذ الحاكم لنفسه حقوق النبي ولم يلتزم التزاماته ! ؟ بل ، وكان بغير رقيب ودون مقوم ! ؟

لقد ظل الخليفة — بعد هذه الواقعة — ينسبون إلى أنفسهم كل خصائص حكومة الله ، مع أن هذه الحكومة مقصورة على الإختيار الإلهي الصریح ، مصورة في النبي وحده دون غيره .

، فالخليفة يرى أنه مختار من الله لأن الخليفة لم تصل إليه إلا وقد أراد الله ذلك . غير أن في ذلك مغالطة في الفهم بين الأمر الإلهي الذي يختار النبي أو الرسول ، وبين ترتيب الحوادث الذي قد يضع في الخليفة ظالماً أو فاسقاً أو ملحداً .

---

(١) يراجع أسباب النزول للواحدى ، تفسير القرطبي — المربع السادس — ص ٣٨٣

وأن الخليفة يرى أن يحكم بالقوة والغلبة . مع أن الناس كانوا يحتجكون إلى النبي ويسلمون بحكمه : بلا قوة ولا غلبة ودون قهر أو إلزام .

وأن الخليفة يرى أنه غير ملزم بمشورة الناس . مع أن الشورى نظام اجتماعي وسياسي لازم لأى حكومة . وأن النبي لم يكن ملزماً بالمشورة لأنه كان يُهُدِّى إلى الصواب بنور الله وملازمة الوحي .

وأن الخليفة يرى أن كل حقوق النبي حقوق له ، فيقال له « إن الذين يبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يبَايِعُونَ اللَّهَ » ويقال « فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ » ويقال « لِتَحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَأَكَ اللَّهُ » ، ويقال غير ذلك من الآيات التي قصدت إلى خطاب النبي والتي هي حق له وحده ، لا ينتقل إلى غيره خلافة ولا يستحق بميراث ، ولا يجوز التلاعُب فيها بالألفاظ بحيث توجه إلى أى حاكم مع أن الله سبحانه خاطب بها النبي وحده .

### أصول الحكم في الشريعة :

إن الشريعة لم تنص على نظام للحكم ، محدد لا يتغير ، ثابت لا يتبدل . غير أنه لما كانت الشريعة - في المعنى الصحيح - تعنى المتع ، وكانت في قوامها الحقيقى منهاجاً راقياً للتقدم وأسلوباً عالياً للتطور ، فإنها - بقصد الحكم - لابد وأن تساير كل تقدم وتواكب أى تطور .

إن عظمـة الأحكـام الإـسلامـية أنها قدمـت أـرقـ المـبـادـىـء وأـسـمىـ الـقـيمـ فـارـتـقـتـ بـمـجـتمـعـاتـ الـعـصـورـ الـوـسـطـىـ اـرـتـقاءـ مـذـهـلاـ ..

فـفيـهاـ مـبـداـ حـرـيـةـ العـقـيـدـةـ «ـ مـنـ شـاءـ فـلـيـؤـمـنـ وـمـنـ شـاءـ فـلـيـكـفـرـ»ـ (١)ـ .

وـفيـهاـ مـبـداـ حـرـيـةـ الإـنـسـانـ «ـ بـلـ الإـنـسـانـ عـلـىـ نـفـسـهـ بـصـيـرـةـ»ـ (٢)ـ .

وـفيـهاـ مـبـداـ اـحـتـرـامـ الـمـرـأـةـ «ـ وـلـهـنـ مـثـلـ الـذـىـ عـلـيـهـنـ بـالـمـعـرـوفـ»ـ (٣)ـ .

(١) الكهف : ١٨ : ٢٩

(٢) القيمة : ٧٥ : ١٤

(٣) البقرة : ٢ : ٢٢٨

وفيها مبدأ شخصية الجرائم والعقوبات « ولا تزر وازرة وزر أخرى » (١) .  
وفيها مبدأ عدم رجعية القوانين « وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً » (٢)  
وغير ذلك من مبادئ راقية وقيم سامية كانت فتحا للإنسان وهدى  
للإنسانية . وإن تطبيق الشريعة يعني الأخذ بمنهجها الحكيم للتقدم بالإنسان إلى  
أسمى الآفاق والتقدم بالإنسانية إلى أعلى الدرأ .

إن نظام الحكم الإسلامي السديد هو النظام الذي ينبع من واقع المجتمع  
وإرادة أبنائه ، ويعمل على أن يُسهم كل فرد فيه بتصييب في مسئوليات  
الحكم والتشريع والرقابة . ويواكب التقدم العالمي ، فيأخذ بأرق المبادئ  
في الحرية والعدل والمساوة ، وأرق القواعد في الإدارة والتنظيم ، وأرق  
الأساليب في التربية والتنقيف ، وأرق الأشكال في نظم الحكم العالمية وأقربها  
إلى ظروف بيته وطبيعة شعبه وحقيقة قيمه .

إنه النظام الذي يُعنى بالإنسان فلا يتجه في نص ، وبهم بالإنسانية  
ولا يتجمد في رأي ... بل يسير صوب الجلالة على صراط من السداد ، كل  
فرد فيه هو الحق والعدل والإستقامة ، وهو الطريق والمتيق والسبيل ، وهو  
حقيقة الوجود وصيم الحياة وحصاد الكون ... (٣)

إن المجتمع العادل هو الذي يسمح للفرد العادل بالحياة في سلام مع نفسه  
ومع الآخرين .... وإن الفرد العادل هو الذي يوجد المجتمع العادل حين يحيى  
بالحق والإستقامة ويسمح لغيره بأن يحيى على الحق والإستقامة .

لا فرد بغير مجتمع ، ولا مجتمع دون أفراد ...

لا يمكن للإنسان أن يمارس طبيعته ويباشر حقوقه إلا في مجتمع ومن  
خلال المجتمع ، لذلك كان من المتعين أن يتم المجتمع بالإنسان وأن يعني

(١) الأسراء : ١٧ : ١٥

(٢) الأسراء : ١٧ : ١٥

(٣) من السيد المسيح انه قال « أنا الحق والطريق والحياة » إنجيل يوحنا ٤ : ٦  
(م ١٠ - أصول الشريعة)

الإنسان بالمجتمع ، وأن يتكاشف الجميع فتتضارع القوى ليوجَد نظام الحكم السليم الذي يمكن من خلاله أن يمارس الإنسان طبيعته السامية وأن يباشر حقوقه الطبيعية .

### المجتمع الصحيح

أما المجتمع المنشود فإنه لا يمكن أن يوجد ولا يمكن أن يقوم إلا إذا قصد بإصرار أن يكون ناجحاً حياً للتاريخ وخلاله واعية للعصر . يستقبل التجديد السليم ويستدبر التقليد الفاسد . ينفتح العقل ويتحفظ في النقل . يتصرف تصرف من يعرف تماماً أن القطرة السوية هي التي تحيا حاضرها لترقى به وتسمو عليه ، فلا تتشرنق في لفائف الماضي ولا تتشتت في غيابه المستقبل .

هذا هو المجتمع المنشود ... المجتمع الذي تكون من أفراد أسواء ، وتقوم فيه حكومة رشيدة ، فتكون التقوى نسيجه والعدل حياته والفضل طريقه ..

كيف يمكن أن يوجد هذا المجتمع ... ذلك هو السؤال !

إن المجتمع هو الذي يبدأ التأثير في الفرد منذ مولده وفي طفولته وأثناء . تربيته وخلال تعليمه ، بحيث يندر أن يسيطر الفرد على إرادته — بعد أن يبلغ رشه — إلا وقد تمخالطت بأفكار المجتمع وآرائه وقيمه وسلوكياته ، وتناسجت بكثير مما هو غريب عن طبيعته ، فلا يستطيع أن يقوم بمجهد ذاتي في تقويم الخطأ وتصحيح الباطل إلا إذا بذل جهداً مضاعفاً لتخلص إرادته من كل شائبة . وهو جهد لا يستطيع أى فرد عادي أن يفعله — دون رعاية وبغير عناء — والا اهتز اهتزازاً شديداً قد لا تحمد عواقبه (١) .

(١) ينشر بـ الفرد مناهجه ومبادئه من البيئة الاجتماعية ، ويعتمد الفكر على هذه البيئة ، لافى التعبير عن نفسه فحسب ، بل فى حياته الباطنية كذلك . وهنا أيضاً تؤثر البيئة الاجتماعية بوصفها شيئاً وبوصفها عاملـاً انتخابياً أو انتقالياً في آن واحد ، إذ أنها تشجع وتستوعب كل ما يلامـم مقتضياتها العامة ، وتقاوم وتصد كل ما يتعارض مع حاجاتها . ويقوم المجتمع — أخيراً — بتقديم وسائل ينقل بها الأفكار من جيل إلى جيل ، ويضيف بها الجديد منها إلى القديم ، مما يمكن من تشيد النظم الثقافية كاللغة والعلوم والفنون ... وإذا كانت هذه النظم تجعل نمو الفرد أيسر ، فإنها — في الوقت نفسه — تحصر هذا النمو في نطاق محدد .

وأهمية هذا الدور الاجتماعي سبب من أسباب كثرة ~~و~~ يجعل البحث في طبيعة المجتمع المنشود جزءاً من صييم البحث عن أصول الحكم في الشريعة ، خاصة وأن البحث فيمن يُقيم الشريعة بمعناها الصحيح ، أهى الحكومة أم المجتمع ؟ .. أهوا الفرد أم المجتمع ؟ ، هو بحث دائري يتضمن حالات مستمرة . فالحكومة تلقي العبء على المجتمع حين شاء ، ثم تحيل الحق إلى سلطتها يوم ترید . والمجتمع يرى أن الفرد هو المسئول عن كل صلاح ، ثم إذا به يمنع أى فرد من أن ينتهج من الصلاح إلا ما يراه هو صالحاً ويسمح به . والفرد قد يزعم أن الإصلاح لابد وأن يكون عملاً جماعياً . لا جهداً ذاتياً فحسب ، وبذلك لابد فيه من الركون إلى سلطة الحكومة أو إلى قوة الهيئة الاجتماعية ... وهكذا يحيل كل إلى غيره حين يرید التخفّف من المسئولية ، أو ينسب الحق إلى نفسه إذا ما شاء اكتساب سلطة ؛ فتضبارب الحقوق حتى تضيع وتتلاشى المسئوليات ولا تبين .. وبهذا يظل نظام الحكم مسيطرياً ، وسلامة المجتمع أمراً ضائعاً ، وصلاح الفرد أهلاً ليس السبيل إلى تحقيقه وأضحاها أو ميسراً .

إن الحكومة مجموعة من الحكام ، والحكام من أبناء المجتمع ، وهم — قبل الحكم أو بعده — أفراد فيه تكونوا بقيمه وتأثيروا بأخلاقياته وتشكلوا بمسالكه . وخلال الحكم لابد وأن تنضج البيئة الاجتماعية عليهم كما لابد وأن يراعوا من جانبهم — في كثير من الأحيان — قيم المجتمع ومعتقداته ، من هذا الفهم كان القول الحق « كيما تكونوا يُؤَلَّ عليكم » فالحكومة تكون على ما يكون المحكومون ، أما إن كانت على شاكلة غيرهم فإنها لا تكون حكومة بالمعنى الحقيقي ، وإنما تحكمها من فريق أو تسلطاً من جماعة . فإن تكن حكومة فاسدة في شعب من الصالحين فإنها لا تحكم إلا بالارهاب ... وحتى بذلك ، فهي لا يمكن أن تستمر طويلاً . إنما يظل الفساد يحكم طالما وجد بيته فاسدة ومجتمعاً متخللاً يحيا فيه ويسطير عليه .

لكل أولئك فإن البحث عن أصول الحكم لا يمكن أن ينفصل عن البحث

في أصول المجتمع الصحيح وأصول الفرد السوى الرشد ، فلا حكومة صالحة  
بغير مجتمع صحيح ، ولا مجتمع صحيح بغير حكومة صالحة .

ويدفع ذلك إلى أسئلة ثانية : ألا يوجد المجتمع الصحيح إلا بالدين حياة  
والشريعة منهيا ، أم انه يمكن لهذا المجتمع أن يوجد بغير دين ودون  
ما شريعة ؟

هل يلزم لقيام المجتمع الصحيح أن ترتد الجماعة إلى عصور السلف  
الصالح ، أم ان السبيل الصحيح لقيامها نهج مختلف ؟

هل يمكن لقيام المجتمع الصحيح أن يكون ثم إيمان قوى أم لابد وأن  
يمازج الإيمان عمل .. وما هو هذا العمل ، وكيف يكون ؟

هل تتولى الحكومة إقامة المجتمع الصحيح ، أم يقوم هذا المجتمع بتكونين  
الحكومة ، أم يعمل الفرد على إيجاد المجتمع وإيجاد الحكومة ؟

\* \* \*

### مجتمع ديني أم مجتمع منفصل عن الدين ؟ :

مر المجتمع البشري في ظروف تاريخية معقدة أدت به إلى الانحراف في  
فهم الأديان ، وإلى بعد عن صميم كل دين ، والاتفاق حول الشاعر فيه  
دون الحقائق ، والتسلك بالفشل إلى حوله – لا الجواهر ولا اللباب . وساعد  
على كل ذلك بعض رجال الدين وكهانه ، وكثير منهم مستغلق الروح  
مستعسر الفهم ، لا ينفذ إليه الدين الصحيح ولا ينفذ هو إليه ؛ فيتعلق  
بالحرفة ويتمسك بالشكليات ، ويجر الاتباع إلى هذه الجوانب . وفضلا عن  
ذلك ، فإنه مما يساعد على هذا الفهم الخاطئ ، قيام دعاوى – في كل دين –  
تؤدي في اقناع الاتباع بالإنسحاب من الحاضر إلى الماضي والعودة إلى الفترة  
الأولى التي قام فيها الدين ، والتشبه بالأشياع الأول والأتباع السابقين ،  
تشبهها ببعدهم عن كل نتاج الحضارة و يجعلهم يرفضون كل ما هو حديث  
وينشئون بكل ما هو قديم .

وإذا كانت السلفية في فهم الدين وتطبيق الشريعة موضوع البحث التالي ، فإنه يحسن الاجتزاء – في هذا البحث – على أثر الظروف التاريخية في انحراف المجتمع البشري في فهم الأديان . فلقد أدى هذا الانحراف إلى الظن الخاطئ بأن الدين مرحلة تاريخية مر بها المجتمع البشري ، وأنه لا مجال – في هذا العصر – للدين ، لأن الدين يتعارض مع العلم ويعوق التقدم الإنساني . إن حقيقة الدين وروح الشريعة لا يمكن أن تتعارض مع العلم أو تضاد الإنسانية أو تعوق التقدم ، بل إنها على العكس تدعو إلى العلم وتدفع إلى الإنسانية وتساعد على التقدم . إنما ينحرف فهم الناس للدين وتطبيقاتهم للشريعة فينحرف كل شيء في يدهم ، ويتهز كل شيء أمامهم ، ويصيّبهم الجهل المركب ، إذ يجهلون الدين ويجهلون أنهم يجهلونه ، فينسبون كل عوج إلى الدين ويلحقون كل انحراف بالشريعة ، بينما الحق الذي يهربون منه ولا يستطيعون الإعتراف به : أن العوج في نفوسهم التي شاهت وأن الانحراف في عقولهم التي غامت (١) .

لقد قات حضارة قدماء المصريين على الدين أساساً ، وهي حضارة عظيمة شاغلة لم تزل فيها جوانب لا تتطاول إليها أى حضارة ، حتى حضارتنا المعاصرة (٢) . ففي مصر القديمة كان الدين هو الابعث للحضارة والناسج للحياة

(١) سوف يلي تأصيل كامل وشرح أولى لذلك في كتابنا روح الدين .

(٢) يراجع في ذلك ، على سبيل المثال : -

(أ) Le science mysterieuse des Pharaons - Par-Abbe Th. Moreux وفيه يثبت المؤلف أن المرم الأكبر يقسم دلتا النيل نصفين تماماً ، وأنه أفضل خط طول في العالم ، وأن مدخله يحدد بدقة تاريخية بنائه عندما كانت نجمة الشعرى أيامناستicamente على هذا المدخل ، وأن وحدة القياس المستخدمة في بنائه – وهي النراز المجرى أو المقدس – أفضل وحدة قياس في العالم ، وأن كتلة المرم تبلغ  $\frac{1}{10}$  من كتلة الكورة الأرضية ما يدل على علم بنائه بكتلة الأرض وانهم قصدوا قيام نسبة بين هذه الكتلة وكتلة المرم ، وأن المرم أفضل مرصد في العالم ... إلى غير ذلك ، من علوم ظهرت للكاتب وعلوم أخرى لم تظهر له .

(ب) The curse of the pharaohs - by - philipp Vandenberg وفيه يبين المؤلف كيف غرف المصريون القديمان أسرار استخدام السوم الترية . استخداماً يدوم أحقاباً ، وكيف أنهم عرموا أسرار القدرة واستخدام أسلحة مجهولة في حفظ المقابر ، وكيف أنهم عرموا وسائل تسخير قوى مجهولة لنا في أغراضهم الخاصة .

والمنشئ للعلوم والمادى إلى الفنون والحافظ للناس . وطوال تاريخها القديم ، كان الدين في مصر هو محور الحياة ولب الوجود ، ولم تختلف بذلك مصر ولا تأخر المصريون ، بل سبقوا العالم كله — بما فيه عالم اليوم — في مجالات عديدة من العلوم والفنون والقيم . إنما تأخر المصريون وببدأ التخلف في مصر بعد فترة من رفضهم البعث الحقيقى للدين والتتجدد الشامل للشريعة ، ذلك الذى دعى إليه إخناتون<sup>(١)</sup> . الفرعون الذى رفض أبهة الملك ورفض ركام الجهل وأراد أن يتقدم بالناس صوب أفق جديد للدين . كان لابد منه ليؤمن روح العصر المشرق ويلاّم روح الإنسان الجديد .

وكانت المسيحية فور ظهورها شرارة حية أشعلت نفوس المؤمنين بروح جديد بدا واضحا في كل مسلك الحياة ، ثم كانت دافعا هاما للعلوم والآداب والفنون .

وقدم الإسلام في العصور الوسطى حضارة إنسانية راقية شاملة ، حوت الإنسانيات والكونيات ، كما فتحت مجالات جديدة في العلوم والفنون .

إنما يحدث أن يتحول الناس بالدين<sup>(٢)</sup> من الروح إلى النص ، ومن اللباب إلى القشور ، ومن الصمم إلى الزخارف ، ومن الحقيقة إلى المظاهر ، ومن الأصول إلى المراسم ؛ يتحول الناس من الدين إلى الفكر الدينى ، فيتحولون بذلك من الحركة إلى الجمود ، ومن الدفوق إلى التراخي ، ومن الشدة إلى الفتور ، ومن التجدد إلى التقليد ، ومن الإبداع إلى الاتباع ، ومن الجيшен إلى السكون ، ومن العزم إلى التسليم ، ومن التوكل إلى التواكل ، ومن التقدم مع الزمن إلى الأمام إلى التخلف عن الحياة إلى الوراء ؛ يحدث ذلك حين يترك الناس روح الدين ولبة وصميمه وحقيقة وأصوله ثم يستمسكون بظواهر النصوص وتفاهة القشور وبريق الزخارف وخداع

(١) سلف الإشارة إليه ، وشرأى بأنه ظهر قبل ثلاثة أجيال من ظهور النبي موسى (عليه السلام)

(٢) يلاحظ أننا نرى أن الدين هو الإيمان باله والإستقامة ، ولذلك فإن الكلام عن الإيمان ياتى عند الكلام عن الدين ، أو العكس ، أمر يوافق ما نراه .

المظاهر وحركات المراسم . ولما كان ذلك يوتعهم في جهل مركب بجهلون فيه الدين ويجهلون أنهم يجهلونه فلذتهم يرون الصحة كل الصحة فيما يفعلون ، وبذلك ييدو وكأنما الدين هو الذي اخترفهم بهم ، بينما وقع الانحراف في عقولهم وسم الزيف في نفوسهم .

ولربما بدا للبعض أن الحضارة المعاصرة (الحضارة الغربية) وصلت إلى كل ما وصلت إليه — من كشف واختراعات وإنجازات في شئ فروع العلم والمعرفة — حين تركت الدين واستبدلت به العلم . أو ربما بدا البعض آخر أن الدين لا معقول ، وأن العقل الذي وصل إلى تقدم بالغ لا يستسيغ الدين ولا يستطيع الاقتناع به .

والواقع أن الحضارة الغربية لم تصل إلى ما وصلت إليه إلا بعد أن صارت حضارة عالمية فامتصت كل الحضارات السابقة وتملكت كل ما جاءت به البشرية من علوم وفنون وآداب ، وأصبحت — بحق — خلاصة للتاريخ ونبضاً للحاضر ورؤيا للمستقبل .

وفضلاً عن ذلك ، فإن الحضارة تسير في حاضرها على نهج الشريعة ، بالمفهوم السالف بيانه من أن الشريعة منهج حركي مُحْكَم يعيد صياغة الفرد والمجتمع ليكون على مسار التقدم الدائم وفي طريق النمو المتصل وعلى سبيل العطاء المستمر . فهي من هذا الجان卜 تتحرك على الدوام صوب الأفعى والأرفع ؛ وحتى إن لم تصل إلى ذلك ، فإن كفاحها هذا محسوب لها ، وأنه لقمنين بأن يصل بها يوماً إلى هذا الأفق السامي . وهي من الجانب الآخر ، إذ كانت وريثة لكل الحضارات السابقة ، وفيها حضارات دينية ، فلأنها تقوم — في الأصل — على أسس دينية ، وإن تكن تبحث في غير ما كفل دون أي ملل لكي تضفي على الدين معانٍ جديدة تكسر جمود الكهانة وتحقق الحلم الإنساني .

فليست الحضارة الغربية حضارة إلحاد ، كما يظن البعض . إن في ثوابها رقاعاً للإلحاد ولكن الثواب نفسه من نسج الدين . وما لا شك فيه أن رقاب الإلحاد من جانب ، وغيرهم مقاوم الدين من جانب آخر ، قد يندرأ الشقاء في

نفوس الناس وزرعا الصياغ في أرواحهم ؛ ولكن ذلك وذلك ليسا نتيجة للحضارة ، بل ربما كانا المخاض الذى يسبق ميلادا جديدا للإنسان وبعثا حقيقيا للروح وتجديدا شاملأ للدين .

لقد قيل إن إلحاد القرن الثامن عشر كان إلحادا سياسيا لأنه كان موجها ضد الملكية وضد الكنيسة ، وإن إلحاد القرن التاسع عشر كان إلحادا علميا لأنه كان يستهدف القضاء على المفاهيم العلمية السائدة ، وأنه يمكن أن يقال إن في القرن العشرين نوعين من الإلحاد : إلحاد استهتارى وإلحاد استغلاقى . أما الإلحاد الاستغلاقى ، فهو ذلك الذى يغلق به الشخص روحه وعقله ونفسه دون أى معنى سام أو إيمان راق أو إنسانية سامية ، وهو بهذا لابد وأن يدفع الثمن ضمورا في روحه وقوشا في عقله وفتورا في نفسه . وأما الإلحاد الاستهتارى ، فهو ما يريد به الشخص أن يصل إلى الحقيقة دون أن يتاثر بأفكار مسبقة أو يتقييد بأراء معينة ، وهو بذلك لابد وأن يصل إلى الحقيقة الحقة وأن يدرك الدين الصحيح ، فيحسن إيمانه وتصدق إنسانيته . وإن كثيراً من العلماء بدأوا بحوثهم وهم ينكرون الدين ، ثم إذا بهم من خلال البحث وأثناء العمل يرون الإيمان رأى البصيرة ويفاجأون بالحق عملاً فيه كل حاسة ، ويأخذ منهم كل إدراك ، ويملك عليهم كل بقين . (١)

---

(١) يراجع على سبيل المثال كتاب

#### The evidence of God in an expanding universe

وفيه يبين مجموعة من العلماء في مختلف الفروع كيف أن العلم أو صلتهم إلى فهم الالوهية .

وعن العالم الرياضى الشهير أينشتين أنه قال :

I awe deepest reverence to that wonderful power that reveals itself in every minute particles of the universe.

أى : انى أحصل تجليا عظيما لهذه القوة المطلية التي تظهر نفسها في كل جزء صغير في هذا الكون .

ويقول بونج العالم النفسي الشهير :

ان أكثر احتياجات الإنسان ضرورة ليست هي الرغبة في إرضاع نزعاته الجسدية ، ولا هي الرغبة في تحقيق نزعات عاطفية مثل الحب أو السلطة أو الأمان ، ولكن هي - بالدرجة الأولى - رغبة ملحة من أجل سعادة ذات معنى وهدف ، ومن أجل نظام عاقل في الكون يستطيع الإنسان أن يلتحى إليه ويقين فيه - كما يقول ما مقاده ، إنه إذا ما أعتقدت الإنسان أنه وحده سلطان مصيري ، فإنه بذلك يكون قد أصدر الحكم على نفسه بالحراب والدمار .

وصحيف أن في الحضارة الغربية قسما هاما مال إلى إنكار الله والإلحاد بالدين ، هو الكتلة الشرقية التي تمثل في النظام الإشتراكي في الإنحاد السوفياتي وما يدور في فلكه من بلاد ، غير أن هذا القسم هو في الحقيقة جزء مارق من حضارة الغرب ، قام على ما قامت هي عليه أصلا من أسس لها جذور دينية ثم تنكر لها ، وهو من الضروري أن يعود إلى الحق بعد أن تبدد غيوم الإلحاد التي يثيرها ، والذى هو في واقعه إلى إلحاد سياسى ، يستبدل الحكم بالله سبحانه ، والوطن بالدين ، ورجال الحزب برجال الكهنوت .

تالك — بإيجاز — قضية الحضارة الغربية والدين ، فما هو القول في قضية الدين والعقل (١) ! ؟

إن البعض يزعم أن الدين لا معقول . وأن العقل الذي وصل إلى تقدم بالغ لا يستطيع الدين ولا يستطيع الاقتناع به . وهذا الظن يقوم أساسا على الاعتقاد بقدرة العقل على معرفة كل شيء وفهم أي شيء . . فهل الأمر كذلك ! ؟

إن العقل يحار في شيء يسيط يتعامل معه كل لحظة : هو المادة .

فن قبل لم يكن أحد يعرف بم ترتب المادة ، وعندما كان يقال إنها تتكون من ذرات ، لم يكن يقصد بذلك معنى الذرة كما يُعرف الآن في علوم الفزياء ، بل كان يقصد بكلمة الذرات معنى الجزيئات (الفتات) وبعد ذلك توصل العلم إلى معنى الذرة الحقيقي ، فأصبحت المادة تتكون — في هذا التقدير — من ذرات ، ثم توصل العلم إلى أن كل ذرة تتكون من أبيسب (٢) (بروتون Proton ) هو النواة ، وكهيرب (الكترون electron ) هو المحيط الذي يلف النواة . وقطر نواة الذرة لا يزيد عن نحو جزء من عشرة آلاف من قطر الذرة ، ولكن كتلة الذرة كلها تقريباً مركوزة في هذه النواة .

(١) يلاحظ أننا نجتزئ في هذا المخصوص بما يصل بموضوع الكتاب ، على أن يكون التفصيل الأدق في كتابنا روح الدين .

(٢) أبيسب هو مصفر أباب الذي هو معظم السيل .

وتكون النواة موجبة التكهرب ؛ ولذلك فانها تعادل الكهربات السالبة التكهرب التي تتألف منها بقية الذرة .

ولما تقدم العلم أكثر وأكثر تبين أن نواة الذرة وكثيراً ما بها ليست أجساماً محددة ، وإنما هي أشبه براكيز لقوة الكهربائية يعتقد سلطانها في الفراغات الخبيثة بها في الذرة ؛ ومن هذا الفهم بدأ فهم مغاير للذرة ، هي أنها تتكون من تموجات إشعاعية (١) .

فالمادة – إذن – على ما انتهى إليه العلم الفزيائي – حتى الآن – عبارة عن تموجات إشعاعية ، فهل يصدق العقل أن كل ما نراه ونلمسه ونتعامل معه من مواد هي في الحقيقة تموجات إشعاعية تبدو لنا صلبة ويسهل علينا الإمساك بها والتأثير عليها لأن سرعات تموجاتنا الإشعاعية هي نفس سرعتها ، ولو أن واحدة منها اختفت فكانت سرعة موجاتنا أكثر أو سرعة أي مادة أخرى أكثر مما أمكن لنا أن نحسها أو تؤثر فيها (٢) .. هل يصدق العقل ذلك ، أو يصدق أن ما نجزم بأنه مادة أمامنا نحسها بكل حواسنا لم يصل العلم إلى رأي قاطع بشأنه (٣) ؟

إن مثل المادة والعقل بما يفيد بأن العقل لا يعرف كنه الحقيقة ولا يستطيع أن يدرك طبيعة الأمور ، وأنه يتعامل مع الظاهر ، ومع ما تقدمه له حواسه

(١) يراجع على سبيل المثال : -

The Atom - by - Sir C.P. Thomson

The mechanism of nature - by - Andred.

(٢) يقول العالم الرياضي إينشتين أنه لو انطلق فرد بسرعة الضوء (١٨٦,٠٠٠ ميل أو ٣٠٠,٠٠٠ كيلو متراً في الثانية) لرأى الضوء بجواره مادة ، ولما رأى الأفياح المادية التي كان يراها ، وذلك لاختلاف سرعته عن سرعتها .

(٣) قال العالم الفيزيائي الفريد كستنتر في حديث له بصحيفة الفيجارو الفرنسية بمناسبة ظهور كتابه : « المادة .. هذا الجھول » كلما أغلقنا أكثر في تركيب المادة كلما قلت قدرتنا على القول بأننا قد عرفناها ، فان جزءاً منها يظل وسوف يظل إلى الأبد ما لا يمكن تفسيره لأنه خفي عنا ... ولا سائل : خفي من ! ؟ قال : بالطبع الأوحد ، بالنظام الكروي ، بالله - ربنا .

بالطريقة التي تقدمها هذه الحوام ، وأن إدراك الحقيقة واللب والصimir ما يقتضي جهداً كبيراً المعرفة (١) .

هذا هو شأن المادة ، وهي من المحسوسات ، فما البال بغيرها من المعنويات ! لا هل يستطيع العقل أن يدعى علماً كاملاً بها ومعرفة تامة لها ، وهو الذي لا يستطيع أن يفهم المادة إلا كما تخيلها له حواسه وظاهرها له من خلال الوهم والخداع ! ؟

إن ذلك لا يعني – ولا يمكن أن يعني – أن الدين يصاد العقل ، أو أنه لا يمكن للعقل أن يدركه ، لأن مفاد ذلك – إن قيل – أن الدين يخالف العقل ويُدعى إلى اللاعقلانية .

الدين – في حقيقة الحال – صيغة كونية عظمى ، يراها كل على قدر ما يطيق تكوينه وما تسمح له به رؤيته وما تؤهله له ثقافته . فالرجل والطفل ، المثقف والأمي . المتعلم والجاهل ، الكبير والصغير ، كل من هؤلاء يستطيع أن يجد في الدين ضالته وأن يجد فيه هدایته . ذلك لأن شأن الدين شأن شاهد ضخم – كالهرم مثلاً – يراه كل إنسان حتى وإن كان بعيداً عنه أو كان ساذج المدارك سطحي المعرف . وكلما اقترب الرأي من الشاهد الضخم رأه على حقيقته أتقى طبيعة وأزهى رؤية وأصفي واقعاً . ولكن يبقى الشاهد مع ذلك كنز الأسرار لا يمكن الوصول إلى أعماقه مرة واحدة ، وخزانة العلوم يصل العقل إليها موجة بعد موجة .

ذلك هو الدين ، فإذا ترى يعني الدين في الحقيقة ! ؟

الدين ، هو الإيمان بالله والاستقامة .

إنه دعوة إلى الإيمان الحق ونداء إلى الضمير الوعي ونفير إلى الحب

الصحيح ..

---

(١) ترى مدرسة هامة في علم النفس ، هي مدرسة علم نفس الحشّل (أي الميّة) أن نخوض الخداع الخيط بالإنسان هام جداً لمعرفة الحقيقة .

(La Psychologie de la forme - par - Paul Guillaume)

إن صميم الدين وجوهره يمكن في الجذوة المقدسة التي تجعل من المؤمن أبداً مستمراً لنفسه وللحياة ، وسلاماً دائماً لذاته وللمجتمع ، وفعلاً خالصاً للإنسان والإنسانية .

إنه ليس مجرد معتقد يُورّث ، لكنه في الحقيقة مهام تنجذب . وانه من اللازم أن يكون على ما كان أصلاً . وعلى ما ينبغي أن يكون ، روحًا متجدد وحياة سامية .

إنه إن يكن كذلك . يرفع الإنسان إلى ذرا المعالي وآفاق السمو ، ويبدل الفكر الديني من علم لا هوقي إلى علم إنساني ؛ فينتقل من ظلام الكهانة إلى ضياء الإنسانية ، ومن حبس النص إلى إنفاسح الروح ، ومن ضيق الحرافية إلى رحابة المعنى .

فايقرر المصير الإنساني أن يكون الإيمان لدى الإنسان صادقاً مع نفسه ، وأن يظل كذلك ، دون أن ينتابه أى تدهور أو انحلال ، ثم ينتمي ذاته إلى مرتبة الحيوية الكاملة والوعي الصحيح والشعور الصادق . ومؤدى ذلك ليقاظ الشعور الديني وإشعال الوعي الكوني لدى كل إنسان ، ثم الحفاظ على البقطة نصرة صادقة وعلى الشعلة حية متوجهة ، حتى يصبح الإنسان خلاقاً دائماً لشخصيته ولمبادئه ، فعلاً مستمراً في مجتمعه وفي عصره .

إن العمل الأعظم للإنسان أن يصل إلى الدين الصحيح الذي لا يعرف السكون ولا الجمود ولا الحرافية ، ولا يوافق المؤمن عندما يدبر ظهره إلى العالم ، وإنما يفرض عليه أن يشارك مشاركة كاملة في تغيير هذا العالم – وإعادة بنائه عالماً أفضل للإنسان – بفكر أصين وإيمان أعمق وعمل أغزر وحماسة أشد (١) .

إن الدين بهذا المعنى يعيد التوازن إلى الإنسان والثقة إلى الإنسانية ، وإن المجتمع لا يمكن أن يقوم على استواء أو ينهض على سلامه إلا حين يقوم على الدين بهذا المفهوم المتكامل وعلى الشريعة باعتبار هامشها للتقديم والسمو .

---

(١) من كتاب لنام ينشر بعد ، هو « حياة الإنسان » .

## مجتمع سلفي أم مجتمع عصري؟ !

عندما زار هيروdotus - المؤرخ الاغريق - مصر ، في القرن الخامس قبل الميلاد ، سمع المصريين يقولون إنه في البدء حكم الآلهة مصر (١) ، ثم حكمها بعد ذلك أنصاف الآلهة ، ثم حكمها بعد ذلك الناس (٢) . وقد ظل المصريون أسيرى هذا الاعتقاد منذ انتهت الدولة القديمة - بعد عصر بناة الأهرام - فكانوا في قراره نفوسهم يتبرمون بحكم الناس ويتطلعون إلى عودة أوزوريس من جديد ، حيث يحكمهم مرة أخرى فيعودون إلى عصرهم الذهبي ، ويرجعون إلى عهدهم الزاهي ، وينعمون بحكمة الله (٣) .

وهذا الذى كان يقوله المصريون هو أصدق تعبير عن طبيعة البشرية . فهذه الطبيعة تمثل دائمًا إلى الماضي وتحن إلى الذكريات ، فتبالغ في تقدير

(١) كان أوزوريس يلأ فى اعتقاد المصريين القديم ، وكذلك كان حرس ، وكلها سم مصر في بداية التاريخ .

### Herodotus, the histories

(٢) وقد ظهر ذلك في آقوال الحكم المصرى Herodotus ( الذى عاش في الأسرة السادسة ) إذ يقول : إن ( الحق والعدل والاستقامة ) موجودة في البلاد باسها فقط ، وما يلقاه الناس حينما يتوجهون إليها هو العسف . ويقول : وفي الحق أن السرور قد مات ولم تعد تنتوقة بعد ، ولا يوجد في الأرض إلا الأنين المزوج بالحرسات . ثم يقول في نبوة شهيرة عن عودة الملك المثالى الذى حكم مصر في بداية التاريخ ( أوزوريس ) : أنه يطغى لميس ( الحريق الاجتماعى ) ويقال عنه إنه راعى كل الناس . ولا يحصل في قلبه شرا . وحيثما تكون قطعانه قليلة المدد فإنه يصرف يومه في جمعها .. ليه عرف أخلاقها في الجليل الأول ، فمتد ذلك كان في مقدوره أن يضرب الشر .. وكان في مقدوره أن يقضى على بنادقهم ... أين هو اليوم؟ . ويرى الأستاذ برسند في كتابه فجر الضمير ، أن هذا الحكم كان بداية عهد الأنبياء الاجتماعيين ، أى الأنبياء الذى يدعون إلى الاصلاح الاجتماعى ، وقد كثروا في بين إسرائيل و كان أظهراهم أشعيا النبي .

وما هو جدير بالذكر أن في نبوات أشعيا نبذة عن مصر لا تتحقق إلا في مصر الحالى ، عندما يحيف النهر ( ربما كان معنى ذلك انهيار الفيصلان بعد السد العالى ) ، وبين الصيادون وكل من يلقى شصاً في النيل ينحو ( حيث لا توجد أسماك ) ، وكل العاملين بالأجرة ( ذوى الدخول الثابتة ) يكونون مكتفين ، ويوجد تهديد لمصر من جهة أرض يهودا ( اسرائيل ) وتكون في مصر عدة مدن تتكلم بلغة كنعان ( المستعمرات الاسرائيلية ) وعندما يتحقق ذلك كله يرسل الله مخلصاً ومحاماً لمنقذ الجميع . (أشعياء الأصحاح ١٩) .

ما سلف وفي تقدیس الأسلاف ؛ لأنها ترى الحاضر واقعاً بما فيه من قصور وشروع وأخطاء ؛ بينما يجدوا الماضي صورة زاهية ذات بُعد واحد ؛ لا عمق فيها ولا حياة ؛ وبالتالي لا خطأ ولا شر ولا قصور . وحتى إن بدأ ثمة خطأ أو شر أو قصور ، فإن الطبيعة تميل إلى تبريره وإلى تهديبه ، وإلى وضعه ضمن إطار أديبة أو أسطورية يزول فيها الخطأ وينتهي الشر ويتبعد القصور ، فيتفوق الصواب وينتصر الخير ويغلب الكمال دائماً . وما لاشك فيه – أن الصواب قد يتتفوق وأن الخير قد ينتصر وأن الكمال قد يتغلب ، غير أن ذلك لا يحدث على الإطلاق وفي كل الأحوال . فقضية الصراع بين الأضداد مستمرة ما استمرت الحياة ، وفي هذه القضية كثيراً ما يغلب الخطأ أو يسود الشر أو يزيد القصور . . ولو إلى حين !

وربما كان للطبيعة البشرية في تقدیر الماضي وتقدیس الأسلاف ما يبررها . في الماضي كانت الحياة بسيطة ساذجة وكانت العلاقات قليلة واضحة ، وفي مثل هذا المناخ يجد الناس أقرب إلى الفطرة وتنظر العلاقات بعيدة عن الأعماق ، فيدخل للناظر من خلال الزمن البعيد أن البساطة نقاء سريرة وأن السذاجة سلامة طوية وأن السطحية صفاء وداد .

وفي مجال الأديان ، يساعد على أفكار السلفية ورغبة العودة إلى الماضي أن الفراتات الأولى من الدعوة إلى الدين هي على الدوام فراتات هامة في حياة المؤمنين ، ففيها عاش الرسول والمؤمنون الأولون بما لهم من مكانة في النفوس ، وفيها كان الكفاح الصعب من أجل الدعوة ، وهو كفاح تكلل بالنجاح ، وتتوج بالنصر ، فأصبح مثلاً ومثلاً . لذلك يظل الاتباع دائماً مشدودين إلى هذه الفترة بعلاقتين ووشائج من التأسي وروابط من التعلل .

لهذه المعانى جمیعاً ، وُجِدت جماعات من المسلمين ترى أن الإسلام لن يقوم وأن الشريعة لن تطبق إلا إذا عاد المجتمع إلى عصر الإسلام الأول واسترجع عهد السلف الصالح .

هذه هي دعوى السلفية في الإسلام ، فهل هي تدعوا إلى مجتمع صحيح ؟

إن حياة النبي محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) واضحة جلية من آيات القرآن الكريم؛ ومنها يظهر أن النبي ظل طوال حياته يكافح حروب المشركين ومكائد أهل الكتاب ونفاق بعض الأتباع وأطماع البعض الآخر الذي كان ينظر إلى الغنائم أكثر مما ينتبه إلى الدين ويعيل إلى الدنيا أضعافاً أضعافاً اتجاهه إلى الله.

وفي عهد أبي بكر ارتدت قبائل من المسلمين فحاربها لذلك وحاربها لأسباب أخرى ..

وفي عهد عمر بن الخطاب طمع البعض في أرض السواد وفي الجزيرة تفرض على رعاياها البلاد المفتوحة ، حتى وإن كانوا قد أسلموا . ولو لا قوة عمر وحزمها وجرأته في الإجتياح لظهر في مجال الإسلام مالا يقبله دين ولا تأمر به شريعة (١).

وقُتل عثمان بن عفان ، وأيادييه البيضاء معروفة لقاتلاته ؛ قُتل وهو يقرأ المصحف ، وقاتلوه من شاهدوا النبي وعاصروا النبوة .

وقد أقيمت الفتنة بين علي بن أبي طالب وعمر بن عبد الله ، فشارك فيها جل الرعيل الأول من المسلمين ، يعيّل بعضهم إلى المال والدنيا والسلطان ، ويتقاعس بعض آخر عن كلمة حق أو جهاد مشروع .

وقد أقيمت بانتصار معاوية دولة بني أمية التي تشتهر بالقراصنة ، وزادت عليها التحمل بالدين ومحاربة الخصوم باسم الإسلام .

---

(١) كان من رأي الصحابة أن جميع أراضي العراق غنية لم يتحقق الفتح ، ورفض ذلك الرأي عمر بن الخطاب - وحده - وترك الأرض لأصحابها على أن يقتضي منهم جزية (ضريرية) ولو لا هذا الرأي لتتحول المسلمين إلى أقطاعين منذ الفترة الأولى ، أو هجر أصحاب الأرض أرضهم فبارت وهلكت ، لأن العرب لم يكونوا على دراية بكيفية فلاح الأرض . وكان من رأي عمر بن الخطاب كذلك ألا تجبي الجزية من مسلمي البلاد المفترسة كالعراق ومصر ، وكان من مؤدي هذا الرأي الصائب أن أصبحت هذه البلاد مراكز إسلامية وأصبح أبناؤها مسلمون أصليون لم يحكموا حكم بلادهم ، وكان من شأن الرأي المكسي أن يجعل البلاد ولايات تابعة للحكم المركزي في العاصمة وأن يكون المسلمون من أبنائنا رعايا هذا الحكم ليس لهم الحق في حكم أنفسهم بأنفسهم .

إن ذلك كله لا يعني أن المجتمع الإسلامي الأول كان مجتمعاً غير صالح أو أن المسلمين الأوائل كانوا غير صالحين ، لكنه يدل دلالة جازمة على أن طبيعة المجتمعات قريبة من بعضها وأن الناس في كل حين أطماعاً وأغراضاً وأنحطاءً . إنها مجتمعات بشرية وإن الناس بشر . ولابد في البشر من الخطأ والقصور .

إن من يريد العودة إلى مجتمع السلف الصالح لا يستطيع أن يقطع بأن هذا المجتمع كان نقىاً من الأطماع البعيدة بريئاً من الأغراض الدينية حالياً من الأخطاء الجسيمة . فما تميز به هذا المجتمع حقيقة . أن روح الإيمان – على العموم – كان عارماً لم يلحقه تبدل ، وأن رغبة البذل – في المجموع – كانت شديدة لم يثن منها ضعف . وإن ذلك يمكن أن يوجد من جديد مع تجديد روح الدين وفهم حقيقة الشريعة ، لا بالعودة إلى مجتمع ماض بعيد تستabil العودة إليه . وإلا فكيف يمكن أن يعود المجتمع المعاصر إلى مجتمع المسلمين الأول ! ؟ هل يكون ذلك بالانسلاخ من روحه ونبذ منجزات الحضارة جميعاً وخلع أرذية التقدم كلها والإلتفات عن العلوم الحديثة والتكنولوجيا المنظورة والفنون الإنسانية والآداب الشاملة في كل اللغات ! ؟

إن في الحضارة المعاصرة مزالت وأنحطاء وأنحطاء ، لكن علاجها لا يكون بالإعراض عنها ، وإنما بالتدخل فيها بواعي يستطيع تمثيلها وقدرة تتمكن من تحويلها إلى اتجاه إنساني وإلى قبلة إلهية .

ولاء بعض جماعة أو شعب عن الحضارة لن ينال منها ، لأنها ملاً العالم أجمع ، لكنه – بغير شك – يحررها من عناصر الإصلاح التي يمكن أن تغير مسارها وتبدل مصيرها .

ومن ينكر الشمس يغمض عينيه ، فيعمى عن الحقيقة ولا ينال من الشمس شيئاً . وكذلك ، من يعرض عن عصره إنما يقع نفسه ويشرنقاً روحه ولا يغير في العصر شيئاً .

لقد كانت عظمة الرسل والأنبياء أنهم سمو إلى أعتاب الجلالات فلم يقفوا

عندما ، بل عادوا إلى الناس يسموهم يرفعونهم إلى أعلى المراتب الإنسانية وأصدق المعارف الكونية . ولم يقف ضد الرسل والأنبياء إلا السلفيون الذي كانوا يعيشون في الماضي ويحيون مع الأسلاف ، أو لئل الذين قال عنهم القرآن : « وإذا أقبلوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألقينا عليه آباءنا » (١) .

«إِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسِبْنَا مَا وَجَدْنَا  
عَلَيْهِ آتَيْنَا» (٢) .

الدين هو الإيمان بالله والاستقامة ، والشريعة هي المنبع الإلهي للتقدّم ...  
وأن معنى التقدّم لا تعود الأئمّه إلى منابعها ولا يرجع التاريخ إلى الوراء  
ولا يعود الزمان أدراجه .. ذلك لأنّ الحاضر يسير إلى المستقبل ، واليوم يصب  
في الغد . والحياة وهي تسير تحمل كل يوم .. بل كل ثانية ، تغييراً كينا  
وكيفياً في الروح الإنساني والعقل البشري والتاريخ الحضاري .. كل شيء ،  
في كل لحظة ، يتغير في أبعاد شتى وفي نواحٍ متعددة وفي فروع متشابكة ..  
بحيث تصبح أي محاولة لوقف التغيير أو الحيلولة دونه نوعاً من الإنتحار  
الاجتماعي ثأباً للإنسانية ويلفظه الدين ..

والعمل الصحيح – في هذا الصدد – هو الإمساك الوااعي بمقود الحضارة ووزمام المدنية لتوجيه هذه وتلك إلى أغراض إنسانية وأهداف كونية . ولا يتم ذلك إلا من خلال مجتمع عصرى قبّلته إلهية .

**هل يقوم المجتمع على الإيمان أم على العمل؟؟ :**

يقوم الفكر المنهى - في كل أديانه وفلسفاته واتجاهاته - على فكرة تناصح الأرواح ، غير أن كلام ينظر إليها من جانب . وأحد هذه الإتجاهات يرى أن الفرد إن عمل شرًا عاد إلى الحياة مرة ثانية حتى يُحيّز على ما فعل ، وإن عمل خيراً عاد إلى الحياة كذلك حتى يُكافأ على ما أحسن . وفي هذه

(١) البقرة : ٤٧٠

١٠٤ : (٢) المائدة

الحياة قد يخطئ فيعود عودة قصاص .. وهكذا .. لا يُبعد الإنسان عن عجلة الحياة ويرفع عنه تكرارها إلا أن يُقطع عن كل فعل — خَيْرٌ كان أم غير خير — فلا يعمل أى عمل ، وإنما يتبتل في انتظار الموت .

وسواء تسرّبت هذه الفكرة إلى مجال الفكر البشري أم أن هذا الفكر وصل إلى معناها دون أن يعيها ، فالنتيجة أنه وجِدَ في نطاق المعتقدات البشرية ميل إلى الكف عن العمل وإبطال كل فعل اكتفاء باعتراف فكرة ولو ضالة ، أو الإيمان برأى ولو كان فاسدا .

ومن هذا المعنى دخلت إلى الأديان أفكار تُركَّزُ على الإيمان وحده كأساس للنجاة والخلاص ومبرر لدخول الملكوت .

في المسيحية ، يعتقد البعض أن الإيمان بالسيد المسيح وحده كاف للنجاة من الخطيئة (١) . وفي الإسلام ، يعتقد البعض أن شفاعة النبي محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) (أو شفاعة أهل البيت) بفردها كافية لحمل المشفوع فيه إلى الجنة . والواقع أن مثل هذا الاعتقاد وذاك إفساد للدين وتدمير للإيمان ، لأن الإيمان الصحيح يدفع إلى العمل المستمر النافع ، والنجاة من الخطيئة تكون بالإيمان والعمل (٢) ، كما أن الشفاعة — إن تكون — لا تكون إلا في عمل قاصر دون قصد أو ضل بغير تصريح .

لقد ربط الإسلام دائمًا بين الإيمان والعمل « الذين آمنوا وعملوا الصالحات » . وليس الصالحات — في التقدير السديد — صلاة أو صوما فحسب ، إنما العمل النافع للإنسانية ، المفيد للحياة ، المخلص للفرد من الاستسلام لل كسول والاستنامة للأحلام والعيش على أمجاد الماضي .

أما الاعتقاد العائلي بأن شعبا قد اختير ، أو أن أمة هي خير الأمم ، دون إيمان صحيح وبغير عمل صالح ، فهو اعتقاد مدمر للأديان ومدمر للإنسان .

(١) « أن الإنسان لا يتبرر بأعمال الناس ، بل بإيمان يسوع المسيح » .. برهان الله بإيمان لـ إيمان ، كما هو مكتوب ، أما البار في الإيمان يحيا » (رسالة بولس إلى رومي ١٧/١) .

(٢) « أنه بالأعمال يتبرر الإنسان لا بالإيمان وحده » (رسالة يعقوب) .

إن الاختيار يكون اختيار تكليف بالعمل الذي يؤسس على محس الإيمان ، والفضيل يكون بالقدرة على أداء المهام العظمى في الوقت الذي لا يضطر فيه الإيمان ولا يفتر .

وان المجتمع الصحيح لا يمكن أن يقوم إلا إذا اقتنع من بنائه فكرة العوام من أن المسلمين أحق بالجنة لأنهم « أمة محمد » .. هكذا ، بغير إيمان صرّاح ودون أعمال صحيح .

من الذي يقيم المجتمع الصحيح : الحكومة ، أم المجتمع نفسه ، أم أي فرد !؟  
عندما ولى أبو بكر الخلافة خاطب المسلمين قائلاً : « ... إن أحسنـتـ أعيـنـتـنيـ ، وـاـنـ أـسـأـتـ قـوـمـيـ . . أـطـيـعـونـيـ ماـ أـطـعـتـ اللهـ وـرـسـوـلـهـ ، فـإـذـاـ عـصـيـتـ اللهـ وـرـسـوـلـهـ فـلـاـ طـاعـةـ لـىـ عـلـيـكـمـ » وـعـنـدـمـاـ وـلـىـ عمرـ بـنـ الخطـابـ بـعـدـهـ قالـ يـخـاطـبـ الـمـسـلـمـيـنـ « إـنـ رـأـيـتـ فـيـ اـعـوـجـاجـ قـوـمـيـ » وـلـمـارـدـ عـلـيـهـ أـحـدـ الـمـسـلـمـيـنـ قـائـلاـ : « وـالـلـهـ لـوـ رـأـيـنـاـ فـيـكـ اـعـوـجـاجـ لـقـوـمـنـاكـ بـسـيـوـفـنـاـ » قـالـ عمرـ « الـحـمـدـ للـلـهـ الـذـيـ جـعـلـ فـيـ أـمـةـ مـحـمـدـ مـنـ يـقـومـ اـعـوـجـاجـ عـمـرـ بـسـيـفـهـ » .

هـذـاـ الـذـيـ بـدـرـ مـنـ أـبـيـ بـكـرـ وـعـمـرـ - كـبـرـىـ الـإـسـلـامـ بـعـدـ النـبـىـ - يـدـلـ عـلـىـ فـهـمـمـ الـصـحـيـحـ لـرـسـالـةـ الـحـكـمـ ، وـفـهـمـ الـحـكـومـ بـنـ حـدـودـ الـحـاـكـمـ حـتـىـ وـإـنـ يـكـنـ خـلـيـفـةـ لـلـرـسـولـ .

انـ الـحـكـمـ فـيـ الـإـسـلـامـ تـعـاـونـ بـيـنـ الـحـاـكـمـ وـالـحـكـومـ عـلـىـ الـبـرـ وـالـقـوىـ ، وـتـكـافـلـ بـيـنـهـمـ عـلـىـ الـفـضـلـ وـالـمـعـرـوفـ ، وـتـخـاـورـ بـيـنـهـمـ لـلـبـلوـغـ إـلـىـ أـسـىـ درـجـاتـ الـعـدـلـ وـالـسـلامـ . وـنـتـيـجـةـ لـاظـرـوفـ التـارـيـخـيـةـ الـتـىـ مـرـ بـهـاـ الـإـسـلـامـ - بـعـدـ الـخـلـفـاءـ الرـاشـدـينـ - تـفـسـخـتـ هـذـهـ الـمـعـانـىـ تـحـتـ وـطـأـةـ الرـغـبـةـ فـيـ السـلـطـانـ ، وـتـغـيـرـتـ الـأـهـدـافـ مـنـ ثـقـلـ الـأـطـمـاعـ وـالـشـهـوـاتـ ، فـرـجـحـتـ كـفـةـ الـخـلـافـةـ كـثـيرـاـ ، وـأـصـبـحـتـ هـىـ الـدـنـيـاـ وـالـدـيـنـ ، السـيفـ وـالـذـهـبـ ، الـإـعـزـازـ وـالـإـذـلالـ . وـسـلـمـ النـاسـ بـذـلـكـ فـتـرـكـوـاـ مـقـالـيـدـهـمـ لـلـخـلـافـةـ - إـنـ رـكـونـاـ إـلـىـ الـأـمـرـ الـوـاقـعـ أـوـ إـيـثارـاـ لـلـأـمـنـ الـسـلـامـةـ . وـشـجـعـتـ الـخـلـافـةـ هـذـاـ الـاتـجـاهـ ، بـالـوـعـيدـ أـوـ التـهـيدـ ، وـبـالـنـعـحـ أوـ الـنـعـعـ ، حـتـىـ تـأـمـنـ أـىـ مـعـارـضـهـ ضـدـهـ وـتـقـضـيـ عـلـىـ أـىـ مـبـادـرـةـ لـلـإـصلاحـ .

ولما كان من المقرر — كما هو ملاحظ — انه تنشأ للحكام مصالح سلطوية (١) (نتيجة ممارسة السلطة ، ومن الرغبة في استمرار هذه الممارسة والخوف من زوالها ) فقد كان من الطبيعي أن تصيب الخلافة مصالح تختلف صوالح المسلمين . وبهذا أصبحت الخلافة في جانب المحكومين في جانب آخر . وعذر هذا الوضع ورستخه ، أن الخليفة لم يكن يختار من المحكومين ولم يكن طلقاء الحق في عزله ، أو حتى مراقبة أعماله .

من هذا الوضع الجامد أصبحت قضية الإصلاح في المجتمع الإسلامي قضية مستعصية على الحل . فالخلافة التي تملك سلطة الإصلاح لا تريده . والمسلمون الذين يرغبون في الإصلاح لا يقدرون عليه . ولو حدث وذنب فرد نفسه لهذا الإصلاح فإنه سرعان ما يُدعى بالكفر والإلحاد والمرور على الخليفة المسلمين وولي الأمر .

ذلك هو ما أدى إلى جمود الوضع في الإسلام وصعوبة القيام بإصلاح شامل لجتمعاته .... فكيف يكون الإصلاح في العصر الحديث !

إن الأصل أن يبدأ الإصلاح من كافة الإتجاهات وأن يدور على كل المعاور ، فقوم به الحكومة وينهض به المجتمع ويدعوه له الفرد ، كل في آن واحد ، وفي سبيل محدد للجميع متوافق عليه بينهم . غير أن ذلك كله أممية من المستحيل تحقيقها ، لأن اتفاق الأطراف على هدف وجمعهم في سبيل ليس أمراً ممكناً في وقت غالب فيه الضياع وزاد التشتبث وفاقت دواعي الأنانية .

والحكومات المعاصرة — من جانب — لا تستطيع أن تبادر إلى هذا الإصلاح ، لكثرة مشاغلها وتزايد أعباءها . ولأنها جمادات في حاجة إلى من يلم شتايتها ويمسك مقودها . ومن جانب آخر ، فإن التاريخ يسأل في المجتمع ويحفر له مجرأه ويحدد له بعض سبله ، وتاريخ المسلمين مع الخلافة لا يشجعهم على النظر إلى السلطان كداع للإصلاح أو راع للبعث .

وقيام المجتمع كله بالإصلاح أمر لا يحدث إلا إذا تفتح فيه روح جديد ، يلغى منه التناقض ويحدد التعارض ، ويعطىه بعثاً جديداً .

وترك الأمر لأى فرد يدعوه إلى الإصلاح قد يؤدي إلى فتح الباب على باطل أو مغرض ، يضرب للناس على وتر حساس ، ثم يسوقهم ضالين في مسارب الجهل وفي جحور الأغراض الخاطئة .

هذا هو الحال في الإصلاح ، فكيف يمكن أن يكون إذن ؟

إنه ليلوح أن الثورة الإنسانية والبعث الروحي والتجديد الديني والتطبيق السليم للشريعة ، كل أولئك منوط بظهور الروح العظيم الذي تؤيده العناية وتباركه الإنسانية وتوافقه الفطرة ، فيكون الصيغة المعادلة لكل التناقضات ، والقوة المحبعة لكل الأغراض ، والبعث الموحد لكل الصفوف .

وبهذا الروح العظيم يجلو الدين وتصفو الشريعة ، فيتبعد فراغ الحظة ويمتلئ خواء العمر وتتجدد رتابة الحياة وينخف ثقل الزمن ويظهر الأفق المبين ..

إن الجلاء الحقيقي للدين لابد وأن يستظهر الأصول الحقيقة للشريعة ، وأن يجعل هذه الأصول دربه المبين ونهاجه المستقيم .



الأصل  
الثانية  
الشريعة



القانون – قواعد وأحكاماً – إما أن يكون تعبيراً عن واقع المجتمع ،  
أو يكون صدوراً عن إرادة الحاكم ٰ

فهو تعبير عن واقع المجتمع حين يكون ناتجاً عن ظروفه وروابطه  
وعلاقاته ، بقصد جلاء الظروف وتحديد الروابط وضبط العلاقات ٰ

وهو صدور عن إرادة الحاكم حين يقرره الحاكم – فرداً أو جماعة –  
بقصد تغيير ظروف المجتمع وتبدل روابطه وتحديد علاقاته ، وسواء كان  
ذلك يستهدف صالح الجماعة أم كان يستهدف صالح أخرى .

والأحكام والقواعد التي نزل بها القرآن لم تكن تعبيراً عن واقع المجتمع  
الجاهل المتحلل الذي كان أسير الرذيلة حبيس الضياع ، وإنما كانت صدوراً  
عن الإرادة الإلهية التي شاعت أن تفك أسر المجتمع كي يتحرر بالإيمان ، وأن  
تهلك حبسه ليتقدم صوب الإنسانية .

وقد كانت هذه القواعد وتلك الأحكام تصدر عن منهج واع للتقدم  
وشرعية سامية للتحرر ، فأدّت إلى تغيير شامل في الروابط الاجتماعية وإلى  
تبديل كامل في علاقات الناس بعضهم ببعض وبالكون . فلما استقرت الروابط  
على وضعها الجديد وانتهت إلى الحال المطلوب ، بدأ المجتمع يتوجه إلى الفقه  
ليُعَقِّدْ له واقعة الجديد ويُنَظِّرْ ما بدأت تستقر به الحياة الاجتماعية  
والاقتصادية والسياسة . وبذلك استمر الفقه يوجد نظاماً كاملاً من القواعد  
والأحكام تساير الأوضاع الجديدة التي لم تكن قائمة عندما نزل القرآن .  
وكان هذا النظام – في غالبه – تعبيراً عن واقع المجتمع ؛ يوافق – في بعض  
الحالات – روح الشريعة ، وبجانب – في بعضها الآخر – هذه الروح .

لقد استهدفت الشريعة تغيير ظروف المجتمع وتبدل روابطه وتحديد  
علاقاته ، فلما وقع التغيير وتم التبدل وتحددت العلاقات ، وقعت المناقضية :

فالاستمرار على القواعد والأحكام التي قصدت إلى التغيير والتبديل والتجدد يعني أنها لم تتحقق أهدافها ولم تستند أغراضها ، فلم يقع تغيير ولا تبدل ولا تجديد . والخروج من هذه القواعد والأحكام إلى قواعد وأحكام أخرى نتجت عن ظروف المجتمع وروابطه الجديدة وعلاقاته المتغيرة قد يُحمل على معنى ترك القواعد والأحكام المقررة .

وكانت نتيجة ذلك أن يحصر المجتمع أنشطته وأغراضه وأهدافه داخل قواعد وأحكام محددة ، أو أن يتجاوز هذه القواعد والأحكام إلى قواعد أخرى وأحكام جديدة توأم حاله وتوافق ظروفه . وقد ظل المجتمع الإسلامي — وما زال — يتخطى بين هذه الفكرة وتلك ، بدعوى الأصلية مرة ودعوى التجديد مرة أخرى .

إن الذي أوجد الصراع في الروح الإسلامية ونشر القلق في المجتمع الإسلامي ويدر الصراع في الشخصية الإسلامية أن الفهم الخرف بلفظ الشريعة إلى غير معناه ؛ فيما هو يعني المنهج أو السبيل أو الطريق فقد صرفه إلى الأحكام والقواعد والنصوص (١) التي تنشأ من المنهج وتصدر عن السبيل وتخرج من الطريق ، وبذلك ترك الأصل إلى الفرع واستبدل بال قالب ما ينبع عنه . وربما ساعد الفهم الإسرائيلي وتطور لفظ الشريعة في الإسرائيلية على نشوء هذا الخطأ واستقراره (٢) . غير أنه كان من شأن هذا الخطأ ابتسام أن تحولت الروح من المنهج إلى الحكم ، وانتقل المجتمع من السبيل إلى القاعدة ، وتسربت الشخصية من الطريق إلى النص ... وهكذا كان التحول والانتقال والتسرب من الحركة إلى السكون ، ومن التغير إلى الثبات ، ومن التقدم إلى الجمود .

فالشريعة هي المنهج الذي يهيمن على الأحكام ويطبعها بطابعه ، وليس هي الأحكام بحال من الأحوال ؛

(١) يراجع الفصل الخاص بالأصول النسوية للشريعة .

(٢) يراجع الفصل الخاص بالأصول التاريخية للشريعة .

وهي الروح التي تنفذ ضمن القواعد والتطبيقات والتفسيرات ، وليس  
هي القواعد ولا التطبيق ولا التفسير ؟

وهي الحركة التي تتدفق في كل نص وفأى لفظ وضمن أي تعبير ،  
لكنها أشمل من النص وأرحب من اللفظ وأوسع من التعبير .

فالأحكام تستطيع المنهاج لكنها لا تستنفذه ؛  
والقواعد والتطبيق والتفسير تستلزم الروح لكنها لا تُجمدها ؛  
والنص واللفظ والتعبير يستوحى الحركة لكنه لا يقيدها .

هذه هي الأصول الحقيقة للشريعة ...

إن الشريعة هي المنهاج اللازم للتقدم ، يظل يطبع الأحكام بطابعه دون  
أن يستنفذ في حكم ، وهي روح للتتجدد يستمر في خلق قواعد جديدة  
وتطبيقات مستحدثة وتفاصيل عصرية ، لكنه لا يتجمد — أبداً — في قاعدة  
أو في تطبيق أو في تفسير ...

وهي حركة للسير بالإنسانية — دوماً — صوب الأهداف السديدة  
والأغراض السامية ، على ألا تتحجر في نص أو تتبدد في لفظ أو تشتت في  
تعبير ...

والاتجاه الصحيح في تطبيق الشريعة هو في الفهم الصحيح لها على أنها  
منهج وروح وحركة ، وبذلك يُخطئ المنهاج وتحمي الروح وتستديم  
الحركة — لما فيه صالح الإنسانية وما يحقق أهداف الدين — دون أن يضيع  
الاتجاه في حكم أو تموت الروح في نص أو تختفت الحركة في تطبيق ..

لقد كانت شريعة أوزوريس (ادریس) هي الدين ، وكان الدين عنده  
هو الشريعة : الإيمان بالله والاستقامة ..

وشريعة موسى هي الحق : فهي تضع الحقوق مع الواجبات وتحدد

الجزاء لكل إثم : وتدعوا لاعمال الواجبات دون تخفيف وتطبيق الجزاءات  
في شدة .

وشرعية عيسى هي الحب : الحب الذي يدعو صاحب الحق ألا يبحث  
عن حقه ، ومن له الحق في الجزاء ألا يفكر في الجزاء ..

«أحبوا أعداءكم»

«باركوا لآعينكم»

«أحسنا لمن يسىء إليكم»

وشرعية محمد هي الرحمة : الرحمة التي تراوح بين الحق والحب ،  
وتمازج الجزاء بالعفو ، والتعامل بالفضل والمعروف .

فبعد تبيان قواعد القصاصين يقول القرآن « فمن عفى له من أخيه شيء  
فاتبع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ، ذلك تخفيف من ربكم ورحمة » (١)

وبعد تحديد قواعد المعاملات ، يقول القرآن « ولا تنسوا الفضل  
يبيسكم » (٢) .

فمع الجزاء عفو ومعروف ، وضمن التعامل فضل وتقوى ...

والرحمة – في الإسلام – هي أول صفات الله .. وأول أسمائه الحسنى  
«بسم الله الرحمن الرحيم» «سلام عليكم ، كتب ربكم على نفسه الرحمة» (٣)

وتطبيق الشريعة الإسلامية يعني أن تهيمن الرحمة على كل حكم ، وأن  
تطبع كل قاعدة وأى تطبيق أو تفسير ، وأن تكون هي الأساس في النص  
واللفظ والتعبير ...

والرحمة ، تعنى التيسير على الناس ورعاية المصالح العامة والموازنة بين  
الحقوق والنظر إلى ظروف العصر وعدم التضييق على المؤمنين .

(١) البقرة ٢ : ١٧٨

(٢) البقرة ٢ : ٢٣٧

(٣) الأنعام ٦ : ٥٤

الرحمة ، هي تمكين كل فرد من أن يُرْشِد نفسه وأن يسلد سبله وأن يحقق ذاته—في نطاق الدين ومن خلال شريعته—دون أن تُصعب عليه الحياة أو تُنَسِّر عليه التصرف أو تُضيق عليه الطريق ..

الرحمة ، ألا يغتال المجموع الفرد ولا يفتات الفرد على المجموع ... وإنما يتعاون الجميع — في سبل الخير وضمن القيم الرفيعة والمبادئ السامية — لما فيه خير الفرد وخير المجموع معاً .

الرحمة ، أن تعيش الأسر في ثقة وأمن وأن يتعاشر الناس في مودة وعدالة .

الرحمة — دأبنا أبداً — هي في صميم الأحكام وفي روح القواعد وفي أصل النصوص .

إن شريعة الإسلام ومنهج القرآن لا يمكن أن يكون قد قصد إلا الإنسان ... ولقد خلقَ النص للإنسان ولم يخلق الإنسان للنص ؛

وحبس الإنسان في نص ، والروح في لفظ ، والحياة في قاعدة ؛ أمر غريب عن الطبيعة ومضاد لروح الإسلام الذي يقدم المثل الأعلى في الحركة والتجدد ...

« كل يوم هو في شأن » (١) .

« إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم » (٢) .

إن شريعة الإسلام ومنهج القرآن قصداً الأمر السليم والحكم السديد حين وضعها أمام الإنسان مهاجاً للتقدم وسبيلاً للارتفاع وطريقاً للتجديد ، فهذه هي الشريعة التي لو وضعها الإنسان في قلبه لأصبح نبضاً للحياة وخفقاً للكون. وصيغها للوجود ..

---

(١) الرحمن : ٤٥ : ٢٩

(٢) الرعد : ١٣ : ١١

فكان كما يقول الحكم المصري «أتفنى من عدالة (شريعة) قلبي» (١) .

وكما يقول ملهم المزامير «في قلبه شريعة إلهه» (٢) .

وكما يقول السيد المسيح «الحق والطريق والحياة» (٣) .

وكما جاء في القرآن «إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تنزل عليهم الملائكة ألا تخافوا ولا تحزنوا وأبشروا بالجنة التي كنتم توعدون ، نحن أولياؤكم في الحياة الدنيا وفي الآخرة ولكم فيها ما تشرئ أنفسكم ولهم فيها ما تدعون . نزلا من غفور رحيم . ومن أحسن قوله من دعا الله وعمل صالحا وقال إني من المسلمين» (٤) .

صدق الله العظيم

---

(١) كتاب الموق لقدماء المصريين .

(٢) المزامير ٣٦ : ٢١

(٣) أنجيل يوحنا ١٤ : ٦

(٤) فصلت ٤١ : ٣٠ - ٣٣

## فهرست

### صفحة

وحي القلم ... ... ... ... ...	٥
من رسالة الأستاذ توفيق الحكيم إلى المؤلف بعد قراءة أصول الكتاب ...	٧
مقدمة ... ... ... ...	٩
من كتاب الموق لقدماء المصريين ...	١٣
١ - موطأ ... ... ...	١٥
٢ - الأصول الفتوية للشريعة ...	١٩
٣ - الأصول التاريخية للشريعة ...	٣٧
٤ - الأصول العامة للشريعة ...	٤٩
الدين والفكر الديني ...	٥٢
أولاً : تنزيل الشريعة تتعلق على قيام مجتمع ديني ، وتفليقها منوط بوجود هذا المجتمع	٥٦
ثانياً : الشريعة كانت تنزل لأسباب تقتضيها ، وأسباب التنزيل ليست مناسبات له	٦٠
ثالثاً : الشريعة كانت تستهدف الصivalح العامة للمجتمع ، فلينسخ بعضها بما يحقق هذه الصivalح ، وسداد الشريعة وصلاحها مرتبطة بالتقديم على الواقع المتغير والآحداث المتتجدة	٧٠
رابعاً : بعض أحکام الشريعة خاص بالذى (صلم) وبعضاً مخصوص بمجادلة بذاته ...	٧٤
خامساً : الشريعة لم تكن منقطعة الصلة بالماضي ، منبته الجذور عن المجتمع الذي تنزلت فيه ، بل إنها اخذت من قواعد المجتمع وأعرافه وعواذه ما أصبح أحکاماً فيها ...	٨٠
سادساً : الدين كامل ، واكتمال الشريعة هو سعيها الدائم إلى ملائحة أحوال المجتمع والتقدم بالإنسان إلى صيم الإنسانية وروح الكونية ...	٨٢
٥ - الأصول التطبيقية للشريعة ...	٨٧
(أ) مسائل العلاقات الدولية ...	٩٠
١ - فكرة قيام دولة الإسلام حيث يوجد دين الإسلام ...	٩٣
٢ - فكرة أن الدولة الإسلامية دار سلام وما عداها دار حرب	٩٤
(ب) مسائل الأحوال الشخصية والميراث ...	٩٨
(ج) المسائل المدنية ...	١٠٥
(د) الرباسا ...	١١٠
(ه) المسائل الجزاية ...	١١٧
١ - حد السرقة ...	١١٧
٢ - حد القذف ...	١١٨

صفحة

١١٩	...	٣ - حد الزنا
١٢٢	...	٤ - حد الشرب
١٢٥	...	٥ - حد قطع الطريق (الحرابة)
١٢٧	...	٦ - حد الردة
١٢٩	...	التعزير
١٣٠	...	القصاص
١٣٥	...	٦ - أصول الحكم في الشريعة
١٣٩	...	(أ) حكمة الله
١٤٩	...	(ب) حكمة الناس
١٥٤	...	(ج) المجتمع الصحيح
١٥٦	...	مجتمع ديني أم مجتمع منفصل عن الدين ! ؟
١٦٥	...	مجتمع سلبي أم مجتمع عصري ! ؟
١٦٩	...	هل يقوم المجتمع على الإيمان أم على العمل ! ؟
١٧١	...	من الذي يقيم المجتمع الصحيح : الحكومة ، أم المجتمع نفسه ، أم أي فرد ! ؟
١٧٥	...	٧- الأصول الحقيقة للشريعة

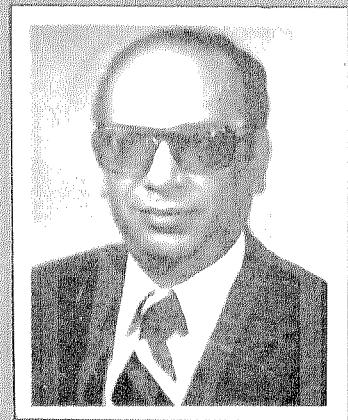
\* \* \*

رقم الایداع بدار الكتب ١٩٧٩ / ٢٨٦٨

الت رقم الدولي ٩٧٧ - ٢٨٦ - ١٥٦

طبع في مختبر مكتبة مصر





## هذا الكتاب

رسالة تتضمن منهجاً مستحدثاً في فهم الشريعة . لفظاً وتأريخاً  
وفلسفياً وتطبيقياً . ثم تبين أصول الحكم في الشريعة وطبيعة المجتمع  
الصحيح ، والأصول الحقيقية للشريعة .

## والمؤلف

مستشار محكمة الاستئناف العليا بالقاهرة .  
عمل وكيلاً للنائب العام . وقاضياً . ورئيساً  
للبنيابة العامة . ووكيلاً للإدارة العامة للتشريع .

نشر من كتبه :

- رسالة الوحدة

- تاريخ الوجودية في الفكر البشري .

- ضمير العصر .

- حصاد العقل .

